

جامعة محمد لمين دباغين . سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات ملقة على طلبة السنة الثالثة (ليسانس)

قسم: القانون الخاص

من طرف الأستاذة: صفو نرجس

عنوان:

القانون الدولي الخاص

لرسم الموسم الجامعي: 2021-2022

تمهيد:

لا شك أن القانون الدولي العام يحكم العلاقات التي تنشأ بين أعضاء الجماعة الدولية؛ أي الدول. أما العلاقات الخاصة بكل دولة فمحكومة بالقانون الداخلي بشقيه العام والخاص؛ وينفرد هذا الأخير بحكم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد. ومن الثابت أن الأشياء هي محل الحقوق، والأشخاص هم أصحابها، والواقعة القانونية هي مصدرها. ولا تثور أية صعوبة فيما لو كانت العلاقة القانونية المطروحة أمام القضاء وطنية العناصر، لأننا نظل في ميدان سلطان القانون الداخلي الخاص بمختلف فروعه.

لكن قد يختلف الأمر إذا ما وجد الشيء أو الشخص أو الواقعة القانونية خارج حدود الدولة؛ فيتسرب إلى تلك العلاقة عنصر أجنبي، كأن يبرم عقد بين تونسيين يتعلق بعقار كائن بفرنسا، أو أن يبيع وطني لوطني آخر مالا موجودا في إيطاليا، أو أن يتوفى جزائري عن مال موجود في هولندا. فيطرح حينئذ التساؤل عن أنساب القوانين التي يتعمّن تطبيقها على تلك العلاقة محل النزاع، ذلك أن احتواء المركز أو العلاقة القانونية لعنصر أجنبي يتضمن معنى اتصالها بأكثر من قانون واحد، وسبب هذا التساؤل هو ظهور عامل جديد لا يبدو في الحياة الداخلية، إلا وهو ظاهرة الحدود وما يترتب عليه وصف العلاقة القانونية "بالأجنبية". لأن لكل دولة قانونها يقف سلطانه عند الحد الذي تقف عنده سيادة الدولة. فإذا ما اتصلت العلاقة القانونية بشيء أو بشخص أو بواقعة قانونية خارج هذه الحدود وقعنا تحت سلطان قانون آخر، واتسمت العلاقة بطبع جديد هو "الدولية"، وانتقلنا من ميدان الحياة الخاصة الداخلية إلى ميدان الحياة الخاصة الدولية، أو ما يسمى عند الشرح "بالمعاملات الدولية". وهذا النوع من العلاقات يثير مسألة جديدة ألا وهي: أي قانون يحكم العلاقة؟ وهي مسألة أولية تسبق بيان حكم القانون في العلاقة؛ وهو ما يتطلب صياغة قواعد قانونية تبين حكم هذه المسألة أطلق عليها بعض الفقهاء في البدء "قواعد تنازع القوانين"؛ فيما أطلق عليها البعض منهم فيما بعد "القانون الدولي الخاص".

إذ يشكل موضوع "تنازع القوانين" أبرز مواضيع القانون الدولي الخاص إضافة إلى الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. تعالج سلسلة المحاضرات المقدمة موضوع واحد من مواضيع القانون الدولي الخاص وهو قواعد "تنازع القوانين" بالتحليل لنقف أولا على كيفية تطبيق أحكام التنازع بتحديد المفاهيم الأولية لتنازع القوانين، والوسائل الفنية لحل مشكلات التنازع بين القوانين.

و قبل ذلك يجب معرفة قواعد تنازع القوانين المقررة في القانون الجزائري سواء تلك الواردة في القانون المدني ضمن الأحكام العامة لأثار القوانين وتطبيقها المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول للقانون المدني الجزائري أو تلك المدرجة في قوانين خاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الحالة المدنية.

فقد وردت أحكام تنازع القوانين ضمن المواد من 10 إلى 20 من القانون المدني، على أنه يجب الوقوف على الأحكام الخاصة بكيفية تطبيق قواعد التنازع من خلال المواد من 21 إلى 24 من نفس القانون، كما وردت أحكام أخرى متفرقة من قانون الحالة المدنية وخاصة المواد 71 و 96 و 97 من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتم ب الأمر رقم 14-08 المؤرخ في 09/08/2014.

كما عرفت قواعد تنازع القوانين تعديلا بموجب القانون 05-10 الذي عدل وتم الأمر رقم 75-58، والظاهر أن هذا التعديل جزء من خطة استراتيجية شاملة هدفها إعادة النظر في القانون المدني الجزائري برمه وإدخال إصلاح جذري عليه بما يكفل التكفل والرد على كل الانشغالات الفقهية والقضائية في الجزائر، لاسيما النقائص التي كانت تشوب نصوص قواعد التنازع وكذا إدراج أحكام جديدة اقتضتها ضرورة اتساق النصوص القانونية مع تعهدات الدولة الجزائرية، وكذا الظروف الراهنة لتطور الدولة الجزائرية وخاصة في ظل الانفتاح على التجارة الخارجية وانتهاج أسلوب الاقتصاد الحر يعني القبول بالقانون الاتفاقي الدولي في مجالات الأحوال الشخصية والعينية وخاصة في مجال الاستثمار والتحكيم الدوليين.

الباب الأول: تنازع القوانين

الفصل الأول: موضوع القانون الدولي الخاص

المبحث الأول: نشأة القانون الدولي الخاص

المبحث الثاني: المسائل التي تكون موضوع القانون الدولي الخاص

الفصل الثاني: ماهية القانون الدولي الخاص

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الخاص

المبحث الثاني: طبيعة القانون الدولي الخاص

المبحث الثالث: تعريف القانون الدولي الخاص

الفصل الثالث: الوسائل الفنية لحل تنازع القوانين

المبحث الأول: قواعد الاستاد

المبحث الثاني: نظرية التكييف

المبحث الثالث: نظرية الإحالة

الفصل الرابع: تطبيقات قواعد تنازع القوانين في التشريع الجزائري

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على التصرفات القانونية

المبحث الثالث: أساس وموانع تطبيق القانون الأجنبي

الفصل الأول

موضوع القانون الدولي الخاص

قبل اعتماد أي من التسميتين أو صياغة تعريف محدد لهذا النوع من القواعد القانونية، حق علينا أن نبين تاريخ نشوء هذا الفرع من فروع القانون في (المبحث الأول) ثم بيان المسائل التي تكون موضوع القانون الدولي الخاص في (المبحث الثاني)

المبحث الأول

نشأة القانون الدولي الخاص

المطلب الأول: في القوانين القديمة:

الفرع 1: الفقه القديم: (لا محل لتنازع القوانين): لم تكن المجتمعات القديمة تعترف للأجنبي بالشخصية القانونية، فهو يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له؛ فلا يستطيع أن يتزوج أو أن يمتلك مالاً أو أن يطلب لدى القضاء تعويضاً عن ضرر لحقه، هو والرقيق على السواء.

ولما بدأت الجماعات تتصل ببعضها، أملأ الواقع شيء آخر بفعل تجاور المدن والشعوب الذي كان يفرض التعامل مع الأجانب، فظهر نظامان خففاً من إهار الشخصية القانونية للأجنبي وهما: نظام الحماية أو الضيافة (*Institution du patronage ou de l'hospitalité*)، ونظام المعاهدات. وبمقتضى النظام الأول، يوضع الأجنبي تحت حماية ورعاية مواطن يسمى "المضيف" وذلك يؤهله للدخول في علاقات قانونية مع المواطنين. أما نظام المعاهدات فكان يخول لكل جماعة أن تمنح لأفراد الجماعة المجاورة بعض الحقوق الخاصة على سبيل التبادل جراء إبرام معاهدات بين الطرفين. وقد يسر عقد هذه المعاهدات في اليونان وحدة اللغة والمدنية المشتركة؛ وعند العبريين سيادة الشريعة الموسوية في مملكتي إسرائيل ويهودا. وتفرق أحكام الشريعة الإسلامية بين الذمي والمستأمن، فالأخير يقيم في دار الإسلام بصفة مستمرة وهو كالمواطنين المسلمين ويتمتع بكل حقوقه؛ أما المستأمن هو الذي جاء من دار الحرب ودخل دار الإسلام بمقتضى عقد أمان ليقيم فيها مدة معينة قابلة التجديد، فهو يعتبر بحق أجنبياً.

الفرع 2: فقه الأحوال الإيطالي القديم: (مبدأ إقليمية القوانين): إثر امتداد الفتح الروماني وبعدما أخضعت روما الشعوب المجاورة لحكمها وانضوى تحت لوائها كثير من الأجانب، كان لا بد من نشوء علاقات تجارية بين الرومان والأجانب داخل الإمبراطورية الرومانية؛ وكان لا بد من وجود قانون يحكم العلاقات التي يكون الأجانب طرفاً فيها. (أي العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي).

فكان تطبيق القانون الروماني (*Jus Civile*) في الإمبراطورية الرومانية القديمة يقتصر على العلاقات الناشئة بين الوطنيين، أما الأجانب فكانوا يخضعون لقواعد موضوعية أخرى تعرف باسم قانون الشعوب (*Jus Gentium*) وهي قواعد مستمدة من مبادئ العدالة لتسري على علاقاتهم لا سيما التجارية منها سواء بين بعضهم البعض أو بينهم وبين الوطنيين.

وبالنظر إلى تنوع العلاقات القانونية من حيث أشخاصها: علاقات فيما بين الرومان، وعلاقات فيما بين الأجانب وعلاقات بين الرومان والأجانب؛ ظهرت بوادر التنازع بين القوانين في روما، لا سيما بين القانون المدني وقانون الشعوب؛ لكنه كان تنازعاً داخلياً أي بين قوانين صادرة من سلطة واحدة لا بين قوانين دولية. وكان من المتصور أن تثار لدى القضاء مشكلة القانون الواجب التطبيق، وضرورة وجود قواعد لحلها، إلا أن فقهاء القانون الروماني لم يهتموا بذلك بسبب شمول صفة الوطنية للأجانب بعد صدور قانون كارا كلا سنة 212، واتساع مجال قانون الشعوب ليشمل كافة علاقات الأفراد داخل الإمبراطورية الرومانية. فهو قانون إقليمي زالت معه كل الدوافع لقيام التنازع فيما بين القوانين داخل الإمبراطورية، خاصة أن هذه الأخيرة لم تكن تعترف بنشوء علاقات مع الشعوب المتباعدة.

المطلب الثاني: في القرون الوسطى: يمكن تقسيمها إلى عهدين:

الفرع 1: عهد المماليك: (مبدأ شخصية القوانين): في القرن الخامس الميلادي حين غزا البرابرة الإمبراطورية الرومانية، تفتتت هذه الأخيرة وانقسمت إلى مماليك يحكم كل منها ملك مستقل، وأصبح بكل مملكة رعایا من أصل روماني وأجانب من البربر جلبوا معهم قوانينهم واستبقوها لتحكمهم دون أهل البلاد المغزوة؛ ليس على اعتبار أن لهؤلاء الحق في أن تسري عليهم قوانينهم الوطنية، بل على اعتبار أنهم في نظر الغزاة أجانب أي أعداء أو رقيق لا يمكنهم التمتع بقوانين الفاتحين فيظلون محكومين بقوانينهم الأصلية.

فبسبب هذا التعدد بُرِزَ تنازع القوانين من جديد، ولزم معه معرفة القانون الذي يحكم العلاقة، وهذا ظهرت مسألة شخصية القوانين التي تقضي أن تكون القوانين شخصية لا تسري إلا على طائفة معينة من السكان ولا تطبق على كل القاطنين بالإقليم.

الفرع 2: العهد الاقطاعي: (مبدأ إقليمية القوانين): لم يستمر التنازع طويلاً بعد اندماج البربر تدريجياً مع الرومان سواء بطريق الزواج أو بنسيان قوانينهم الأصلية، ومع مجيء القرن العاشر الميلادي

حتى تلاشت الفروق بين البربر والرومان وتوحدت النظم القانونية وانضوى الكل تحت سلطان القانون الروماني مع ترك مكان ضئيل للعرف الجرمانى.

لكن مع بداية العهد الاقطاعي لا سيما في فرنسا أخذت دعائم الاقطاع تتصل وتقوى، وصار لكل إقطاعية قانون لا يتجاوز سلطانه حدودها؛ فأصبح القانون يطبق في كل إقطاعية على جميع سكان الإقليم بصرف النظر عن اختلافهم في الأصل أو في الدين. وأدى تعدد الامارات الصغيرة في هذا العهد إلى استقلال كل أمير بحكم إقطاعية تمام الاستقلال وعزلها عن الاقطاعيات الأخرى، وهو ما ترتب عليه غياب تنازع القوانين لعدم وجود علاقات بين سكان الاقطاعيات المختلفة وضآل التبادل التجاري، وانحصر الثروة في العقارات الثابتة دون المنقولات التي اعتبرت ثروة تافهة والتي تنتقل عادة فيترتب على انتقالها نشوء مشكلة تنازع القوانين. واعتبر الأجنبي خارج دائرة القانون فلا يحميه إلا إذا أقر ولائه وخضوعه لأمير الاقطاعية في ظرف سنة ويوم على الأكثر من تاريخ وصوله.

إذاً حل محل شخصية القوانين مبدأ إقليمية القوانين والإقليمية هنا مطلقة، فلا مجال لتنازع القوانين ولا مجال لنشوء قواعد حل هذا التنازع؛ ما دام الأجنبي لا شخصية قانونية له ولا يُعترف بقانونه ولا يستفيد من قانون الإقليم إلا إذا أقر بالتبعية لسيد الاقطاعية.

أما في إيطاليا التي لم تستغل فيها الاقطاعية كما استغلت في فرنسا، فالوحدات الإقليمية التي كانت تضمها هي المدن في شكل جمهوريات متلاصقة قريب بعضها من البعض، يرتكز اقتصادها أساساً على التبادل التجاري، ويعكمها قانون عام هو قانون الشعوب تشمل سيادته الإمبراطورية الرومانية؛ مع تعدد التشريعات الإقليمية بحسب المدن نتيجة زيادة نشاط المعاملات فيما بينها، فكانت كل مدينة تتخذ نظاماً متميزاً للأحوال الشخصية الخاصة بسكانها كان يطلق عليه مصطلح "الأحوال" (*Statuta*). وزدادت العلاقات بين مواطني المدينة ومواطني المدن الأخرى، وهكذا ظهرت في إيطاليا مسألة تنازع القوانين فيما بين الأحوال لمختلف المدن أي فيما بين قوانينها وليس تنازعاً بين قوانين دولية. مما دفع الفقهاء الإيطاليون إلى التساؤل عن أي قانون يخضع له الفرد في هذه الحالات، هل هو قانون بلده أم قانون البلد الذي يحل فيه؟ وتعتبر هذه الجهود الفقهية أول خطوة واضحة المعالم في دراسة تنازع القوانين.

المطلب الثالث: في العصر الحديث: نشطت حركة فقه القانون الدولي الخاص في إيطاليا وامتدت إلى فرنسا التي استردت فيها الملكية نفوذها، وبرزت الديانة المسيحية بتعاليمها الإنسانية ونفوذ

الكنيسة التي تعمل على احترام الأجنبي وإزالة التفرقة بينه وبين الوطني. ومع تطور العلاقات فيما بين المقاطعات المختلفة صاحب ذلك البحث عن أي قانون يخضع له الأجنبي بعدما أُعترف له بالشخصية القانونية؛ وبدت في الميدان القانوني الفرنسي ظاهرة تنازع القوانين لمختلف المقاطعات، وهو تنازع محلي أخذ الفقهاء يتلمسون الحلول له. وقد بُرِزَ من أولئك الفقهاء دارجنتريه ودي مولان خلال القرن 16 وكان لهما أثر كبير في تطوير نظرية تنازع القوانين.

الفرع 1: تنازع القوانين في هولندا: امتدت الحركة من فرنسا إلى هولندا بعد قيام النهضة في المدن الهولندية شملت الحياة الاقتصادية وزيادة النشاط التجاري فيما بين هذه المدن. وظهر في الميدان القانوني التنازع فيما بين القوانين المحلية، وتصدى الفقهاء لدراسته وصياغة حلوله متأثرين بنظريات دارجنتريه التي لقيت رواجاً في هولندا أكثر من فرنسا.

وبرز من الهولنديين الأستاذ (Hubert) (Jean Voet) وولده (Paul Voet) والفقهي (Hubert) الذي استعمل لأول مرة اصطلاح "تنازع القوانين" (*Conflits de lois*). كما ظهر تنازع القوانين الدولي، واهتم الفقهاء بهذا النوع الجديد من التنازع نتيجة زيادة نشاط الهولنديين التجاري وامتداده إلى خارج الإقليم؛ فابتكرت فكرة "المجاملة الدولية" كأساس لتطبيق القانون الأجنبي.

وقد تأثر الفقه الأنجلو أمريكي بالفقه الهولندي، وظهر في أمريكا الأستاذ (Story) الذي أخرج سنة 1834 مؤلفاً في تنازع القوانين يتجلى فيه التأثر بفكر الفقيه الهولندي "هوبير" ويستعمل فيه لأول مرة اصطلاح "القانون الدولي الخاص".

الفرع 2: تنازع القوانين في فرنسا: خلال القرن الثامن عشر نشط الفقهاء الفرنسيون نشطاً موفوراً في حل قواعد تنازع القوانين لا سيما على المستوى المحلي، إلى أن قامت الثورة الفرنسية وبدأت حركة التقنين تظهر بداية في وضع القانون المدني الفرنسي سنة 1804 الذي نص في مادته الثالثة على تنازع القوانين؛ فاحتل بذلك القانون الدولي الخاص لأول مرة مكانة في القوانين الوضعية بعد أن كان مجرد نظريات فقهية. ثم أخذت التشريعات المدنية في مختلف الدول تحذو حذوه ليصبح القانون الدولي الخاص حقيقة واقعية. فصار القرن التاسع عشر عامراً بالتشريع في تنازع القوانين ومركز الأجانب وأحكام الجنسية التي كانت وليدة الثورة الفرنسية؛ ونشط بالمقابل القضاء الوطني في إخراج النصوص وصياغة المبادئ خاصة في ظل اتساع العلاقات الخاصة الدولية، أي العلاقات فيما بين أفراد من دول مختلفة تبعاً لتقدم المواصلات وتطور الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني

المسائل التي تكون موضوع القانون الدولي الخاص

إذا كان التعريف المبدئي للقانون الدولي الخاص هو: "مجموعة القواعد التي تحكم أشخاص القانون الخاص في علاقاتهم الدولية" هناك ثلاثة مسائل يمكن عدّها موضوعاً للقانون الدولي الخاص وهي: توزيع الأفراد توزيعاً دولياً بين مختلف دول العالم، وبيان مدى ما يتمتعون به من الحقوق، ثم بيان كيفية استعمال هذه الحقوق وحمايتها.

المطلب الأول: توزيع الأفراد توزيعاً دولياً: تقتضي الحياة القانونية الدولية للأفراد معرفة كيفية توزيع هؤلاء توزيعاً دولياً بين مختلف دول العالم، حيث يتم هذا التوزيع وفقاً لعاملين هما: الجنسية والموطن.

الفرع 1: الجنسية: الجنسية هي رابطة قانونية سياسية وروحية تربط الشخص بدولة معينة، فهي رابطة قانونية، لأن الدولة وحدها لها الحق في إعطاء الجنسية وتحديد شروط اكتسابها أو فقدتها، والذي يتم بموجب القانون، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وهي رابطة سياسية، لأن مبنها سيطرة الدولة وسيادتها في الحياة الدولية تمنحها لمن تشاء وتتدخل بها على من تشاء. كما أنها أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، وعلى أساسها يكون الفرد وطني أم أجنبي. وهي رابطة روحية كونها ليست علاقة مادية تستلزم وجود الشخص داخل الوطن، فهي ليست برابطة إقليمية أو مادية؛ وإنما توجد هذه الرابطة حتى لو كان مقيناً خارج البلد لأنها تمثل الانتماء والتي يعني بها تحديد تبعية الفرد السياسية لدولة معينة، وهي موضوع بحثنا فالعلاقة أو المشكلة ذات الطابع الدولي يمكن أن تكون بهذه الصفة متى كان أحد أطرافها ممتهناً بجنسية دولة أجنبية.

والجنسية أهمية بالغة بالنسبة للأفراد والدول، لأن الوطني وحده يتمتع بالامتيازات دون الأجنبي، كما أنه بموجبها يتم التوزيع الجغرافي للأفراد في غالبية الدول عن طريق الجنسية، كما تعتبر الجنسية مقدمة ضرورية في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للقاضي، وكذلك تحديد الاختصاص القضائي.

وبالنظر إلى أهمية الجنسية بالنسبة للفرد والدولة المانحة، فهي تقوم على ثلاثة أركان، هي:

- **الدولة:** الدولة وحدها لها الحق في منح الجنسية ولا يثبت هذا الحق إلا للدولة حتى لو كانت ناقصة السيادة.

- **الشخص**: لكل شخص أهلية التمتع بالجنسية، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.
- **الرابطة السياسية والقانونية**: وهذه تتمثل بالولادة والإقامة وترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة والشعور بالانتماء، تجعل من يحملها يسمى وطني.

الفرع 2: المواطن: يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الصلة التي تربط الشخص بمكان معين، بحيث يقال إن هذا الشخص قد اتخذ هذا المكان موطنًا له يقيم فيه بصفة مستمرة، وتتركز مصالحه فيه. فالعبرة هنا باتصال الفرد بإقليم الدولة واستقراره عليه واتخاذه منه مركزاً لمصالحه؛ فالصلة هنا إقليمية ومادية.

يعتبر المواطن من موضوعات القانون الدولي الخاص للصلة الوثيقة بينه وبين الجنسية وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص والمركز القانوني للأجانب في الدولة؛ إذ بتحديد جنسية وموطن الأجنبي ومركزه القانوني في الدولة، يمكن التوصل إلى معرفة القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في رؤية دعوى مشوبة بعنصر أجنبي يكون طرفاً فيها، فيعطي الاختصاص التشريعي أو الاختصاص القضائي فيها لقانون المواطن أو لقانون الجنسية حسب الحالة.

تبدي أهمية المواطن واضحة في القانون الواجب التطبيق؛ إذ يعطي الاختصاص التشريعي فيها أحياناً لقانون المواطن، وعلى ذلك نصت المادة 18 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري: "يطبق على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين".

المطلب الثاني: التمتع بالحقوق أو مركز الأجانب:

يعني التمتع بالحقوق صلاحية الفرد لأن يكون صاحب حق، وهي مسألة تسبق مسألة استعمال الحق. فالنسبة لكل حق يُجرى التساؤل: هل للفرد أن يتمتع بهذا الحق أم لا؟ فإن كان الجواب بالإيجاب حل السؤال الثاني: كيف يستعمل هذا الحق؟

الوطني هم من يتمتع بجنسية الدولة، أما الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، وقد يكون متوطناً بها أو غير متوطن. فهل يعتبر الفرد على سواء في جميع الحالات من حيث صلاحيته لأن يكون صاحب حق؟

هذا هو البحث الذي اعتاد الشرح أن يطلقوا عليه حالة الأجانب أو مركز الأجانب؛ وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي يلتزمون بها في الدولة، سواء من حيث الحد الأدنى المقرر لهم أو من حيث دخولهم وإقامتهم وخروجهم من إقليمها، وهذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ إلا إذا تم الاعتراف للأجنبي ببعض الحقوق في الدولة

التي ثار فيها النزاع؛ إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق أو يمارسه إلا إذا أُعترف له بذلك بموجب القانون.

ولهذا فنشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني، وهذا من اختصاص القانون الداخلي للدولة التي يراد تحديد مركز الأجنبي فيها، والمثال على ذلك أنه لا يمكن إثارة مشكلة تحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق في فلسطين حول ملكية عقار إذا كان أحد أطراف النزاع الأجنبي لا يتمتع بحق التملك في فلسطين.

المطلب الثالث: استعمال الحقوق وحمايتها: بعد توزيع الأفراد توزيعا دوليا وبيان ما يتمتع به الفرد من حقوق في الحياة الدولية؛ تواجهنا مسألة أخرى وهي وفقا لقانون أية دولة يحصل استعمال الحق، ولدى قضاء أية دولة يطلب اقتضاؤه أو حمايته.

الفرع 1: قانون أية دولة يحكم استعمال الحق (تنازع القوانين):

ونعني بذلك مشكلة تحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق على النزاع المشتمل على عنصر أجنبي وخاصة إذا كانت العلاقة القانونية ذات عناصر تخضع لأكثر من دولة، فتثور هنا منازعة قانونية حول القانون الذي يحكم هذه العلاقة، ومثال ذلك كأن يتزوج جزائري من إيطالية في فرنسا، ويتملك عقارا في هولندا وحدث خلاف بين الزوجين أدى إلى فك الرابطة الزوجية وتقسيم الأموال المشتركة بينهما. فأي من القوانين يحكم هذه العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي في كافة عناصرها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هو ما أطلق عليه اصطلاح "تنازع القوانين"، والمقصود ليس هو المناضلة بل المفاضلة بين القوانين التي يجريها المشرع الوطني المعروض عليه النزاع من أجل اختيار أنسابها لحكم العلاقة القانونية التي تتحقق فيها شروط التنازع.

شروط تنازع القوانين:

يتتحقق التنازع بين القوانين إذا ما اشتملت العلاقة القانونية على العنصر الأجنبي، وهو ما يثير إمكانية تطبيق القاضي للقانون الأجنبي على هذه العلاقة، غير أن هذا التطبيق لا يكون بصفة مباشرة، بل بعد إعمال قاعدة التنازع الوطنية التي ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة إذا ما تحققت فيها جملة من الشروط:

أولاً: أن تكون العلاقة القانونية مشتملة على عنصر أجنبي: عرف سافيني العلاقة القانونية بأنها: "العلاقة بين شخص وآخر والتي تحكمها قاعدة قانونية". فلله علاقة القانونية ثلاثة عناصر:

(أ) أشخاص العلاقة: هم أطرافها صاحب الحق والملزم بالحق، دائن ومدين، متسبب في الضرر والمضرور، وقد يكون أطراف العلاقة متحدين جنسيةً وموطناً، أو مختلفان وهنا تثور مسألة تنازع القوانين، كأن يتزوج جزائري بفرنسية على إقليم أجنبي.

(ب) موضوع العلاقة: هو الالتزام أيا كان، عملاً أو امتاعاً أو نقل حق عيني. أي المحل الذي ينصب عليه التصرف أو تقع عليه الواقعة القانونية، مثل نزاع بين شخص جزائري وشخص تونسي حول قطعة أرض موجودة في سوريا.

(ت) السبب: هو الواقعة القانونية التي تولد الحق، سواء كانت واقعة مادية أم عملاً قانونياً أم نصاً في القانون. أي هو المصدر المنشأ للعلاقة، واقعة مادية كال فعل الضار الذي يصبح سبباً لتعويض المضرور والوفاة التي تشكل سبباً لمصدر الحق في الميراث؛ أو واقعة طبيعية (الولادة أو الوفاة) أو عملاً قانونياً وهي التصرفات بإرادة منفردة (بها بعوض) أو التصرفات القانونية كإبرام العقود، أم نصاً في القانون (الولاية).

فإذا تجمعت عناصر العلاقة القانونية داخل حدود الدولة، اعتبرت علاقة وطنية يحكمها القانون الداخلي، كأن يتم بيع بين وطنيين على عقار موجود في الجزائر. أما إذا وقع عنصر من العناصر الثلاثة خارج حدود الدولة أو وقعت جميعها في الجزائر وكان أحد أشخاص العلاقة على الأقل أجنبياً، أصبحت العلاقة أجنبية وتتراءت في حكمها القوانين، وتكتفت قواعد تنازع القوانين ببيان القانون الواجب التطبيق لحكم المسألة. مثل ذلك: أن يتعاقد وطنيان مقيمان في إنجلترا على بيع مال موجود في الجزائر. هنا يقع أشخاص العلاقة والسبب الذي أنتجها تحت السيادة الإقليمية للقانون الإنجليزي، في حين أن محل العلاقة وهو المال يقع تحت السيادة الإقليمية للقانون الوطني؛ كما أن أشخاص العلاقة يخضعان بحكم جنسيتهما المشتركة للقانون الوطني. فهل يحكم هذه العلاقة القانون الإنجليزي باعتباره القانون الذي نشأ في ظله سبب العلاقة، أم القانون الوطني باعتباره قانون جنسية المتعاقدين أو قانون موقع المال موضوع العلاقة؟

ثانياً: أن تكون العلاقة الأجنبية من العلاقات التي يحكمها القانون الخاص:

لا خلاف في أن كافة العلاقات التي يحكمها القانون الخاص والمشتملة على عنصر أجنبي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص ليبين القانون الذي يحكمها، لذلك يجب أن يكون التنازع فيما بين القوانين المدنية والتجارية والشركات وقوانين الأحوال الشخصية، لأن التنازع في الأصل لا يرد على علاقات القانون العام لارتباطها مباشرة بمصلحة الدولة وبروز فكرة السيادة وتشبث الدولة بها. والواضح أن الدولة عندما تنسحب المجال لتطبيق قانون أجنبي على علاقة معينة؛ فهي تتخلّى عن جزء من سيادة قانونها بالنسبة لهذه العلاقة، لكن هذا التخلّي لا يهدّر هذه السيادة بقدر ما يحدث فيما لو سمح بتطبيق قانون جنائي أو مالي أو إداري أجنبي. والفارق بين الحالتين هو أن علاقات القانون الخاص ولو أنها تتعلق بالسيادة بطرق غير مباشرة، إلا أنها تتعلق أولاً وقبل كل شيء بالأفراد. أما علاقات القانون العام فتتعلق مباشرة بالدولة والسيادة.

ثالثاً: أن يكون التنازع فيما بين قوانين دول:

يشترط البعض أن يكون التنازع بين قانون دولة وقانون دولة أخرى في العائلة الدولية، أي التنازع بين السيادات في ميدان القانون الخاص. فحيث تقيض القوانين عن السيادة ويحصل التنازع فيما بينها، تضطّل قواعد القانون الدولي الخاص بفضله. ويترتب على ذلك:

- أن تكون القوانين المتزاحمة صادرة عن دول معترف بها وفقاً لأحكام القانون الدولي، أي لا تتطبق قواعد التنازع على ذلك الحاصل بين قانون دولة وقانون جماعة لا تكون دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، سواء كانت مجرد جماعة تعيش على إقليم أم أمة لم تتوافر فيها عناصر الدولة.

إلا أن هذا التحديد لا ينهي كل صعوبة، فيحدث أحياناً أن يحصل التنازع بين قانون دولة وقانون دولة أخرى غير معترف بها من طرف الأولى، مما يثير مسألة أثر عدم الاعتراف في مسألة تنازع القوانين. يجب التسليم بأن الاعتراف لا يؤثر على تطبيق القانون الأجنبي، والدليل على ذلك هو أن بعض الدول مع أنه غير معترف بها من قبل دول أخرى، إلا أن قوانينها تكون محل تنازع وتطبّق في حال ثبوت الاختصاص لها، وإن كان التأثير الوحيد لعدم الاعتراف هو عدم تطبيق الدولة الغير معترفة بدولة القانون المختص بحكم النزاع في مواجهتها، ولكن في المقابل يطبق في دول أخرى ومن قبل قضاة المحاكم فيها. والالمثلة كثيرة في الواقع.

- ألا تحكم قواعد تنازع القوانين التنازع الداخلي (الم المحلي) أو غير الدولي، ويكون هذا إما

تنازعا فيما بين قوانين تسرى داخل دولة واحدة يختص كل منها بإقليم معين، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية (التعدد الإقليمي)، أو بطائفة معينة من الأشخاص كما هو الحال في سوريا ومصر ولبنان بالنسبة للأحوال الشخصية (النوعي).

رابعاً: يجب أن يتزاحم على حكم العلاقة القانونية قانونان فأكثر :

مقتضى هذا الشرط هو أن تكون القوانين المتنازعة مختلفة في أحکامها الموضوعية، وأن يكون التنازع بين قانونين فأكثر لدول، بمعنى إذا كانت العلاقة القانونية وطنية في جميع عناصرها مثلاً إذا تزوج جزائري بجزائرية في الجزائر يطبق على الزواج شكلاً وموضوعاً القانون الجزائري لأن العلاقة وطنية محضة، كذلك إذا باع مواطن جزائري عقاره الموجود بوهران إلى شخص موجود في تلمسان وأبرم العقد في البلدية، ثم حصل خلاف بشأن العقار محل البيع ورفع الأمر إلى القضاء الجزائري، فلن تتردد المحكمة المختصة في تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الجزائري.

أما إذا كانت العلاقة مشتملة على عنصر أجنبي فيحدث هنا التنازع بين القوانين المحتملة التطبيق، من ذلك مثلاً أن جزائرياً تزوج بمغربية في لبنان وتوطناً في فرنسا، ثم ثار خلاف حول النظام المالي لهما وعرض على القضاء الإسباني، فهل يطبق هنا قانون جنسية الزوج أو قانون جنسية الزوجة أو قانون موطن الزوجية أو قانون محل إبرام عقد الزواج، أو قانون القاضي أم أن المحكمة تطبق على كل مسألة قانوناً معيناً وفقاً لما قررته قاعدة الإسناد في دولة القاضي، ففي هذا المثال، نجد أن كل هذه القوانين محتملة التطبيق، فيقع التزاحم والتنازع بينها جميعاً، وهنا تدخل قواعد الإسناد في دولة القاضي لتعيين القانون المختص من ضمنها يضع حد للتزاحم والتنازع.

خامساً: أن يكون هناك اختلاف في التشريع بين الدول:

فمتى كانت قوانين الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة القانونية متشابهة وموحدة، فإن اختيار أحدها دون غيره لا يؤدي إلا منفعة نظرية، أما عملياً فإن الحكم سيكون ذاته سواء أعطى الاختصاص إلى قانون دولة ما أم لقانون دولة أخرى، وما دام الحكم واحداً، فليس هناك من جدوى ولا مصلحة من قيام التنازع، فعلى سبيل المثال، لو تبنت الدول أحکاماً موحدة في الأحوال الشخصية فسيخضع زواج وطلاق ونسب كل شخص من تلك الدول إلى القواعد نفسها وعندها لن يكون هناك فرق إن طبق قانون جنسية الزوج أو طبق قانون جنسية الزوجة التي هي من جنسية أخرى.

وحين يكون اختلاف القوانين عنصراً أساساً لابد منه لقيام التنازع بين القوانين، فإن هذا الاختلاف ينبغي أن لا يبلغ حد التعارض في الأسس التي تقوم عليها أنظمة القوانين المتنازعة وإلا ترتب

على ذلك تناقض بين فهم كل دولة للمفاهيم القانونية للدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التسامح والتهاون في قبول تطبيق القانون الأجنبي المتضمن لأفكار تختلف اختلافاً جوهرياً عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها قوانينها، وبناءً على ذلك، فإن قواعد تنازع القوانين في الدول الأوروبية مع أنها توجب الأخذ بقانون الجنسية في الأحوال الشخصية، إلا أن المحاكم هناك تستجيب لمسلم إذا أراد أن يعقد زواجاً ثانياً أو ثالث حسب ما يجيزه قانونه الشخصي والمستمد من الشريعة الإسلامية، ذلك لأن نظام تعدد الزوجات ممنوع ومخالف للنظام العام بموجب تلك القوانين.

وبناءً على ذلك، فإن المحكمة قد حكمت بتثبت ملكية الشركة للسفن الراسية في المياه الفرنسية، ولم تأخذ بقواعد تنازع القوانين في القانون الفرنسي القاضية بأن الأموال غير المنقولة تخضع لقانون محل وجودها، وبما أن السفن تعتبر مالاً غير منقول يلحق بالدولة العائد لها؛ وهي هنا روسيا، فإن القانون الروسي يطبق عليها، وحيث أن هذا القانون قد ألغى الملكية الفردية وملكها للدولة، فقد كان يلزم تبعاً لذلك الحكم بملكية الدولة السوفياتية للسفن، إلا أن المحاكم الفرنسية رفضت إسناد الاختصاص للقانون الروسي وفضلت العمل بقانونها الوطني، ولم تسمح للقانون الأجنبي بأن ينافس قانونها.

الفرع 2: قضاء أية دولة يطلب منها اقتداء الحق وحمايته:

أولاً: **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**: ويعني بذلك تحديد المحكمة المختصة دولياً للنظر في منازعات الأفراد التي تنشأ بصدرها هل هي المحكمة الوطنية أم المحكمة الأجنبية، وهذا التنازع يثار عندما تشتمل العلاقة الخاصة على عنصر أجنبي أي عندما تكون العلاقة دولية، على القاضي الوطني أن يتتأكد من عقد الاختصاص لمحاكمه، وإذا نازعته فيه محاكم دولة أخرى فض هذا التنازع بقواعد تسمى "قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي". وإذا ما ثبت له الاختصاص انتقل إلى النقطة الثانية وهي تطبيق قواعد تنازع القوانين؛ أما إذا ثبت له عدم الاختصاص حكم بعد الاختصاص وإلا كان حكمه في الدعوى محلاً للنقض.

وعليه تعتبر مسألة الاختصاص القضائي مسألة أولية، يتكفل المشرع الوطني ببيان اختصاص محاكمه من الوجهة الدولية دون المحاكم الأجنبية؛ فكافحة قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم هي دائماً قواعد أحادية تحدد فقط متى تختص المحاكم الوطنية وهو ما يتضح من خلال الاطلاع على المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي في التشريع الجزائري. بخلاف قواعد تنازع القوانين، حيث يبين المشرع مجال

تطبيق القانون الوطني وأحوال تطبيق القانون الأجنبي.

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية: قد يستصدر صاحب المصلحة حكما من محكمة أجنبية مختصة ويريد التمسك بآثاره في بلد غير بلد المحكمة التي أصدرته، إذ توجد قواعد للفصل في هذه المسألة تلحق بقواعد تنازع الاختصاص القضائي، وهي قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ويقصد بها القواعد القانونية التي تحدد كيفية تنفيذ حكم قضائي صادر من محاكم دولة معينة على إقليم دولة أخرى، أي ضرورة عرض الحكم الأجنبي على القاضي الوطني ليعطي الحكم الأمر بالتنفيذ إذا ما قضت بذلك تلك القواعد. طبقا لما قررته المادتين (605) و(606) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

ويعني وضع الحكم موضع التنفيذ، بحيث يلزم المحكوم عليه قسراً بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى غير التي أصدرت محكمتها هذا الحكم، وعادة لا تكون الدول ملزمة بقبول تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم توجد معايدة أو اتفاقية دولية بخلاف ذلك، ومن الناحية العملية هذه الدول وضعت شروط في قوانينها الداخلية لغرض تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها.

ولكل الدول التي تقبل تنفيذ الحكم الأجنبي، (لا تنفذ الحكم دون قيد أو شرط، بل تشترط لذلك توافر عدة شروط بغية تأمين وتمثيل سيادتها في الموضوع، والتأكد من سلامة الإجراءات في إصداره وعدم مخالفته لأحكام قانونها الوطني ونظامها العام

وقد نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

- أن يكون الحكم نهائياً حائزًا لقوة الشيء المقضي به وفقاً لقانون دولة المحكمة التي أصدرته.
- أن يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية مختصة اختصاصاً عاماً دولياً، أي يجب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم تمثل سيادة دولة أجنبية سواء كانت كاملة أو ناقصة السيادة، وكذلك اختصاصاً داخلياً أي تكون المحكمة مختصة في نظر هذه القضية على وفق القانون الوطني.
- ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار، سبق صدوره من جهة قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.
- ألا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

ومجمل القول أنه عندما يطرح نزاع على القاضي الجزائري، سينظر أولاً في تخل عنصر أجنبي في العلاقة، وذلك بالوقوف على جنسية الخصوم وهو في حالة اختلافها، فإنه يعتبر نفسه أمام مسألة تنازع في مجال القانون الدولي الخاص، ثم ينظر بعد ذلك في مدى اختصاص القضاء الجزائري بنظر النزاع، وهذا ما يحيلنا إلى الاختصاص القضائي الدولي، وعندما محاولة الفصل في النزاع تبرز أمامه مشكلة تنازع القوانين وسوف يحاول الوقوف على القانون الواجب التطبيق من القوانين المتنازعة، وهنا تبرز أهمية قواعد التنازع كأحد موضوعات القانون الدولي الخاص في فض النزاع، وإذا فرضنا أن القاضي الجزائري قد فصل في النزاع وحكم بوجوب تنفيذ الحكم وكان مكان التنفيذ في بلد أجنبي، فإن الطرف المعني يلجأ إلى قضاء الدولة الأجنبية لطلب التنفيذ ومن هنا يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية هو الآخر من مواضيع القانون الدولي الخاص، حيث يجب اللجوء إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية بغية الحصول على الصيغة التنفيذية.

وعليه، وفقاً للمراحل التي تمر بها الخصومة، فإن موضوعات القانون الدولي الخاص تتمثل في كل من الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفصل الثاني ماهية القانون الدولي الخاص

ظهرت قواعد القانون الدولي الخاص لتنظيم العلاقات الخاصة بالأشخاص ليس على المستوى المحلي أو الإقليمي للدولة فقط بل على المستوى الدولي ككل، وأنير التساؤل حول ماهية هذا الفرع من فروع القانون؛ من هنا وجوب علينا الوقوف على مصادر القانون الدولي الخاص (المبحث الأول) ثم محاولة تحديد طبيعة هذا القانون (المبحث الثاني) من أجل الوصول إلى تعريف جامع مانع للقانون الدولي الخاص.

المبحث الأول مصادر القانون الدولي الخاص

قد يقصد بالمصدر الأصل الذي تفياض منه مباشرة القاعدة القانونية الملزمة، وهو المصدر الرسمي (*Source Formelle*) أو المصدر الأمر (*Source Impérative*) وقد يراد به المصدر التعليمي (*Source didactique*) أي المرجع في التعرف على القاعدة القانونية.

وتتعدد وجهات النظر في حصر مصادر القانون الدولي الخاص لاختلاف النزعة التي يؤخذ بها هذا الفرع من فروع القانون؛ حيث يأخذ البعض بنزعة وطنية فلا تكون له إلا مصادر وطنية، وقد يأخذ بنزعة دولية فلا تكون له إلا مصادر دولية. والحقيقة أن للقانون الدولي الخاص مصادر دولية ومصادر وطنية تختلف أولوية الأخذ بمصدر دون الآخر باختلاف موضوعاته المتعددة والمتشعبه. على النحو الذي سنراه:

المطلب الأول: المصادر الرسمية:

الفرع 1: التشريع: هو القانون المكتوب وهو المصدر الرسمي المثالي للقانون وهو مصدر وطني لأنه يفيض من السلطة التشريعية الوطنية. ولم يكن لهذا المصدر أهمية في الماضي، لأن القضاء ظل مدة طويلة يعتمد على جهد الفقهاء في نظرية الأحوال يستقي منه الحلول لما يعرض عليه من مشاكل تنازع القوانين؛ إلى غاية القرن 18 عندما أخذ المشرع في أوروبا لا سيما بعد الثورة الفرنسية وبداية حركية التقنين بسن قواعد تنازع القوانين في مختلف الدول والعمل على إدماجها في التقنين المدني مثل المشرع المصري (في المواد من 10 إلى 28)، المشرع السوري (في المواد من 11 إلى 30)، والمشرع الجزائري (في المواد من 09 إلى 24) من القانون المدني. أو أن يصدر أحکام تنازع القوانين في تشريعات قائمة بذاتها مثلاً فعل المشرع الشيكسوكولوفاكى في التشريع الخاص بالقانون الدولي الخاص الصادر سنة 1963، والمشرع البولوني في التشريع الخاص بالقانون الدولي الخاص الصادر سنة 1965.

وإذا ما نظرنا إلى التشريع الوطني باعتباره مصدراً للقانون الدولي الخاص الجزائري، نجد أن المشرع قد سن قانوناً خاصاً بالجنسية بموجب الأمر رقم: 70-86 المعجل بالأمر 01-05 المؤرخ في 27/02/2005. ونص على أحکام تنازع القوانين في التقنين المدني تحت عنوان "تنازع القوانين من حيث المكان"، وخص بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعالجة أحکام تنازع الاختصاص القضائي وكيفية استصدار حكم قضائي يجعل من الحكم الأجنبي ممهوراً بالصبغة التنفيذية. أما مركز الأجانب فهو محكوماً بالاتفاقيات الدولية.

فالتشريع ليس مصدراً دولياً لقواعد القانون الدولي الخاص، ما دامت لا توجد سلطة مشرعة عليها فوق الدول؛ لأن المعاهدات الدولية ولو كانت جماعية في شكل اتحادات، فهي تعتبر قانوناً اتفاقياً لا يلزم إلا المشتركين فيه وليس قانوناً دولياً عاماً.

الفرع 2: العرف الدولي: هو العادة التي تتصل إلى حد الالتزام، وهو المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الخاص تختلف درجة أهميته باختلاف مواضع هذا القانون، فهي ضعيفة في الجنسية، قليلة في مركز الأجانب وعظيمة في تنازع القوانين؛ مبناه عنصر السيادة، فحيث تزداد

أهمية هذا الأخير تقل أهمية العرف وتزيد أهمية التشريع كما هو الشأن في الجنسية؛ وحيث تقل أهمية عنصر السيادة تبقى للعرف أهمية وإن بُرِزَ بجانبه التشريع كما هو الشأن في تنازع القوانين. وقد ظلت قواعد تنازع القوانين تفيس من العرف لمدة زمنية طويلة، إلى أن تدخل المشرع الوطني في الكثير من الدول لصياغة جزء كبير من القواعد العرفية في شكل نصوص تشريعية. مما قلل من أهمية العرف وصار التشريع هو مصدرها المباشر. ومن أمثلة قواعد القانون الدولي الخاص التي أنشأها العرف: قاعدة خضوع شكل العقد لقانون بلد إبرامه، وقاعدة خضوع الميراث في المنقول لقانون موطن المتوفى. فالعرف مصدر للقانون الدولي الخاص وهو مصدر وطني ساء كان عرفاً داخلياً أم عرفاً دولياً بعدما يتناوله القضاء الوطني بالصدق والضبط فيصبح مصدر وطنياً، تقل أهميته كلما زاد نشاط المشرع وتقدم لسن قواعد القانون الدولي الخاص، ليصبح مصدر يلي التشريع في أهميته بعد أن كان أكثر منه أهمية.

الفرع 3 : الاتفاقيات الدولية: هناك نوعان من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، ثنائية تتم بين دولتين وجماعية تتم بين ثلاث دول فأكثر. ولما كانت مسائل القانون الدولي الخاص ذات صبغة دولية أو تثير على الأقل مصالح مختلف الدول؛ كان من الثابت أن تلجأ الدول إلى المعاهدات للاتفاق على تنظيم مختلف مسائل القانون الدولي الخاص، وإن اختلف دورها وقيمتها بالنسبة لكل موضوع. حيث نجد المعاهدات الخاصة المنظمة لمركز الأجانب كثيرة، خاصة معاهدات الإقامة؛ وهناك معاهدات عقدت بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية أخرى خاصة بالجنسية أهمها اتفاقية لاهاي التي عقدت سنة 1930. فيما تقل المعاهدات الخاصة بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، حيث يتعلق الأمر بسيادة القانون؛ فلا تتحمل الدولة عبء الارتباط مقدماً بقاعدة من قواعد التنازع قد ترى من مصلحتها فيما بعد العدول عنها إلى غيرها.

ولا شك أن كافة أنواع المعاهدات تصلح لأن تمثل مصدراً للقانون الدولي الخاص، سواء أكانت ثنائية مثل الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع إيطاليا ومع تونس ومع المغرب لتنظيم بعض المسائل. أم جماعية مثل: اتفاقيات لاهاي الخاصة بالأحوال الشخصية لسنوي 1902 و1905 واتحاد برن لحماية الملكية الأدبية والفنية المعدل في روما سنة 1928، واتفاقية جنيف الخاصة بحق المؤلف الصادرة سنة 1952 واتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية واتفاقية تنفيذ الأحكام اللتين أقرهما مجلس جامعة الدول العربية سنة 1925.

فالمعاهدات اتفاق يتم بالتراضي وللدول المتعاقدة أن تضمنه ما تشاء بشرط ألا تصل إلى حد الاتفاق على ما يخالف القانون الدولي العام. ويعتبر قانونا لها دون سائر الدول الأخرى؛ فهو نببي الأثر لأن أحکامه لا تعتبر جزءا من القانون الدولي العام، وإن كان الاتفاق ذاته يخضع لهذا القانون من حيث كفالة احترامه، شأنه في ذلك شأن العقد فيما بين الأفراد فهو قانون المتعاقدين دون غيرهما وإن كان هو ذاته يخضع للقانون. لذلك يطلق الفقه على المعاهدة اصطلاح "القانون الاتفاقي" ولا يعتبرونها مصدرا دوليا بل مصدر دوليا نسبيا. وبالمقابل يرى جانب آخر من الفقه بأن المعاهدة ولو أنها بحكم نشأتها اتفاق دولي، إلا أنها تصبح جزءا من التشريع الداخلي لا تثبت أحکامها أن تتجانس مع أحکامه وتتصف بطابع الوطنية وتصبح مصدرا وطنيا للقانون الدولي الخاص لا مصدرا دوليا.

ولا شك أن للمعاهمة قوة ملزمة على المستوى الدولي والداخلي؛ إذ تتجسد القوة الملزمة الدولية في التزام الدولة بتنفيذ المعاهمة التزاما دوليا بمجرد التصديق عليها -وفقا لما يقتضيه القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي للدولة- يترتب على عدم القيام به تحريك المسؤولية الدولية. أما على المستوى الداخلي فتتجسد في التزام سلطات الدولة والأفراد باحترام المعاهمة والحق في التمسك بتطبيق أحکامها، متى أصبحت نافذة في الداخل بمجرد التصديق عليها لتصبح جزءا من التشريع الداخلي؛ وعلى القاضي تطبيق أحکامها، وإذا أخطأ كان حكمه قابلا للطعن بالنقض.

لكن قد يحدث أن يصدر تشريع داخل الدولة يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، فماذا يكون موقف القاضي إزاء هذا التعارض؟

لقد كرس الاجتهاد القضائي الدولي مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بصفة ثابتة، إما بصورة مباشرة وصريحة أو من خلال تطبيق المبدأ بإقرار مسؤولية الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية بحجة وجود قانون داخلي مخالف والحكم بالتعويض في هذه الحالة. واعترفت الدول صراحة وبإرادة حرة بسمو القانون الدولي على قوانينها الداخلية بمقتضى نصوص صريحة وواضحة تضمنتها أدوات دولية اعتمتها برضاهما الكامل. وهو ما أقرته الجزائر في أغلب دساتيرها بالنص صراحة على سمو المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، على القانون الداخلي. وتلتزم مختلف الجهات القضائية بتطبيق نصوص المعاهدات الدولية متى تم التمسك بها في القضايا المعروضة عليها في هاتين: الأولى تخص غياب نص في القانون الداخلي الجزائري يتعلق بالقضية المعروضة على المحكمة والثانية تتعلق

بوجود نص قانوني داخلي ينظم المسألة المعروضة عليها لكنه يتعارض مع نص تضمنته معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها وصدر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية. وهو ما أكدته المادة 21 من القانون المدني الجزائري على عدم سريان أحكام المواد الخاصة بتنازع القوانين المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 22 من ذات القانون إذا تعارضت مع أحكام معاهدة نافذة في الجزائر؛ حيث تسرى أحكام هذه الأخيرة دون أحكام مواد تنازع القوانين.

تفسير المعاهدات: يحدث أحياناً أن تكون نصوص المعاهدة غامضة ويحتاج الأمر إلى تفسيرها، فتتولى حكومات الدول الموقعة على المعاهدة تفسيرها عن طريق تبادل الخطابات بين الأطراف المعنية ويكون التفسير ملزماً لها كالمعاهدة نفسها.

كما تملك المحاكم الدولية تفسير المعاهدة إذا ما رفع إليها النزاع ويمكن وصف هذا التفسير في الحالتين بالتفسير الدولي للمعاهدة. كما قد يصدر التفسير داخل كل دولة، فلا يلزم الدولة الأخرى.

وحيث قررت محكمة النقض الفرنسية سلطة القاضي الوطني في تفسير المعاهدات التي تتعلق بالمصالح الخاصة مثل (المعاهدات التي تنظم مركز الأجانب، والمعاهدات الخاصة بتنازع القوانين أو بتنفيذ الأحكام الأجنبية) دون تلك التي تخضع للقانون الدولي العام مثل (المعاهدات الخاصة بمحاسبة الممثلين القنصليين...) اختلف جانب كبير حول سلطة القاضي في التفسير، حيث ذهب البعض إلى التفرقة ما بين تطبيق المعاهدة وتفسيرها؛ فهو يطبق أحكام المعاهدة ولكن لا يملك تفسيرها إذا اقتضى الحال ذلك، بل عليه أن يوقف الفصل في الدعوى حتى يستقي التفسير من حكومته. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال النص في الفقرة الخامسة من المادة 37 من قانون الجنسية رقم 86-05 المعدل بالأمر 01-05: "عندما يقتضي الأمر تفسير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير".

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية:

الفرع 1: القضاء الدولي: يستقي القاضي الوطني حال فصله في المنازعات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص حكمه من التشريع والاتفاقيات الدولية والعرف، فدور القاضي بالنسبة للاحتجاجات الدولية والعرف هو تفسيرها وتطبيقها، أما دوره بالنسبة للعرف بالغ الأهمية فهو الذي يصقله ويضبطه ثم يفسره سواء كان عرفاً داخلياً أم عرفاً دولياً. حيث يكتسبه الصورة التي تتفق مع حاجة النظام القانوني الداخلي لدولته؛ ولذلك يمكن تصور اختلاف حدود القاعدة الصادرة عن العرف

الدولي من بلد إلى آخر. مثل قاعدة خضوع شكل العقد لقانون بلد إبرامه التي يختلف تطبيقها من تشريع إلى تشريع من حيث قوة إلزام هذه القاعدة أهي اختيارية أم إجبارية ومن حيث ما بعد من الشكل وما لا يعد منه.

أما إذا لم يجد القاضي المعروض عليه النزاع حكما في التشريع والاتفاقيات الدولية والعرف، تعين عليه أن يحكم طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص بغية تحقيق العدالة. فالقضاء الوطني يشكل إذا مصدراً وطنياً من مصادر القانون الدولي الخاص، لكن تختلف قيمته باختلاف الأنظمة القانونية. إذ يعتبر مصدراً رسمياً للقانون في الدول الأنجلوسaxonية التي تجعل للسابقة القضائية قوة القانون كإنجلترا، ومصدراً تفسيرياً في الدول اللاتينية.

ويوجد بجانب القضاء الوطني القضاء الدولي أي أحکام المحاكم الدولية التي تولت الفصل في بعض مسائل القانون الدولي الخاص وأصدرت أحکاماً هامة في مسألة الجنسية ومركز الأجانب وأخرى خاصة بتنازع القوانين. فليس ثمة ما يمنع القاضي الوطني من الرجوع إلى أحکام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية ليس باعتبارها مصدراً رسمياً للقانون بل باعتباره مصدر غير مباشر يتعرف من خلاله على "مبادئ القانون الدولي الخاص"، لا يلجأ القاضي إليها إلا حيث لا يجد نصاً في التشريع أو الاتفاقيات الدولية أو العرف.

الفرع 2: الفقه الدولي: يقصد به مجهد الفقهاء المضمن في المؤلفات العامة والخاصة والدوريات والمجلات التي تصدر بصفة دورية في مجال القانون الدولي الخاص الذي بُرَزَ قديماً قبل الثورة الفرنسية وبداية حركة التقنيين. حيث يرجع الفضل إلى المدرسة الإيطالية القديمة والحديثة في سن العديد من الأحكام الخاصة بتنازع القوانين، ثم نشط الفقهاء الفرنسيين في صياغة قواعد مهمة جداً امتدت أثارها إلى هولندا على يد فقهاء بارزين بذلوا جهداً شاقاً بغية التحليل أو التأكيد وتخریج الحلول. ولما امتدت يد المشرع إلى البعض من مسائل القانون الدولي الخاص استقى الكثير مما خلفه الفقه من الأفكار والحلول؛ فاعتبر بذلك مصدر تعليمي أو تفسيري للقانون الدولي الخاص.

يتضح مما سبق، أن مصادر القانون الدولي الخاص الرسمية هي التشريع والعرف والاتفاقيات الدولية، المصادران الأولان وطنيان والثالث إن لم يكن وطنياً بحثاً دوليته نسبية؛ أما القضاء والفقه فهما مصدراً تفسيريان أو تعليميان لا يلجأ اليهما القاضي إلا حيث لا يجد حكماً في المصادر الأخرى.

المبحث الثاني

طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص

يتميز القانون الدولي الخاص بحداثة عهده، وقد نشأت قواعده بسبب تشابك العلاقات بين أفراد الدول، واستقرار كثير من الأجانب في دولة ما وظهور العلاقات التي تتميز بعنصر أجنبي فيها سواء كان طرفا في الرابطة أو كان محل نشوئها أو كان محل تنفيذها أو كان موضوعها فإذا كانت الرابطة القانونية وطنية بعناصرها طبق على النزاع بشأنها القانون الوطني، أما إذا شاب الرابطة عنصر أجنبي، فإن قواعد القانون الدولي الخاص هي التي تتولى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق لحسمه، فإذا تحدد القانون الواجب التطبيق وطنيا كان أم أجنبيا طبقته المحكمة.

وبالنظر إلى ما سبق ثار التساؤل حول طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص؛ أي ضمن أي فرع من فروع القانون يصنف فهل هو ينتمي إلى القانون الدولي أم هو قانون داخلي، وإذا كان داخليا فهل هو فرع من فروع القانون العام أم هو من فروع القانون الخاص؟ وهل قواعده موضوعية أم عبارة عن قواعد إسناد أم مزيجا من الاثنين؟

يكمن سبب التساؤل المطروح في أن مصادر القانون الدولي الخاص منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي، ضف إلى ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص بمختلف مواضعه لا يجمعها تقني واحد بل هي متفرقة على التقنين المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون الجنسية بالإضافة إلى النصوص والاتفاقيات المنظمة لمركز الأجانب هذا الوضع أثار نوعا من اللبس حول طبيعة قواعده؛ إذ انقسم الفقه في تكيف طبيعته على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختلاف حول الطبيعة الدولية أو الوطنية للقانون الدولي الخاص

ذهب بعض الفقهاء من ذوي النزعة العالمية أو الدولية إلى القول أن القانون الدولي الخاص هو قانون دولي استنادا لأن العلاقات التي ينظمها تنشأ في المجال الدولي، فقواعد تنظم العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي، وبالتالي لم توضع لحكم علاقة وطنية محضة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الدولة حينما تضع قواعد التنازع أو قواعد الجنسية أو مركز الأجانب أو غيرها، تراعي مصالحها ومصالح باقي الدول، فلا يمكنها مثلا أن تضع قواعد تحرم من خلالها الأجانب من كل الحقوق وإلا تعرض رعاياهم بدورهم إلى ذات الوضع على أساس المعاملة بالمثل، ونفس الملاحظة تصدق على بعض قواعد التنازع كإخضاع مسائل الحالة والأهلية لقانون الجنسية أو

إخضاع العقود الدولية لقانون إرادة الأطراف، كما أن العلاقات التي ينظمها تتعلق بقانون أكثر من دولة واحدة.

واتجاه آخر يرى عكس ذلك، ويعتبره قانون وطني باعتبار تصنيف القانون إلى داخلي ودولي، يقوم إما على أساس نطاق تطبيقه أو على أساس المصدر الذي تستقي منه قواعد القانون، كذلك لو نظرنا لقواعد من حيث الموضوع لوجدناها تحكم علاقات قانونية لأفراد ينتمون لأكثر من دولة ولا تحكم علاقات الدول مع بعضها، والحال أن العلاقات المنظمة في القانون الدولي الخاص هي علاقات خاصة وأن المشرع الوطني هو الذي يتدخل وينظمها، والقضاء الوطني هو الذي يفصل في منازعاتها ولو كانت قواعد التنازع التشريعي والقضائي دولية وكانت صفت ضمن قواعد القانون الدولي العام وهذا خلاف الواقع.

كما أنه لم يكن ليتولى المشرع الوطني وضع قواعد التنازع التشريعي والقضائي، وهذا هو واقع الحال في كل الدول، فكل مشرع يحدد نطاق الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه وكذا قواعد التنازع يضعها المشرع الوطني كقاعدة عامة ويؤيد هذا القول نسبيا الفقيه باقيفول بقوله: أن الدولة تحدد بكل حرية في حدود واسعة ما تعتبره نظاما دوليا، بل أشخاص القانون الدولي الخاص في الأصل ليسوا موضوعا للقانون الدولي.

أما من حيث المصدر، نجد في القانون الدولي العام هناك سلطة تشريعية عليا فوق سلطة الدول تصدر تشريعات قانونية ملزمة لكافة الدول، بينما قواعد القانون الدولي الخاص مصدرها التشريع الوطني والعرف المحلي، ومثال ذلك ما توصل إليه الاجتهاد القضائي حديثا من قواعد خاصة بالمعاملات التجارية الدولية: كمبدأ استقلالية شرط التحكيم الذي يرد في عقد دولي، وإجازة شرط الدفع بالذهب سابقا وشرط الدفع بالعملة حاليا، وكذلك مشروعية حصة الأسد بهذه القواعد وطنية ولكن معدة لتنظيم معاملات دولية.

كما أن القانون يكون دوليا إذا كان مصدره دولي، وهو ما يقتضي وجود نظام دولي في حين أن معظم مصادر القانون الدولي الخاص هي مصادر وطنية، وأنه حتى الاتفاقيات الدولية في حقيقتها هي قانون اتفافي تندمج في التشريع الداخلي وتصبح جزء منه بأمر المشرع (المادة 21 من القانون المدني الجزائري).

ومع وجاهة هذه الحجج المقدمة على عدم دولية القانون الدولي الخاص، إلا أنه يمكن الرد عليها من خلال تدخل الدول لحماية مصالح رعايتها لكون هذه العلاقات القانونية ذات عنصر

أجنبي، وتبذر سيادات الدول في حالة حدوث نزاعات بشأنها، كذلك أن مصادر هذا القانون ليس كلها وطنية بل البعض منها يتمثل بالاتفاقيات والمعاهدات، التي قد تعرض بعض القيود على حرية الدولة في وضع القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بمصالح الدول الأخرى، وهذا يضفي على القانون الدولي الخاص مظهرا دوليا.

وقد توصلت بعض الدراسات إلى اعتبار القانون الدولي الخاص فرع مستقل أو قانون مختلط يأخذ من القانون العام فيما يتعلق بالجنسية ومركز الأجانب، ويأخذ من القانون الخاص ما يتعلق بتنوع القوانين والأشخاص الخاصة.

المطلب الثاني: الاختلاف حول الطبيعة العامة أو الخاصة للقانون الدولي الخاص
نشأ خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة العامة أو الخاصة للقانون الدولي الخاص بسبب المواضيع التي يعالجها هذا الفرع من القانون؛ إذ نجد البعض منها وثيق الصلة بالقانون الخاص بينما البعض الآخر يصنفه ضمن فروع القانون العام الداخلي، وقد سبق وانتهينا إلى أن القانون الدولي الخاص يغلب عليه الطابع الوطني في مصادره.

يثور تساؤل آخر عن طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص، هل هو فرع من فروع القانون الخاص أم هو فرع من فروع القانون العام؟

الحقيقة هناك اتجاهان فقهيان، فأحدهما يصنفه ضمن فروع القانون العام الداخلي، بينما الآخر يصنفه ضمن فروع القانون الخاص، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يقول أنه فرع من فروع القانون الخاص كونه ينظم مسائل التنازع بين القوانين فيما يتعلق بعلاقات قانونية خاصة (فردية)، لذا أنكروا عليه الصفة الدولية، فقواعد تنازع القوانين لا علاقة لها بمسألة التنازع بين سيادات الدول وهي لا تحل هذه المسألة كل ما في الأمر لأن تلك القواعد ترمي إلى بيان القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية خاصة، إما أن قواعد الاختصاص القضائي هي انعكاس لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه حجة غير مقنعة على اعتبار أن الجدل القائم بشأن انتماء قانون الإجراءات المدنية إلى فروع القانون العام أو الخاص.

أما فيما يتعلق بمركز الأجانب، فهناك جوانب من القواعد العامة الآمرة كتلك المنظمة للدخول والخروج والإقامة، إلا أن هناك عددا معتبرا من القواعد تعنى بالحقوق الخاصة بالأجانب

لممارسة التجارة أو إمتهان مهن معينة وإبرام عقود أو تصرفات مدنية، وكل ذلك يدخل في مجال القانون الخاص.

أما الاتجاه الثاني: يقول هو فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم الجنسية كعلاقة لائحة أو سياسية تربط الشخص بالدولة وتستقل الدولة بوضع قواعدها وهي رابطة تصنف ضمن القانون العام كما انتهت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية ويخضع تحديد المواطن ومركز الأجانب لاعتبارات سياسية وتعنى بشؤون الأجانب مصالح إدارية، كما أن الدولة هي التي تحدد الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أو يلتزم بها الأجنبي وهي التي توسع من دائرة الحقوق أو تضيق منها فيما تشاء، وقواعد الاختصاص القضائي وهذه مواضيع تتعلق بالقانون العام تدخل ضمن السيادة التشريعية والقضائية للدولة وهي قواعد أمرة تتعلق ببيان حدود اختصاص القضاء الوطني وطرق تسيير مرفق القضاء.

ولا يختلف الأمر عندما يتعلق الأمر بقواعد تنازع القوانين؛ إذ أن المشرع عند وضعه تلك القواعد يأخذ في الحسبان الأسس السياسية والاقتصادية والأخلاقية التي تقوم عليها الدولة، وخير دليل على ذلك الأحوال الشخصية التي ولارتباطها بالدين أخضعها المشرع إلى قانون الجنسية حتى يبقى المواطنين مرتبطين بدولتهم من خلال تطبيق قوانينهم عليها، كما أن الجنسية أنسب القوانين التي يمكن أن تحكم الأحوال الشخصية باعتبار أن قواعد هذه الأخيرة مستمدة من الشريعة الإسلامية، فكل هذه الاعتبارات تجعل من قواعد تنازع القوانين من فروع القانون العام لا الخاص، حتى أن بعض الفقه يعتبر أنها تحدد الاختصاص التشريعي للدول تحسب تنازعاً بين سيادات تلك الدول.

والرأي الراجح، أن القانون الدولي الخاص، هو قانون وطني غير أن له مظهراً دولياً؛ أي قواعده وطنية المصدر ودولية الطابع، فهو وطني في أغلب مصادره ولكن دولي في موضوعاته، كما أنه لا يمكن الجزم بأنه فرع من القانون العام أو الخاص؛ بل هو قانون مختلط؛ وإن كانت معظم قواعده تنسب إلى القانون الخاص كما في تنازع القوانين، ولذا فهو ذو طبيعة مزدوجة.

المطلب الثالث: الاختلاف حول طبيعة قواعده موضوعية أم قواعد إسناد: القاعدة الموضوعية هي التي تصل في الموضوع مباشرة، أما قاعدة الاسناد هي تلك التي تبين القانون الذي سيطبق على الموضوع من يبين قانونين يتنازعان حكمه؛ أي أنها تُسند الحكم في العلاقة إلى نظام قانوني معين سواء كان النظام الوطني أم النظام الأجنبي.

وتعتبر كافة قواعد تنازع القوانين قواعد إسناد وليس قواعد موضوعية، أما قواعد تنازع الاختصاص القضائي فهي قواعد موضوعية لأنها تكفل ببيان اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة؛ والقواعد الخاصة بمركز الأجانب وتلك الخاصة بالجنسية كلها قواعد موضوعية، لأنها تفصل مباشرة في المسألة بدل الالتفاء ببيان القانون الذي يحكمها كما هو الحال في قواعد تنازع القوانين.

المبحث الثالث

تعريف القانون الدولي الخاص

لم تعد الحياة الدولية قاصرة على العلاقات القائمة بين الدول بل أصبحت إلى جانب ذلك تتضمن فئة أخرى من العلاقات لا تقل في أهميتها عن الفئة الأولى وهي العلاقات بين أفراد الدول المختلفة، ومن أجل ذلك كان هناك ضرورة ملحة لبيان طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم ذلك المجتمع الدولي الجديد، من هنا ظهرت قواعد القانون الدولي الخاص لتنظيم تلك العلاقات، الخاصة بالأشخاص ليس علي المستوى المحلي أو الإقليمي للدولة فقط، بل علي المستوى الدولي ككل، من هنا وجب علينا محاولة تعريف القانون الدولي الخاص، وطبيعة هذا الفرع من خلال علاقته بفروع القوانين الأخرى.

المطلب الأول: المحاوالت الفقهية لتعريف القانون الدولي الخاص

لم يتوصل الفقهاء إلى اتفاق على تعريف محدد للقانون الدولي الخاص، حيث ظهر اتجاهين أحدهما ضيق وآخر واسع. وبالنسبة للاتجاه الضيق، ظهرت مدرسة التي تضم ألمانيا وإيطاليا، والتي عرفته بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يبحث في تحديد النظام القانوني الذي يحكم العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي. أما المدرسة الأخرى المتمثلة بالدول ذات التقليد الأنجلو أمريكي، فذهبت هذه المدرسة إلى تعريفه بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يبحث في فض تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي بشأن علاقة خاصة ذات عنصر أجنبي، وبالتالي يلحق بالاختصاص القضائي مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

بينما ذهب الاتجاه الآخر المتمثل بالفقه اللاتيني والمطبق من قبل فرنسا والدول التي سارت على نفس النهج مثل مصر ولبنان والكويت والجزائر والعراق، فهذا الاتجاه يعرف بالإضافة

إلى المواقف التي أشارت إليها المدرسة السابقة، إلا أنه يضم إلى م الموضوعات التوزيع الجغرافي الدولي للأفراد الجنسية والموطن ومركز الأجانب، وذلك لوجود صلة وثيقة معهما.

الفرع 1: تعريف الفقه الغربي: عرفه الفقيه دي بانييه (Despagnet) بأنه: "يتضمن القواعد الواجب اتباعها في تنازع القوانين الخاصة بين الحكومات المختلفة". وعرفه الفقيه بيليه (Pillet) بأنه: "العلم الذي موضوعه تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالأفراد تنظيمًا قانونيًّا".

كما عرفه الفقيه الانجليزي ويست لايك (Westlake) بأنه: "ذلك الفرع من القانون الوطني الذي ينشأ عن وجود محاكم متعددة في العالم لكل منها اختصاص إقليمي معين وتحكم كل منها بمقتضى قانونها الخاص". أما الفقيه نبوبيه (Niboyet)، فقد عرفه بأنه: "ذلك الفرع من القانون العام الفرنسي الذي يحكم توزيع الأفراد دولياً على أساس الجنسية والموطن لبيان ما يتمتعون به من حقوق في العلاقات الدولية وطريقة كسبها وفقدانها طبقاً للقوانين المختصة".

الفرع 2: تعريف الفقه العربي: حاول بعض الفقهاء تعريف القانون الدولي الخاص بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الدولي". فقد عرفه الفقيه هز الدين عبد الله، على أنه: "ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن ومركز الأجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الاتباع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي".

كما عرفه الدكتور علي سليمان، على أنه: "مجموعة القواعد التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا اقترنت بها عنصر أجنبي، والتي تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي وحالة الأجانب والجنسية والموطن، وتبيّن كيف يمكن تفادي الأحكام والأوامر الأجنبية".

على هذا الأساس يمكن تعريفه بأنه، مجموعة القواعد القانونية التي تخاطب الأشخاص الخاصة وطنية كانت أم أجنبية ذات طابع دولي تحدد قواعده مسائل الجنسية والموطن ومركز الأجانب في الدولة والمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، في نزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تتميز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو محلها أو كان السبب المنشئ لها سواء كان النزاع ذو طابع مالي أو شخصي.

وبناءً على ذلك، فإننا نرى أن جميع قواعد القانون الدولي الخاص تنظم علاقات وطنية مشوبة بعنصر أجنبي، وعليه فإننا مع التعريف الذي يحدد القانون الدولي الخاص، بأنه: "القانون

الذي ينظم العلاقات الخاصة التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وذلك بتحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة".

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الخاص بفروع القوانين الأخرى: يشبه القانون الدولي الخاص القانون الدولي العام من ناحية أن العلاقة القانونية فيما تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، وفي مصادر كلام القانونيين التي تمثل في المعاهدات الدولية إلى جانب العرف الدولي والقضاء والفقه الدوليين. لكن يختلف القانونان عن بعضهما باختلاف المخاطبين بأحكامهما، إذ تتوجه قواعد القانون الدولي بالخطاب إلى الدول باعتبارها أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي العام، فيما تتوجه قواعد القانون الدولي الخاص بالخطاب إلى أشخاص القانون الخاص. كما يتمايز القانونان في سلطة الجزاء الذي يوقع على من يخالفهما، فقواعد القانون الدولي العام هي قواعد دولية تجد مصدرها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ما دفع بالعديد في التشكيك بإلزاميتها لعدم اقترانها بجزاء تقعه سلطة فوق الدول؛ بينما تعتبر قواعد القانون الدولي الخاص قواعد قانونية داخلية ملزمة، تصدر عن سلطة تشريعية داخل الدولة وترتبط بجزء تقعه السلطة العامة على من يخالفها.

أما علاقة القانون الدولي الخاص بفروع القانون الخاص الأخرى من حيث أنه يحكم علاقة قانونية لولا أنها تشتمل على عنصر أجنبي، كانت تحكمها قواعد القانون المدني أو التجاري أو قواعد الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني

الوسائل الفنية لحل تنازع القوانين

لكي يمكن القاضي من إيجاد حل للنزاع ذو الطابع الدولي المعروض عليه، لا بد أن يستعين بقاعدة الإسناد الموجودة في قانونه الوطني، (المبحث الأول) وقبل ذلك لابد له أن يكشف بداية عن مضمونها، ويثير تفسير قاعدة الإسناد لدى فقه القانون الدولي الخاص عدة مشاكل أهمها مشكلة التكيف ومشكلة الإحالـة، فلما تعرض على القاضي مسألة قانونية ذات عنصر أجنبي، فإن أول عمل يقوم به هو البحث عن الفئة التي يمكن أن يدرجها تحتها من بين الفئات التي تتضمنها قواعد الإسناد في قانونه وهو ما يسمى بالتكيف. (المبحث الثاني)

بعد أن يحدد القاضي الفئة التي تدرج تحتها المسألة القانونية المطروحة عليه يكون قد عرف القانون الواجب التطبيق عليها، لكن معرفة القانون المختص بحكم العلاقة أو المسألة لا ينفي كل إشكال في طريق الحل؛ بل يبقى تساؤل آخر هو هل أن القاضي أن يرجع إلى القانون الأجنبي باعتباره كلا لا يتجزأ مما يفرض عليه استشارة قواعد الإسناد التي يتضمنها أم أنه يرجع مباشرة إلى القواعد الموضوعية التي يتضمنها ويطبقها على العلاقة القانونية المطروحة عليه وهو بذلك يستبعد قواعد الإسناد التي يتضمنها. إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعنا للحديث عن مشكلة الإحالة. (المبحث الثالث)

المبحث الأول

قواعد الإسناد (*Les règles de rattachement*)

العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، هي التي تثير إمكانية تطبيق القاضي للقانون الأجنبي على هذه العلاقة، غير أن هذا التطبيق لا يكون بصفة مباشرة، بل بعد إعمال قاعدة التنازع الوطنية التي ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة، ولتطبيق تلك القاعدة يجب الوقوف على طبيعتها وشروط تطبيقها، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف قاعدة الإسناد

تعرف قاعدة الإسناد أو قاعدة التنازع بأنها قاعدة قانونية فنية تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بتحديد لها للقانون الواجب التطبيق على منازعات تلك العلاقات وتلك القاعدة، وإن اتفقت مع قواعد القانون الأخرى؛ فإنها تتمتع بصفاتها وخصائصها من حيث كونها عامة ومجردة وتهدف لتنظيم مراكز قانونية معينة وصادرة عن سلطة عامة؛ ومع ذلك فقد اختلف الفقه في طبيعتها القانونية بسبب وظيفتها الإرشادية والتوجيهية لحل تنازع القوانين دون إيجاد الحل الموضوعي له وكذا طريقة إعمالها.

ويكمن الهدف من وراء إنشاء قاعدة الإسناد أو ما يعرف بقاعدة تنازع القوانين في إرشاد القاضي للقانون الواجب التطبيق عن المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي أي أنها تسند العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى قانون ما قد يكون وطنياً أو أجنبياً تتکفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة القانونية موضوع النزاع.

فظيفة قاعدة الإسناد تقتصر على تقرير مبدأ إخضاع العلاقات القانونية -بعد التعرف على طبيعتها- لقانون يتم تعينه بمقتضى ضوابط محددة، فالأخذ بقاعدة الإسناد هذه أو تلك يتطلب تحري حقيقة المسألة المعروضة أي معرفة طبيعتها أو لأي صنف تنتمي حتى يتسعى إدراجها ضمن الطائفة التي خصها المشرع بقاعدة الإسناد، كما يمكن القول بأن قواعد الإسناد هي القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي.

قواعد الإسناد هي قواعد يضعها المشرع الوطني لاختيار أكثر القوانين المترادفة ملائمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً؛ فهي تهدف إلى وضع أكثر الحلول مناسبة من وجهة نظر المشرع الوطني لحكم العلاقات الخاصة الدولية.

المطلب الثاني: عناصر قاعدة الإسناد

تشكل قاعدة الإسناد من العناصر التالية: الفئة المسندة، ضابط الإسناد، والقانون المسند إليه.

أولاً: الفئة المسندة

إن المسائل القانونية كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها لذلك يستحيل أن يوضع لكل منها قاعدة إسناد خاصة بها مما دفع بالمشروع إلى وضع فئات معينة تسمى بالفئات المسندة وضمن كل فئة منها المسائل القانونية المتقاربة أو المتشابهة، وعليه، فإن المشروع يجمع بين المسائل القانونية المتشابهة أو المتقاربة ضمن فئة مسندة أو مجموعة أحوال ويختص كل منها بضابط إسنادها لقانون معين، وعليه، فإن الفئة المسندة هي عبارة عن مجموعة من المسائل القانونية المتشابهة أو المتقاربة التي وضع لها المشروع ضابطاً خاصاً بها ليسندها به إلى قانون معين؛ فالأهلية مثلاً في القانون الجزائري أخضعها المشرع لقانون الجنسية طبقاً لنص المادة (10) من القانون المدني الجزائري، فهي بذلك تشكل فئة مسندة تتضمن جملة من المسائل القانونية ونفس الشيء بالنسبة للحالة المدنية للأشخاص.

أخضع المشرع الجزائري الالتزامات التعاقدية لقانون الإرادة طبقاً لنص المادة (18) من القانون المدني الجزائري، فهي تشكل فئة مسندة تتضمن كل أنواع الالتزامات التي تنشأ عن العقود، كما أن شكل التصرفات القانونية تخضع في جانبيها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه أي لقانون بلد الإبرام وفقاً لنص المادة 19 من القانون المدني الجزائري.

كما أن القانون الانجليزي والدنماركي والنرويجي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية أخضع الأحوال الشخصية لقانون موطن الشخص الذي تخصه العلاقات القانونية.

في حين أن القانون الأردني أخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية لا لقانون المواطن في المواد 1/12 و 1/18 و 2 من القانون أردني، وعليه إذا ما طرحت على القاضي مسألة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي فإن أول عمل يقوم به هو البحث عن الفئة المسندة التي تدرج تحتها تلك المسألة ليعرف القانون الواجب التطبيق.

ثانياً: ضابط الإسناد

لما صنف المشرع المسائل القانونية المشتملة على عنصر أجنبي إلى فئات مسندة قام بإسناد كل فئة منها إلى قانون معين عن طريق أداة هي ضابط الإسناد، وضابط الإسناد هو عبارة عن أداة ربط بها المشرع بين الفئة المسندة والقانون المسند إليه، وكل فئة تتخذ ضابط إسناد قدر المشرع ملائمة لحكمها.

فقاعدة الإسناد التي تنص على خضوع الشروط الموضوعية للزواج للقانون الوطني لكل من الزوجين قد جعلت من الجنسية ضابطا للإسناد طبقاً للمواد 11 و 13 من القانون المدني الجزائري وتلك التي تنص على خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون بلد الإبرام قد جعلت من بلد الإبرام ضابطا للإسناد.

ومن المفترض أن يكون لكل فئة مسندة ضابط إسناد وحيد يتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق، إلا أنه يمكن أن يكون لها أكثر من ضابط كما هو الحال مثلاً بالنسبة لشكل الوصية في القانون المدني الجزائري قبل تعديل 20/07/2005 بمقتضى القانون 10/05 أصبح قانون جنسية الهاك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته هو الذي يسري على شكل الوصية. لكن قد يحدث أن يجعل المشرع لفئة المسندة ضابطين أو أكثر أحدهم أصلي والأخر اختيارية يؤخذ بها فقط في حالة تعذر الأخذ بالضابط الأول، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 18 من القانون المدني الجزائري حيث جعلت قانون الإرادة الضابط الأصلي بالنسبة للالتزامات التعاقدية، بينما جعلت قانون المواطن المشترك أو الجنسية المشتركة الضابط الاحتياطي، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد.

ثالثاً: القانون المسند إليه

وهو القانون الذي دلت عليه قاعدة الإسناد كقانون واجب التطبيق على العلاقة القانونية، أي هو القانون الذي يثبت له الاختصاص بعد الإسناد، ويشترط لتطبيق هذا القانون ما يلي:

- أن يكون صادر عن دولة تتوافر على كافة العناصر القانونية لقيام الدولة كما هو الحال بالنسبة للدولة الكاملة السيادة وحتى الناقصة السيادة.
- ألا يكون مخالف للنظام العام والأداب العامة في دولة القاضي، أو ثبت له الاختصاص نتيجة الغش نحو القانون.
- أن يكون صادر عن دولة تعرف بها دولة القاضي.

وقد تعترض القاضي صعوبات في تحديد القانون المسند إليه حسب قاعدة التنازع، ويتجاوزها حسب الحلول المقررة في قانونه الوطني، إن المادة 22 مدنی تحل مشكل القانون المسند إليه إلى القانون الشخصي لمتعدد الجنسية أو عديمه، كما أن المادة 23 مكرر 2 تبين الحل في حالة رفض الربط الخاصة بالأموال لأن يكون موجودا في إقليم غير خاضع لأية سيادة كأعلى البحار أو الفضاء الكوني، فيطبق قانون القاضي بوصفه له الولاية العامة عملا بمبدأ إقليمية القوانين أو كحل احتياطي حتى لا تبقى العلاقة القانونية بدون حل.

المطلب الثالث: خصائص قواعد الإسناد:

لمعرفة القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي يلجأ القاضي الوطني لاستشارة قاعدة الإسناد الوطنية التي تحدد له القانون الواجب التطبيق سواء كان قانونه الوطني أو قانوناً أجنبياً له صلة بهذه العلاقة، والتساؤل الذي يطرح هنا هو حول مدى التزام القاضي بتطبيق هذه القاعدة عن تلقاء نفسه أم يشترط لتطبيقها تمسك الأطراف في الدعوى بها؟

تتميز قواعد الإسناد بثلاث مميزات هامة، وهي:

أولاً: قواعد الإسناد قواعد غير مباشرة

لا تتکفل قواعد الإسناد بإعطاء الحل النهائي للنزاع المشتمل على عنصر أجنبي وإنما تبين القانون الذي يخضع له، ومن خلاله نجد القواعد القانونية التي ستطبق عليه، فمثلاً قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية لا تبين لنا السن الذي عند بلوغه يكون الشخص كامل الأهلية وإنما تكتفي فقط ببيان القانون الذي سيتکفل بإيضاح هذه السن؛ وأيضاً قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية لصحة الزواج لا تتکفل ببيان هذه الشروط وإنما تبين لنا فقط القانون الذي سيتکفل ببيانها (المادة

(11) من القانون المدني، وهكذا بالنسبة لجميع قواعد الإسناد، وهذا ما يميزها عن سائر قواعد القانون الدولي الخاص الأخرى التي تعطي الحل مباشرة للتنازع المطروح.

فالقواعد المنظمة للجنسية تبين مباشرة من هم رعايا الدولة، والقواعد المنظمة لمركز الأجانب تبين مباشرة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي والالتزامات التي يتحملها ولا يختلف الأمر بالنسبة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، فهي تتکفل مباشرة بتحديد اختصاص محاكم الدولة بشأن النزاعات ذات الطابع الدولي.

ثانياً: قواعد الإسناد قواعد مزدوجة

وهو ما يعرف بالربط الثاني، فالعنصر المميز لقاعدة الإسناد هو عنصر أو عامل أو معيار ربط موضوعي يربط العلاقة القانونية بنظام قانوني محدد قد يكون نظام قضي الدعوى أو نظاماً قانونياً أجنبياً، ومن هنا تتبع الصفة المسمىة ثنائية أو ازدواجية قاعدة الإسناد؛ إذ أنها تجعل الاختصاص؛ إما للقانون الوطني وإما للقانون الأجنبي وذلك حسب نوع المسألة القانونية، فقاعدة الإسناد التي جاءت بها المادة (10) من القانون المدني والتي تقضي بخضوع الأهلية لقانون الجنسية قد تشير باختصاص القانون الأجنبي وذلك حسب الجنسية التي يحملها المعني؛ وكذلك نص المادة (16) من القانون المدني الجزائري التي تخضع الميراث لقانون جنسية الهاںك، فالجنسية تمثل عامل الربط الموضوعي والقانون واجب التطبيق قد يكون القانون الداخلي الجزائري أو قانوناً أجنبياً.

لكن يوجد من الفقهاء من لم ترقه هذه الميزة في قاعدة الإسناد ويريدوها أن تكون مجردة منها بمعنى أن تقتصر فقط على بيان الأحوال التي يطبق فيها القانون الأجنبي فيريدها بذلك أن تكون مفردة كنص القاعدة الواردة في نص المادة 03 من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي بأن: "القوانين الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم تحكم الفرنسي ولو كان مقيناً في بلد أجنبي، ويبدي هؤلاء الفقهاء للدفاع عن وجهة نظرهم عدة حجج منها أن الدولة لا يمكن أن تعطي الاختصاص لقانون دولة أخرى في حالة ما إذا كانت هذه الدولة ترفض الاختصاص المخول لقانونها ولتجنب هذه النتيجة يجب على كل دولة أن تقتصر فقط ببيان سلطان قانونها وأن تحترم خارج هذه الحدود إرادة الدول الأخرى فيما يتعلق باختصاص قوانينها القول بخلاف ذلك هو الذي أوقع الفقه والقضاء في مشكلة الإحالة لأنه لو اقتصرت قاعدة الإسناد على بيان مجال تطبيق القانون الوطني دون القانون الأجنبي لما ثارت هذه المشكلة.

والواقع أن هذا الرأي الذي يريد تجريد قاعدة الإسناد من صفتها المزدوجة إذا كان سليما في حالة ما إذا كان قانون واحد فقط من قوانين الدول التي لها علاقة بالنزاع هو الذي يسند الاختصاص لنفسه، فإنه في المقابل، يعييه قصوره عن إيجاد حل في هاتين: الأولى لما تسد كل دولة لها علاقة بالنزاع الاختصاص لقانونها والثانية لما ترفض كل دولة لها علاقة بالنزاع جعل الاختصاص لقانونها.

وقد دفع هذا القصور بالقضاء الفرنسي إلى اعتبار قاعدة الإسناد الواردة في المادة 03 السالفة الذكر قاعدة مزدوجة رغم ورودها مفردة، فقال: بأنه إذا كان القانون الفرنسي هو المطبق على الفرنسيين حتى ولو كانوا في الخارج، فمفهوم المخالفة فإن القوانين الشخصية للأجانب الخاصة بحالتهم وأهليتهم تتبعهم حتى ولو كانوا في فرنسا.

ثالثا: قواعد الإسناد قواعد محاباة

أي أن القاضي المعروض عليه النزاع بإعماله لقاعدة الإسناد، لا يعلم نوع الحل الذي سيعطيه للنزاع، لأن ذلك متوقف على معرفة مضمون القانون الذي سيطبقه على النزاع المشتمل على عنصر أجنبي، وهذا القانون قد يكون قانونه الوطني كما قد يكون قانوناً أجنبياً آخر.

بمعنى لا تقوم قاعدة الإسناد بتحديد قانون دولة معينة بالذات لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، بل تكتفى بالربط بين فئة معينة من الفئات أو المراكز القانونية، وأحد القوانين المرشحة لحكم العلاقة القانونية دون أن تفاضل بين القوانين لهذا يُقال عنها أنها قواعد محاباة.

المطلب الرابع: مدى التزام القاضي بـإعمال قواعد الإسناد: قاعدة الإسناد هي التي تكتفى بحسم هذا النزاع، لكن يجب أن نتساءل: على القاضي ملزم بتطبيق قواعد الإسناد من تلقاء نفسه في جميع الحالات لأن مخالفته لها تنطوي على انتهاك لسيادة دولته التشريعية، أم أنه غير ملزم بذلك إلا إذا تمسك الخصوم بضرورة إعمالها؟ وما موقف المشرع الجزائري من المسألة؟

أولا: القاضي غير ملزم بـإعمال قاعدة الإسناد من تلقاء نفسه: يكرس هذا الاتجاه القضاء الانجلوساكسوني، ومفاده أنه يقع على الخصوم التمسك أما القاضي المعروض عليه النزاع، بإعمال قاعدة الإسناد التي أشارت باختصاص قانون أجنبى؛ كما يقع عليهم إثبات اختلاف مضمون هذا الأخير عن مضمون القانون الوطني في المسألة القانونية محل النزاع. وإذا لم يتمكنوا من ذلك طبق القاضي قانونه الوطني.

ويؤسس هذا القضاء موقفه على حيلة قانونية مفادها أن هناك تطابق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي المختص بموجب قاعدة الأسناد، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات اختلاف مضمونهما. لكن تعرض هذا الاتجاه للنقد لأنه يؤسس موقفه على حجة غير واقعية بالنظر إلى اختلاف قوانين الدول وتعددتها، كما أخلط هذا الاتجاه بين التطبيق التلقائي لقاعدة الأسناد وإثبات القانون الأجنبي الذي هو مسألة أخرى لها حلولها الخاصة.

ثانياً: القاضي ملزم بإعمال قواعد الأسناد من تلقاء نفسه: ساد هذا الاتجاه في ألمانيا حيث استقر القضاء منذ أواخر القرن 19 على أن القاضي ملزم بتطبيق قاعدة الأسناد من تلقاء نفسه، ولا يعفي حتى لو كان القانون الأجنبي المختص يتبنى نفس الحل للنزاع الذي يتبعه المشرع الوطني، كما أتاح إمكانية التمسك بقاعدة الأسناد لأول مرة أمام محكمة النقض الألمانية بوصفها مسألة قانون تخضع لرقابة هذه المحكمة.

ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على أساس أن قاعدة الأسناد الوطنية قاعدة آمرة، وترتبط بالنظام العام في جميع الحالات، ووضعها المشرع الوطني لتحقيق الاستقرار في المعاملات الدولية الخاصة باختيار القانون الأنسب الذي يحكم هذه المعاملات. عليه فالقاضي ملزم بإعمالها حتى لو اتفق الخصوم صراحة على استبعادها.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري: لم يتضمن القانون المدني نصاً صريحاً بخصوص مدى التزام القاضي الجزائري بالتطبيق التلقائي لقاعدة الأسناد. ومع ذلك يمكننا القول أنه على القاضي الجزائري تطبيق قاعدة الإسناد الوطنية بشكل تلقائي كلما اشتملت العلاقة القانونية محل النزاع على عنصر أجنبي، لأن قاعدة الإسناد تعد جزءاً من النظام القانوني في دولة القاضي؛ وهذا ما يمكن استخلاصه من صياغة نصوص قواعد الأسناد في القانون الجزائري التي لا توحى أبداً أن تطبقها يتوقف على إرادة الأطراف.

كما أن في تطبيقها تحقيقاً لأنسب القوانين والأكثر صلة لحكم العلاقة القانونية محل النزاع سواء أشارت هذه القاعدة إلى تطبيق القانون الأجنبي أو أشارت إلى تطبيق القانون الوطني أي قانون القاضي، وبذلك يتحقق التنسيق بين مختلف الأنظمة القانونية التي هي دائماً في احتكاك مستمر ومتواصل نظراً لتنوع العلاقات الفردية بين الوطنيين والاجانب.

وقد تبني الاتجاه الفقهي الحديث هذا الرأي وأخذت به العديد من الدول صراحة في نصوصها التشريعية، مما يجعله يكاد يكون من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي الخاص التي تلزم القاضي الجزائري إعمالاً لنص المادة 23 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني

التكيف (*La qualification*)

تستلزم عملية إسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون المختص الذي تحدده قواعد الإسناد -قبل كل شيء- تكييف تلك العلاقة موضوع النزاع، لمعرفة القانون الذي يُسند إليه حكمها، أي أن مرحلة التكيف تسبق بالضرورة مرحلة الإسناد، ذلك لأن قواعد الإسناد لا تضع الحلول لكل مسألة من المسائل، بل أنها تبين القانون الذي يحكم كل طائفة من المسائل القانونية. فتحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع فيها وردّها إلى نظام قانوني معين، مسألة أساسية يجب حلها أولاً وقبل كل شيء وتسمى عملية التحديد هذه بالتكيف.

وليس مشكلة التكيف بمشكلة خاصة بالقانون الدولي الخاص فقط، بل هي مشكلة تفرض نفسها في مختلف فروع القانون. ففي نطاق القانون المدني مثلاً، قد يواجه القاضي مشكلة التكيف لما يريد إعطاء الوصف الصحيح لرابطة قانونية مطروحة أمامه لينتهي إلى كون العقد محل النزاع هو عقد إيجار أو عقد بيع أو رهن؛ ويواجه القاضي في نطاق القانون الجنائي مشكلة تكيف الفعل الذي ارتكبه الشخص، هل هو سرقة أو خيانةأمانة أم اغتصاب أم هو اختلاس وذلك لتحديد العقوبة المناسبة له.

إلا أن السؤال المطروح في نطاق القانون الدولي الخاص هو التنازع في التكيف نتيجة اختلاف القوانين فيما بينها. فقد تعتبر قوانين بعض الدول انعقاد الزواج في الشكل الديني من الشروط الموضوعية التي يحكمها قانون الشخص، يبطل كل زواج لا يتم وفق هذا الشكل؛ وقد تعتبره قوانين أخرى مسألة شكلية وبالتالي فهو يخضع للقانون الذي يحكم الشكل. فإذا ما عرض على القاضي نزاع معين، تعين على هذا الأخير البحث في طبيعة النزاع، هل يتعلق بالموضوع فيخضعه لقانون الموضوع، أم أنه يتعلق بشكل التصرف فيخضعه حينئذ لقانون الشكل.

و قبل ذلك يتطلب الامر تحديد المقصود من التكيف (الفرع الأول) ثم تحديد القانون الذي يتم وفقه هذا التكيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التكيف

يمكن تعريف التكيف في القانون الدولي الخاص بأنه: "تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في إحدى الفئات المسندة لكي يسند حكمها إلى قانون معين".

ولذا ارتبطت مشكلة التكيف بمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا عرض على القاضي نزاع بصدر مسألة معينة، تhtm عليه أولاً تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسألة أي إعطاء الوصف القانوني لها، هل هي مسألة شكلية وبالتالي يتبعها تطبيق قاعدة الإسناد التي اختص بها المشرع طائفة شكل التصرفات القانونية، أم أن هذه المسألة تعد من مسائل الأهلية وبالتالي يتبعها تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بطاائفة الأحوال الشخصية.

فالتكيف هو تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين، من أجل وضع العلاقة القانونية في إحدى الفئات القانونية التي خصها المشرع بضابط إسناد يتحدد معه القانون الواجب التطبيق. تبعاً لذلك فإن قاعدة التكيف في الأصل العام ليس لها مضمون موضوعي، بمعنى أنها تقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة فقط، وتنتهي وظيفتها عند هذا الحد فهي لا تكفل مباشرة بإعطاء الحل النهائي للنزاع .

لكن ما ينبغي ذكره هو أن المشكل في القانون الدولي الخاص ليس مشكل التكيف، بل التنازع في التكيف، لأن المسألة القانونية المطروحة على القاضي لها علاقة بقوانين عدة دول. فينبغي قبل إجراء التكيف، تحديد القانون الذي سيجري وفقه هذا التكيف، ولو أن قوانين كل الدول كانت تعطي للمسألة القانونية نفس التكيف ما كانت هناك صعوبة تذكر، لكن يحدث وأن قوانين الدول تعطي بالنسبة لكثير من المسائل تكييفات مختلفة ويعود سبب ذلك لاختلاف المفاهيم القانونية من دولة لأخرى، مما يُعد وفق لقانون دولة ما من آثار الزواج الشخصية، قد يُعد وفق قانون دولة أخرى من الأهلية، وما قد يعتبر في دولة ما من الشروط الموضوعية للزواج قد يُعد في دولة أخرى من الشروط الشكلية للزواج.

ويترتب على اختلاف النظم القانونية في تحديد الوصف القانوني لنفس المسألة أن تكتسب مشكلة تنازع القوانين التي قد تثور بصدر هذه المسألة بعدها إضافياً أو صعوبة إضافية، ذلك إن النزاع ذو الطابع الدولي الذي يثور بصدر هذه المسألة لا يثير تنازعاً بين قوانين الدول حول القانون الذي يتبعه أن تخضع له هذه المسألة بل أنه يشير أيضاً تنازعاً بين هذه القوانين حول القانون الذي

يتعين أن يتحدد بمقتضاه الوصف القانوني لها، والذي يتم عن طريق رد المسألة إلى طائفة قانونية معينة خصها المشرع بقاعدة إسناد.

إذا التكيف أمر أساسي وأولي لحل تنازع القوانين، لأن تحديد قاعدة الإسناد وتحديد القانون الواجب التطبيق يعتمد على تعين طبيعة العلاقة القانونية وإدخالها ضمن صنف قانوني معين.

الفرع الثاني: موقف الفقه من القانون الذي يخضع له التكيف:

اختلف فقهاء القانون الدولي الخاص اختلافاً بيناً وتتنوعت اتجاهاتهم في تحديد القانون الذي يتعين الرجوع إليه لتكييف العلاقات المتضمنة عنصراً أجنبياً وتحديد طبيعتها، فمنهم من أخضع التكيف لقانون القاضي، ومنهم من أخضعه للقانون الذي يحكم النزاع فيما يرى اتجاه آخر إخضاعه للقانون المقارن، ولكن وفقاً لأي قانون يجب أن يتم التكيف؟، بمقتضى قانون القاضي المرفوع أمامه النزاع أول مرة أم بمقتضى القانون الذي سيحكم العلاقة القانونية أم بمقتضى قانون آخر؟ هذا ما سنتناوله فيما يلي، مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من التكيف.

أولاً: إخضاع التكيف لقانون القاضي

تبني هذا الرأي جل الفقهاء الفرنسيين وخاصة الفقيهين الأستاذ بارتان (Bartin) في فرنسا والأستاذ كان (kahn) في ألمانيا، وبمقتضى هذا النظام ينبغي أن يخضع التكيف لقانون القاضي المرفوع أمامه النزاع وقد طبقت محاكم كثيرة هذا النظام بصورة تلقائية، وأقرته بعض المؤتمرات والمعاهدات الدولية كاتفاقية لاهاي لسنة 1925 وأخذت به التشريعات الحديثة كالقانون المدني الأردني، والقانون المدني الجزائري، والقانون المدني للجمهورية العربية السورية، والقانون المدني لجمهورية مصر العربية. وقد ساهمت بعض القضايا المستطبطة من القضاء الفرنسي في إرساء هذا الاتجاه، أهمها:

القضية الأولى: زوجان أنجلو مالطيان تزوجا في جزيرة مالطا، حيث موطنهما الأول ثم اتخذما الجزائر وطناً حيث كانت آنذاك مستعمرة فرنسية، وقد تملك الزوج فيها بعض العقارات وعند وفاته طالبت زوجته بحقها وهو حق معترف به في القانون المالطي ويعرف باسم "تصيب الزوج المح الحاج" أو "ربع الزوج الفقير".

إذا قام القاضي بتكييف ما تطلبه الزوجة وفقاً للقانون المالطي أعتبر من نظام الأموال، وأخضعه وبالتالي وفقاً لقواعد الإسناد في قانونه للقانون المالطي؛ أما إذا قام القاضي بتكييفه وفقاً لقانونه اعتبره نصيباً في ميراث الهاك، ومن ثم يخضع للقانون الفرنسي وفقاً لقواعد الإسناد الفرنسية.

فوفقاً للكيف الأول تأخذ الزوجة حقها في عقارات زوجها الهاك، ووفقاً للكيف الثاني لا تأخذ شيئاً لأن القانون الفرنسي الساري المفعول آنذاك لا يعترف للزوجة بأي حق في ميراث زوجها المتوفى.

القضية الثانية: آثار ورثة هولنديين أمام المحاكم الفرنسية نزاعاً يتعلق بوصية حررها مورثهم الهولندي الجنسي في فرنسا بالشكل العرفي الذي يجيزه قواعد القانون الفرنسي، أي أنها كانت مكتوبة ومؤرخة وموقعها عليها بخط يد المتوفى، إلا أنها كانت غير موثقة رسمياً كما يشترط القانون الهولندي، فطعنوا فيها بعدم صحتها لمخالفتها أحكام المادة (992) من القانون المدني الهولندي التي تمنع الهولنديين ولو كانوا متواجدين في الخارج من كتابة الوصية بخط يد الموصي وتلزمهم بإفراغ وصاياتهم في الصورة الرسمية، وتخالف هذه القاعدة الموضوعية للقانون الهولندي عن القاعدة التي يتضمنها القانون الفرنسي في هذا الصدد، والتي تجيز الوصايات المحررة بخط اليد، وعليه تختلف النتيجة باختلاف الوصف القانوني للمسألة.

والحكم في صحة هذه الوصية يتوقف على تكييف هذه المسألة؟ لأن الصعوبة في هذه القضية يثيرها اختلاف تكييف كل من القانون الهولندي والقانون الفرنسي لمسألة حظر تحrir الإيصال في الشكل العرفي، فالقانون الهولندي لما منع الهولنديين الوطنيين من إبرام وصاياتهم في الشكل العرفي حتى ولو كانوا في الخارج قد جعل من هذه المسألة مسألة تتعلق بالأهلية لأن هذا المنع يسري في مواجهتهم حتى ولو كانوا في الخارج والأهلية في قواعد الإسناد الفرنسية تخضع لقانون الجنسي أي القانون الهولندي في هذه المسألة، يعتبر الوصية وفقاً لأحكامه باطلة.

أما القانون الفرنسي، فيعتبر هذا المنع مسألة تتعلق بأشكال التصرفات على أساس أنه لا يمس بجوهر إرادة الموصي، وإنما هو أمر يتعلق أساساً بالوسيلة التي يجب إتباعها لإظهار الإرادة إلى العالم الخارجي، في شكل يخضع وفقاً لقواعد الإسناد الفرنسية لقانون بعد الإبرام وهو هنا القانون الفرنسي فتعتبر الوصية وفقاً لأحكامه صحيحة. وهذا ما طبنته المحكمة الفرنسية بطريقة ضمنية، لما قررت صحة الوصية في الشكل العرفي. وهكذا اختلف الحكم باختلاف التكييف.

القضية الثالثة: بطلان زواج اليونانيين: رفعت دعوى أمام المحاكم الفرنسية بطلب بطلان زواج أحد اليونانيين لأنه تم في الشكل المدني، في حين أن القانون اليوناني -هو قانون جنسيته- يعتبر إشهار الزواج في الشكل الديني مسألة موضوعية تدخل في نظام الأحوال الشخصية الذي يحكمها قانون الجنسي، ولكن قضت محكمة النقض الفرنسية في (22) جوان 1955 بأن القانون الفرنسي

هو القانون المختص بالتكيف، الذي يعتبر مسألة إشهار الزواج في الشكل الديني هي مسألة شكلية لا موضوعية، وبالتالي تخضع لقانون المكان الذي تم فيه إبرام عقد الزواج؛ فاعتبر بذلك الزواج صحيحاً.

أسس نظرية بارتان:

رأى بارتان، أن التكيف بالنظر لهذه التطبيقات تم وفقاً لقانون القاضي المعروض عليه النزاع إلا وهو القانون الفرنسي. وقد قدمت حجج كثيرة لتبرير هذا النظام، حيث اعتمد الأستاذ "بارتان" في إخضاعه التكيف لقانون القاضي على حجة مستمدّة من فكرة السيادة، مفادها أن كل تطبيق للقانون الأجنبي داخل دولة القاضي يعد انتقاصاً لسيادتها التشريعية.

وعليه فالشرع وحده هو الذي يملك تحديد القدر الذي يمكن أن تنتقص فيه سيادة دولته التشريعية؛ ولما كان التكيف قد يتربّع عنه تطبيق القانون الأجنبي داخل إقليم دولة القاضي وفي ذلك انتقاص لسيادة دولته التشريعية فإنه ينبغي ألا يتم إلا وفقاً لقانون القاضي، لأنّه لو تم وفقاً للقانون الأجنبي، فمعنى ذلك أن هذا القانون هو الذي يملك تحديد السيادة التشريعية لدولة القاضي وهو أمر غير مقبول.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الحديث المؤيد لإخضاع التكيف لقانون القاضي لم يستند على هذه الحجة بل استند على حجج أخرى منها:

- أن التكيف هو في حقيقته تفسير لقاعدة الإسناد فإذا ما قضت هذه الأخيرة بخضوع شكل التصرفات لقانون بلد الإبرام، فإنه يتبع على القاضي لتطبيق هذه القاعدة أن يبين معنى الشكل لمعرفة ما إذا كان هذا المعنى ينطبق على المنع الوارد في القانون الهولندي من إبرام الوصية في غير الشكل الرسمي، وإذا ما قضت قاعدة الإسناد بخضوع الميراث لقانون جنسية المتوفى فعلى القاضي قبل تطبيقها أن يبين معنى الميراث. ولما كان التكيف تقسيراً لقاعدة الإسناد الوطنية فلا يعقل أن يطلب هذا التفسير من غير القانون الذي تنتهي إليه هذه القاعدة وإلا تكون قد أعطيناها معنى غير الذي أراده المشرع واضعها.
- أنه من غير الممكن إجراء التكيف وفق القانون الأجنبي لأن هذا القانون قبل عملية التكيف غير معروف.
- فضلاً عن أن إجراء التكيف وفق القانون الأجنبي يعني أن هذا القانون هو واجب التطبيق، ومن ثم فـأية فائدة منتظرة من عملية التكيف.

- لما كان التكيف عملية أولية وأن القاضي هو الذي سيقوم بها، فإن الإسناد الوحيد الذي يظهر عند القيام بها هو الإسناد القضائي، مما يبرر إجراء التكيف وفق قانون القاضي.
- إن عملية التكيف يقوم بها القاضي المعروض عليه النزاع، وهذا الأخير بحكم تكوينه الثقافي والقانوني سيتأثر لا محالة عند إجرائهما بالمبادئ الواردة في قانونه. كما تظهر حدود التكيف وفقا لقانون القاضي من خلال الدراسات الفقهية حيث يفرق "بارتان" بين التكيف الأولي أو السابق والتكيف اللاحق أو الثاني، فال الأول غرضه الاهتداء إلى قاعدة الإسناد التي تدرج تحتها المسألة القانونية المطروحة لمعرفة القانون المختص بحكمها وهو يخضع لقانون القاضي، والثاني هو الذي يتطلبه القانون الذي عينته قاعدة الإسناد بعد الاهتداء إليها فيخضع للقانون الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد.

ثانياً: إخضاع التكيف للقانون المختص بحكم النزاع

يرى جانبا من الفقه وعلى رأسهم (PACCHIONI) في فرنسا و (DESPAGNET) في إيطاليا و (WOLF) في ألمانيا أن تكيف العلاقة محل النزاع يجب أن يتم وفقا للقانون المختص بحكمها لا وفقا لقانون القاضي، لأن قواعد التكيف المقررة في القانون الذي سيحكم النزاع تكون مختصة بتكييف العلاقة القانونية، ويررون هذا بقولهم أن قاعدة الإسناد إذا ما أشارت بوجوب حل النزاع وفقا لقانون معين، وجب تطبيق هذا الأخير في الحدود التي ينظم بها العلاقة وبالمعنى الذي يقصده منها لأن لكل قانون تكييفاته الخاصة؛ وفي حالة عدم الأخذ بوجهة نظره فسوف تشوه العلاقة موضوع النزاع وتخلع عليها طبيعة تخالف ما هو مقرر لها، وتكون النتيجة هي أما تطبق القانون الأجنبي على علاقة هو غير مختص بحكمها أصلا وإنما يعطى عن التطبيق في الوقت الذي كان يتوجب فيه أن يطبق ذلك القانون، فإن هذا القانون يجب أن يحكم العلاقة بشكل كامل بما في ذلك تكيف العلاقة ووصفها لكي تتحقق العدالة المتوازنة من تطبيق القانون الأجنبي المختص، لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بإعطاء القانون المشار إليه صفة الاختصاص بصورة كاملة للقواعد الموضوعية التي تحكم العلاقة وكذلك القواعد التي تتعلق بالتشريع.

ففي وصية الهولندي مثلا يجب إجراء تكيف القاعدة الواردة في المادة (992) من القانون المدني الهولندي التي تحضر على الهولنديين إجراء وصاياتهم في الشكل العرفي الخطي حتى خارج هولندا، ولما كان هذا القانون يعتبر هذا الحظر متعلقا بأهلية الهولنديين، فإن أي تكيف غيره يعطي له يعتبر تشويها لطبيعة الحقيقة.

ولعل أهم انتقاد وجه إلى هذا الاتجاه، هو أنه تعرّضه استحالة عملية، فالتكيف كما نعلم هو عملية سابقة على تحديد القانون المختص، فالقاضي قبل التكيف لا يعلم بعد ما إذا كان قانوناً ما سيختص بحكم المسألة محل النزاع أم لا؛ فكيف يقوم إذا بالتكيف وفقه وهو لم يتحدد بعد؟ ولذلك يقول منتقدو هذه النظرية أنها تؤدي إلى المصادر على المطلوب.

ثالثاً: إخضاع التكيف للقانون المقارن

يقتضي هذا النظام عقد الاختصاص في التكيف للقانون المقارن، أي حل التنازع الناشئ بسبب التكيف بصورة مستقلة ومنفصلة عن مفاهيم قوانين الدول الداخلية وذلك دون التقيد بقانون دولة معينة، فإذا نص قانون القاضي مثلاً على أن الأهلية تخضع لقانون الجنسية فإن مفهوم الأهلية يجب ألا يتحدد وفقاً لقانون القاضي فقط، أو بموجب قانون جنسية الشخص فحسب بل يجب أن يرجع في ذلك أيضاً إلى المفهوم العالمي بهذا الشأن. أو أن ينص قانون القاضي على أن الوصاية على القاصر تخضع لقانون الجنسية؛ فإن تحديد مفهوم الوصاية لا يجب أن يتم وفقاً لقانون القاضي أو لقانون جنسية القاصر فحسب، بل يجب أن يرجع أيضاً في تحديد هذا المفهوم إلى النظم السائدة في العالم وبذلك فإنه سيس同心裁 مفهوم مطلق لهذه الفكرة.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه الألماني (RABEL) أن القاضي لا ينبغي أن يكون أسير قانون معين عند قيامه بالتكيف وإنما ينبغي عليه استعمال المنهج المقارن لاستخلاص مفاهيم مستقلة مختلفة عن المفاهيم الداخلية وتكون مصبوغة بصبغة عالمية.

ويجد هذا الاتجاه أساسه في فكرة أساسية هي أن قواعد الإسناد في قانون القاضي وضعت لمواجهة علاقات دولية خاصة، وعليه، فإن مضمونها ينبغي أن يتحدد وفقاً لقواعد مطابقة لطبيعتها وللوظيفة الدولية التي تؤديها ومن ثم يجب الاعتماد في تحديد مضمونها على مفاهيم عالمية موحدة ومجردة. وبالرغم من أن هذا النظام يحقق أو يؤدي إلى توحيد أوصاف العلاقة القانونية وتجعل لقواعد الإسناد معناً عالماً، بالإضافة إلى أنها تذلل الصعوبات التي تواجه القاضي عند تكييف علاقة قانونية تتعلق بنظام قانوني لا وجود له في التشريع الداخلي؛ إلا أنها تتطوي على صعوبة كبيرة في التطبيق لأنها من الصعب -من الناحية العملية- أن يقوم القاضي المطلوب منه تكييف مسألة معينة بالرجوع إلى مختلف الدول ليستمد منها الوصف القانوني الملائم؛ وحتى لو تمكّن القاضي من الرجوع إلى قوانين مختلف الدول فسيؤدي اختلافها حول الوصف القانوني لكثير من المسائل إلى نتائج متضاربة.

لا ننكر أن أنصار هذا الاتجاه قد أرادوا تحقيق مثل عليا، لا سيما بإزالة مشكل التنازع في التكييفات، وذلك يجعل قضاة مختلف الدول يتوصلون إلى نفس المفاهيم للفئات المسندة. إلا أن رغبتهم لم تأخذ طريقها إلى التطبيق الفعلي، إذ أن الوصول إليها ليس بالأمر الهين اليسير، ذلك لأن قواعد القانون المقارن لم تتبادر بعد ولم ينجح هذا الأخير في أن يوفق بين أوصاف العلاقات القانونية، بالإضافة إلى أن المحاكم وعند مواجهتها لقضايا لم يتطرق إليها التشريع الداخلي لم تعان صعوبة في تكييفها.

فهذا المنهج رغم وجاهته من الناحية النظرية؛ فإنه من الناحية العملية عسير الإتباع، فمن جهة يصعب على القاضي الذي يجري التكييف الإحاطة بمختلف النظم القانونية الأجنبية ليستمد منها الوصف القانوني الملائم للمسألة محل التكييف، ومن جهة أخرى، فإن النظم القانونية المختلفة تختلف فيما بينها حول الوصف القانوني للكثير من المسائل، مما يجعل القاضي في غير استطاعته التوصل إلى نتائج غير متضاربة.

الفرع الثالث: التكييف في النظام القانوني الجزائري

جاء في المادة (09) من القانون المدني الجزائري أنه: "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه". يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أخضع التكييف لقانون القاضي في العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي عندما يُطلب منه تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تنازع فيها عدة قوانين، فالقاضي الجزائري يجب أن يرجع إلى القوانين الجزائرية كالقانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية...الخ، للتعرف على طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، وبالتالي إلى قاعدة الإسناد التي تعين له القانون الواجب التطبيق.

كما يلاحظ أن المادة (9) من القانون المدني قصرت التكييف وفقاً لقانون القاضي على التكييف اللازم الذي غرضه معرفة القانون الواجب تطبيقه، فهي بذلك قد استبعدت التكييفات اللاحقة، لأنه لا علاقة لها بالاختصاص التشريعي بل يجب إخضاعها للقانون الذي تشير قاعدة الإسناد باختصاصه. فيكون بذلك المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية بارتون في التكييف وبالتحفظ الذي أورده لضبط نطاقها.

وهكذا، يرجع القاضي إلى القانون الجزائري في جملته وبأفق واسع لتحديد طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع للعمل بقاعدة الإسناد التي تعين القانون الواجب التطبيق. وينتهي دور

القانون الجزائري عند التكليف الأولي وهو تحديد نوع العلاقة القانونية وتحديد قاعدة الإسناد الوطنية، أما التكليف اللاحق فيخرج عن اختصاص القانون الجزائري ويحكمها القانون المختص الذي حدته قاعدة الإسناد، فلو أن قاعدة الإسناد أعطت الاختصاص في الأهلية مثلا لقانون الجنسي، فإن مسألة الرشد والسفه والحجر ينبغي إجراؤها وفقا للقانون الذي أعطى له الاختصاص. كما أخذ المشرع الجزائري بالاستثناءات على التكليف وفقا لقانون القاضي، فيكون المشرع

الجزائري قد ساير الفقه الحديث في ذلك، وهي وردت على النحو التالي:

- وجود نص في معايدة دولية أو نص خاص يخضع التكليف لقانون آخر غير قانون القاضي لأنه يؤدي إلى الاختلاف في تحديد نطاقها نتيجة الاختلاف في التكليف من دولة متعاقدة لأخرى، وفي ذلك تعطيل لأحكام المعايدة وتحل من أحکامها، ولذلك استثناءً من القاعدة العامة يخضع التكليف لقانون الذي نصت عليه المعايدة وفقا لنص المادة (21) من القانون المدني الجزائري التي مفادها: "لا تسري أحكام المواد السابقة، إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معايدة دولية نافذة في الجزائر"، وكذا المادة (132) من الدستور الجزائري التي نصت على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

- تحديد طبيعة المال هل هو عقار أو منقول يخضع لقانون موقعه وفقا لنص المادة (1/17) من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يخضع تكليف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها"، ففي هذه الحالة لا يطبق قانون القاضي، وإنما يكون التكليف طبقا لموقع المال، وهذه الأموال أما بطبعتها غير منقول كالعقار أو منقول بالتصنيص كأسهم البنك الفرنسي التي اعتبرت أموالا غير منقوله مع قابليتها للانتقال.

- الاستحالة المادية: وذلك عندما تواجه القاضي مسألة غير معروفة في نظامه القانوني، فهو يجب عليه تكييفها وفقا للنظم القانونية التي تعرف المسألة وفقا لنص المادة (23) مكرر 2 من القانون المدني الجزائري التي قررت أنه: "تطبق المبادئ العامة لقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين"، ففي هذه الحالة يعطى الاختصاص إلى قانون آخر غير قانون القاضي، كما في المهر والوقف، فإن القوانين الغربية تجهل هذه الأمور، وهناك دعوى رفعت من قبل أحد رعايا مالطا أمام المحاكم الجزائرية، طالب المدعى فيها بحق (ربع الزواج الفقير)، وهو نظام قانوني يقره القانون

المالطي، إلا أنه مجهول من قبل القانون الفرنسي (قانون القاضي) المطبق آنذاك في الجزائر، وتعذر على القاضي تكييف موضوع النزاع بمقتضى قواعد القانون الفرنسي، واضطررت المحكمة تجاه هذه الاستحالة الناشئة من عدم وجود مثل هذا النظام في قانونها إلى أن تتخلى عن التكييف لقانون آخر وهو قانون جنسية المدعي (قانون مالطا).

- يخضع تكييف الفعل سواء النافع أو الضار لقانون محل وقوع الفعل المنشأ للالتزام وفقاً لنص المادة (20) من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشأ للالتزام، غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

لكن يعبّر على هذا النص عدم تركه للقانون الأجنبي مجالاً لتحليل نظام قانوني أجنبي غريب عن القانون الجزائري للكشف عن ملامحه الأساسية للاهتداء إلى حقيقة طبيعته التي تسمح للقاضي بإدراجه في إحدى الفئات المسندة في قانونه، ومن شأن هذا العيب أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشويه الأنظمة القانونية الأجنبية وإعطائهما طبيعة مخالفة لتلك التي أرادها المشرع الذي نص عليها في قانونه، وهذا ما دفع بالفقه الحديث المؤيد لنظرية "بارتان" إلى القول بضرورة الاستعانة في التكييف بالقانون الأجنبي.

المبحث الثالث:

الإحالـة (*Le renvoi*)

لما ينتهي القاضي من عملية التكييف يهتدي إلى قاعدة الإسناد التي تدرج تحتها المسألة المعروضة عليه، فيتعرف من خلالها على القانون الذي سيطبقه عليها. فلا يثور أي إشكال فيما لو أشارت قاعدة الإسناد الوطنية إلى اختصاص القانون الوطني لحكم المسألة القانونية محل النزاع؛ لكن ماذا يحدث لو أشارت قاعدة الإسناد الوطنية باختصاص القانون الأجنبي لحكم النزاع؟ وهذا لأن القانون الأجنبي شأنه شأن القانون الوطني، يتضمن نوعين من القواعد: قواعد موضوعية تتکفل مباشرة بإعطاء الحل النهائي للنزاع، وقواعد إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، فيثور التساؤل: هل القاضي الوطني يرجع إلى القانون الأجنبي في جملته مما يقتضي استشارة قواعد الإسناد التي يتضمنها، أم أنه يتوجه مباشرة إلى النوع الثاني من

القواعد وهي القواعد الموضوعية فيطبقها على النزاع دون الاعتداد بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان.

لا يخفى أن الإجابة على هذا السؤال المطروح ليست ضرورية فقط من الناحية النظرية بل أيضا من الناحية العملية، نظرا لما يترب عن ذلك من تغيير في الحل النهائي للنزاع. فقانون كل دولة يتضمن إلى جانب القواعد الموضوعية التي تطبق مباشرة على النزاع قواعد إسناد مهمتها بيان القانون المختص بحكم العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي. لكن بعد تحديد طبيعة المسألة موضوع النزاع وإعطائها الوصف القانوني وتحديد القانون الواجب التطبيق، قد تظهر صعوبة في تحديد نطاق تطبيق هذا القانون لأن خصوصية قواعد الإسناد تؤدي بصورة حتمية إلى حدوث حالات تنازع إيجابي أو سلبي.

حيث يحدث التنازع الإيجابي حين يعلن كلا القانونين الوطني والاجنبي الاختصاص التشريعي لقانونهما، ومثال ذلك تنازع قواعد الإسناد في كل من القانون الفرنسي والقانون البريطاني بشأن أهلية فرنسي متوطن في إنجلترا إذ تقضي قواعد الإسناد في القانون البريطاني بتطبيق القانون البريطاني على أهلية هذا الشخص باعتبار قانون موطنه، بينما تقضي قاعدة الإسناد في القانون الفرنسي بتطبيق القانون الفرنسي عليها باعتباره قانون جنسية.

أما التنازع السلبي فيكون عندما يتخلى كلا القانونين عن اختصاصه بحكم المسألة، لأن تشير قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق قانون أجنبي معين فتشير قواعد الإسناد لهذا القانون الأجنبي بتطبيق قانون آخر غير قانونها. كأن يعرض على القاضي الوطني نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية للإنجليزي متوطن في الدانمارك، فتشير قواعد الإسناد لقانون القاضي بتطبيق القانون الانجليزي باعتباره قانون الجنسية، لكن قواعد الإسناد لهذا الأخير ترفض الاختصاص المحول لها وتشير باختصاص القانون الدانماركي باعتباره قانون المواطن. فماذا يكون الحل؟

من المؤكد أن نجد أنفسنا أمام وسيلة جديدة لحل هذا التنازع السلبي بين قواعد الإسناد الوطنية مع قواعد الإسناد للقانون الأجنبي. وهي ما يعرف في فقه القانون الدولي الخاص "بإحاله" التي تشكل إحدى القضايا الأكثر إثارة للجدل في مسألة تنازع القوانين باعتبارها أدت إلى انقسام الفقهاء والاجتهادات والأنظمة التشريعية.

المطلب الأول: أصل الإحالة:

ظهرت فكرة الإحالة لأول مرة في القضاء الإنجليزي عام 1841، غير أن معالمها لم تتحدد إلا في عام 1874 إثر قرار صدر عن المحاكم الفرنسية بصدق قضية "فورقو" (Forgo) التي تتلخص وقائعها في أن فورقو ولد غير شرعي من الجنسية الباباوية، ولد في بافاريا ثم انتقلت به أمه إلى فرنسا وهو في الخامسة من عمره فأقام بها حتى وفته المنية وهو في الثامنة والستين من عمره تاركا ثروة منقوله، فاستولت مصلحة الأملك الفرنسية على ثروته باعتبارها تركه لا وارث لها، فثار نزاع بينها وبين الورثة من أقارب أمه الذين طالبوا بالميراث مستدين في طلبهم إلى قواعد القانون الباباري الداخلي التي تساوي في الميراث بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي.

فبعد الرجوع إلى قاعدة الإسناد في القانون الفرنسي ظهر أنها تخضع للميراث في المنقولات لقانون الموطن القانوني للمتوفى وهو في هذه الحالة القانون الباباري، نظرا لأن "فورقو" (Forgo) رغم طول إقامته في فرنسا، فإنه لم يكتسب فيها موطنها قانونيا وفقا للقانون الفرنسي الذي كان يتطلب حينذاك إذنا رسميا بالتنوطن؛ وحيث أن فورقو لم يحصل على مثل هذا الإذن فقد وجب على القاضي الرجوع إلى القانون الباباري لحكم النزاع القائم.

ولما كانت قواعد الإسناد في القانون الباباري تخضع أيلولة التركة لقانون محل إقامة المتوفى المعتاد، وهو هنا القانون الفرنسي الذي لا يعترف للحواشى بالإرث إلا إذا كانوا من إخوان وأخوات المتوفى؛ ولما كانوا غير ذلك فقد رفضت المحكمة طلبهم وحكمت بأيلولة التركة للحكومة الفرنسية باعتبارها وارثة للأموال التي لا وارث لها، وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد أخذ بما أحال به القانون الباباري وأستبعد القانون الذي أمرت به قواعد إسناده وأعطى الاختصاص لقانون الموطن الفعلي حسبما جاء في قواعد إسناد القانون الأجنبي.

المطلب الثاني: تعريف الإحالة الدولية وصورها

للإحالة مفهوم واسع على الصعيد الدولي والداخلي، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد ودقيق لها، إلا أننا نجد بعض الفقهاء والمؤلفين من أعطها تعريف ولو أنه سطحي، وذلك استنادا إلى الوظيفة العامة التي تقوم بها.

الفرع الأول: تعريف الإحالة الدولية

لكي نتعرف على ماهية الإحالة ينبغي أولا التذكير بأن لكل دولة قواعد موضوعية داخلية تطبق على رعاياها في علاقاتهم الداخلية، وإلى جانبها قواعد أخرى خاصة بتنافر القوانين مهمتها

بيان القانون المختص بحكم العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي، وهي تختلف من دولة إلى أخرى نتيجة لخصوصيتها لاسيما في مجال الأحوال الشخصية والتي تتحدد بضابط الإسناد، بحيث تسندها بعض الدول لقانون الجنسية، بينما تخضعها دول أخرى لقانون المواطن، وهذا الاختلاف يطرح مشكل التنازع بين قواعد الإسناد الوطنية، وقواعد الإسناد الأجنبية.

بالنسبة لقواعد الموضوعية فهي تقدم حلول، وبالتالي تنهي النزاع ومهمتها حكم العلاقة القانونية وتنظيمها. أما بالنسبة لقواعد الإسناد، فهي لا تقدم حلولاً نهائية، بل تشير إلى القانون الواجب التطبيق وتحدد المحكمة المختصة في نظر النزاع.

فإذا ما نظرت محكمة وطنية نزاع مشتمل على عنصر أجنبي، فإن أول ما يقوم به القاضي هو تكيف تلك العلاقة، من أجل وضعها ضمن إحدى الفئات المسندة، ثم يذهب إلى قاعدة الإسناد الوطنية، فإذا أشارت هذه الأخيرة إلى تطبيق القانون الوطني، يلجأ القاضي إلى الأحكام الداخلية في قانونه من أجل الالهتاء إلى حل المنازعة القانونية ويعامل معها شأنها شأن أي نزاع داخلي كل عناصره وطنية.

أما إذا أشارت قواعد الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون أجنبي، يثور التساؤل: هل تطبق المحكمة القواعد الموضوعية في هذا القانون الأجنبي فقط دون تلك الخاصة بتنازع القوانين، أم يرجع إلى القانون الأجنبي في جملته مما يتضمنها استشارة قواعد الإسناد التي يتضمنها؟

فإذا ما طبق القاضي القواعد الموضوعية التي يتضمنها القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قواعد الإسناد الوطنية دون الرجوع إلى قواعد الإسناد التي يتضمنها القانون الأجنبي، فلا مجال هنا للتنازع السلبي بين قواعد الإسناد الوطنية وقواعد الإسناد في القانون الأجنبي؛ ويكون بذلك قد رفض القاضي الإحالة.

أما إذا رجع القاضي الوطني إلى قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية بعدما رفضت هذه الأخيرة حكم العلاقة القانونية، ويجدها ترفض هي كذلك الاختصاص بحكم العلاقة القانونية محل النزاع، يكون القاضي هنا بصدد الإحالة التي لا تحدث إلا في حالة التنازع السلبي بين قواعد الإسناد الوطنية وقواعد الإسناد في القانون الأجنبي. وبذلك يكون القاضي قد طبق قانونا آخر غير القانون الذي أشارت بتطبيقه قواعد الإسناد الموجودة في قانونه.

الفرع الثاني: أنواع الإحالة الدولية:

إذا كان النظام القانوني لدولة القاضي المختص بنظر النزاع ذي الطابع الدولي يأخذ بالإحالة، أي رجوع القاضي الوطني إلى قواعد الإسناد في القانون الأجنبي، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقه فرق بين نوعين من الإحالة، إحالة من الدرجة الأولى وإحالة من الدرجة الثانية:

أولاً: الإحالة من الدرجة الأولى : تكون بصدور إحالة من الدرجة الأولى لما تسند قاعدة النزاع في قانون القاضي العلاقة القانونية إلى القانون الأجنبي، فتحيل قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الاختصاص لقانون القاضي، وهذا النوع أطلق عليه اسم الإحالة الحقيقة، أو إحالة الرجوع، ففي المثال المتعلق بأهلية الإنجليزي المتوفن في الجزائر، فإن قواعد الإسناد في القانون الإنجليزي المختص وفقاً لقواعد الإسناد في قانون القاضي تحيل الاختصاص إلى هذا الأخير باعتباره موطن الإنجليزي الذي يخضع للأهلية لقانون الموطن، وهذه هي الإحالة من الدرجة الأولى. ومثاله أيضاً: عندما تثور أمام القاضي الجزائري منازعة متعلقة بميراث منقولات خاصة بفرنسي متوفن في الجزائر، فإذا طبق القاضي الجزائري قاعدة الإسناد الوطنية فإنه سيعقد الاختصاص لقانون الفرنسي بوصفه قانون جنسية المتوفى وقت الوفاة، أما إذا رجع القاضي إلى قاعدة الإسناد الفرنسية، سيجد لها تعقد الاختصاص في الميراث الوارد على منقول لقانون آخر وهو موطن المتوفى، أي القانون الجزائري.

ثانياً: الإحالة من الدرجة الثانية: ويسميهما البعض بالإحالة المطلقة، وتكون الإحالة من الدرجة الثانية لما تحيل قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص وفقاً لقواعد الإسناد الوطنية الاختصاص لا إلى القانون الوطني وإنما إلى قانون أجنبي آخر، مثل ذلك: نزاع عرض على القاضي الجزائري متعلق بالأحوال الشخصية لإنجليزي متوفن في الدانمرك، فوفقاً لقواعد الإسناد الجزائري، فإن الاختصاص يعقد للقانون الإنجليزي بوصفه قانون الجنسية، لكن قواعد الإسناد في هذا القانون ترفض اختصاصه وتعقد الاختصاص لقانون الدانماركي باعتباره قانون الموطن، فإذا كان القانون الجزائري يقبل الإحالة من الدرجة الثانية، فإنه سيطبق على هذا النزاع القانون الدنماركي، الذي أحالت إليه قواعد الإسناد الإنجليزية، وهذا بشرط أن تقبل قواعد الإسناد في القانون الدنماركي هذا الاختصاص، ويمكن للقانون الأجنبي أن يحيل الاختصاص إلى قانون دولة ثالثة، والذي يقوم بدوره بالإحالة إلى قانون آخر، وهكذا وبما أن أي قانون لا يمكن أن يطبق دون أمر

صادر عن قاعدة تنازعية، فإن كل طرف يكتفي بإحالة الكرة، ولهذا أطلق عليها اسم "غرفة المرايا" أو لعبة "كرة المضرب الدولية".

ويمكن لهذه الإحالة ألا تتوقف، ويستمر كل قانون بإحالة الاختصاص إلى قانون آخر، أو يرتد الاختصاص من أحد هذه القوانين المتعاقبة، إلى قانون سبق استشارة قواعد الإسناد فيه، فلا مناص في هذه الحالة من الرجوع عن فكرة الإحالة، وتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي الذي أشارت قاعدة الإسناد باختصاصه ابتداءً.

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من الإحالة الدولية

لم يورد القانون الجزائري أي نص خاص بإحالة في مجال التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني لعام 1975، غير أنه بعد تعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20/02/2005 بدأ موضوع الإحالة يظهر بشكل جلي في نص المادة: 23 مكرر 1 من القانون المدني، إذ جاء فيها: "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي".

من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 23 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد تبنى موقفاً متناقضاً من فكرة الإحالة الدولية، فقد عبر صراحة عن رفض الإحالة في الفقرة الأولى من المادة 23 مكرر 1، لكن الإشكال يثور عند قراءة الفقرة الثانية التي تعدد الاختصاص للقانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي، فالفقرة الثانية من نفس المادة قد أوردت تحفظاً على الحكم السابق، حيث أقرت اختصاص القانون الجزائري استثناءً إذا ما أحالت عليه قواعد التنازع في القانون الأجنبي المختص، وهو ما يعتبر من قبيل المصادرة عن المطلوب والمنافي للمنطق وفقاً للمادة 23 مكرر 1/2، فكيف يعقل أن يقبل القاضي الجزائري الاختصاص بنظر النزاع فيما لو أحالت عليه قواعد الإسناد في القانون الأجنبي وهو لم يلغاً أصلاً إلى هذه القواعد؛ بل اكتفى بالرجوع إلى القواعد الداخلية للقانون الأجنبي الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية ليستقي حكماً نهائياً يطبقه على النزاع ذو الطابع الدولي المعروض أمام محكمه.

وهكذا، فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بالإحالة ونص على إلزامية رجوع القاضي الوطني إلى الأحكام الداخلية للقانون الأجنبي دون تلك الخاصة بتنافع القوانين من حيث المكان. على أمل أن يتدارك اللبس الذي وقع فيه بشأن صياغة الفقرة الثانية من المادة 23 مكرر 1.

المطلب الثالث: قاعدة التفويض (الإحالات الداخلية)

تعتبر مسألة تحديد الشريعة الواجبة التطبيق عند الإسناد لقانون دولة متعددة الشرائع من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في فقه القانون الدولي الخاص، والتعدد على هذا النحو قد يكون تعداداً شخصياً وقد يكون تعداداً إقليمياً، على النحو التالي:

فيكون التعدد الشخصي أو الطائفي في الدول ذات الانقسام الطائفي سواء بحسب الديانة أو المذهب أو العرق، ويكون لكل طائفة شريعتها الخاصة بها، كما هو الحال في مصر ولبنان وسوريا وتركيا. أما التعدد الإقليمي فينطبق على الدول المقسمة إلى أقاليم بحيث يكون لكل إقليم منها شريعته الخاصة به، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا.

ويترتب على هذا التعدد إمكانية حصول تنازع داخلي بين القوانين، وهو بدوره قد يكون تنازعاً شخصياً (ديني أو مذهبي أو عرقي)، وقد يكون تنازعاً إقليمياً (فدرالية أو ناتجاً عن ضم الأقاليم). فإذا كانت قواعد الإسناد الوطنية تشير باختصاص قانون أجنبي لدولة تتعدد فيها الشرائع، يثور التساؤل عن الشريعة الداخلية التي يتعين تطبيقها على واقعة الدعوى، فكيف يتسع القاضي لاختيار هذه الشريعة من بين الشرائع المتعددة التي يتضمنها هذا القانون؟

بالنسبة للقوانين التي لم تحدد موقفاً من هذه المشكلة، فإن الحل لديها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسير قاعدة الإسناد الوطنية، إذ يتعين على القاضي الوطني أن يحدد المقصود بلفظ القانون الأجنبي عندما يكون قانون دولة تتعدد فيها الشرائع.

أما المشرع الجزائري، فقد عالج المشكلة بموجب المادة 23 من القانون المدني، التي فوضت القانون الأجنبي المختص في تعين الشريعة الواجبة التطبيق متبناً بذلك: "قاعدة التفويض"، إلا أن النص الأصلي لهذه المادة لم يتطرق للحل المتبعة عند استحالة إعمال قاعدة التفويض مما أحدث فراغاً تشريعياً، استدعى تدخل المشرع لتمكّنه هذه المادة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 متداركاً بذلك هذا الفراغ باستحداث الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون المدني الجزائري.

فقد نصت المادة 23 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: "متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه".

وبذلك فقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة عن طريق تفويض القانون الأجنبي المختص في أمر تعين التشريع الداخلي الواجب التطبيق، أي أن تحديد هذا التشريع متترك لقواعد التنازع الداخلية في الدولة الأجنبية المتعددة الشرائع، وهذا هو المقصود عند الفقه بقاعدة التفويض.

كما تبني القضاء هذا الحل في بعض الدول التي لم تعالج تشريعيا هذه المسألة كما هو الحال في لبنان، حيث انتهت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة التمييز اللبنانية إلى أنه: "من المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي الخاص أن المحكمة الوطنية عندما تكون مدعوة إلى تطبيق قانون بلد جنسية شخص، فتجد نفسها أمام تعدد قوانين داخلية في ذلك البلد ناتج عن نظامه السياسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، تختار من بين هذه القوانين الداخلية ما تفرضه قواعد تنازع القوانين المطبقة هناك، بحيث تكون القاعدة المعتمدة من قبل القاضي الوطني لحل تنازع القوانين الداخلية في بلد أجنبي هي القاعدة المعتمدة بها في ذلك البلد أي القاعدة الأجنبية".

الفرع الأول: إعمال قاعدة التفويض

إن إعمال قاعدة التفويض طبقا للفقرة الأولى من المادة 23 من القانون المدني الجزائري يفترض بداهة أن القانون الأجنبي الذي تتعدد فيه الشائع يتضمن قواعد قانونية خاصة لفض التنازع الداخلي، لكن ما هو الحل فيما لو لم يتضمن القانون الداخلي للدولة الأجنبية أي قواعد من هذا النوع أو عجزت قواعد التنازع الداخلية التي يتضمنها عن حسم النزاع؟

لقد ثار جدل فقهي واسع بخصوص هذه المسألة، إلا أن المشرع الجزائري حسم أمره بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الذي تم المادة 23 بفقرة ثانية نص فيها: "إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

يتضح من هذه الفقرة أن الحل الذي تبناه المشرع الجزائري يختلف بحسب نوع التعدد التشريعي لدولة القانون الأجنبي المختص، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حال التعدد الطائفي: إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات تعداداً طائفياً أساسه دينياً كان أو مذهبياً أو عرقياً، ولم يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً يبين أي تشريع داخلي يجب تطبيقه فعلى القاضي أن يطبق التشريع الغالب في ذلك البلد الأجنبي، فمثلاً إذا تعلق الأمر بدولة من دول المشرق العربي، فإن مدونات الأحوال الشخصية للMuslimين في تلك الدولة هي التي تطبق باعتبار أغلب سكانها مسلمون؛ إلا أن تطبيق التشريع الغالب في الدولة المتعددة التشريعات مباشرةً بمجرد عدم وجود نص لفرض التنازع الداخلي الطائفي في تلك الدولة قد لا يتفق مع روح النظام القانوني الواجب التطبيق على العلاقة أو النزاع، ذلك أن كون التشريع غالباً في الدولة لا يبرر تعميمه على جميع الطوائف بمجرد عدم وجود نص خاص بالتنازع الداخلي لتلك الدولة.

فالتعدد الطائفي يقوم على أساس واضحة هي الدين عادةً، بالإضافة إلى المذهب والعرق أحياناً، مما يمكن معه للقاضي أن يطبق تشريع الطائفة التي ينتمي إليها الشخص قبل أن يلجأ إلى التشريع الغالب في الدولة الذي يبقى حلاً أخيراً إذا تذر الأول، خصوصاً إذا كانت تلك الدولة تقر بهذا التعدد الطائفي شرعاً وkan بإمكان القاضي أن يتبع دين أو مذهب الشخص أو عرقه. نلاحظ أن المشرع أهدر في حال التعدد الطائفي إمكانية تطبيق التشريع الداخلي بناءً على الانتماء الطائفي للشخص إذا أمكن إثباته قبل اللجوء إلى التشريع الغالب في البلد، مما يعد إهاراً لروح المادة 23 التي أقرت لاحترام الخصوصيات الشخصية المعترضة قانوناً للأفراد.

هذا ويجب التتبه إلى الفرض الذي لا توجد فيه شريعة غالبة في دولة القانون الأجنبي المختص، وفي هذه الحالة لا مناص أمام القاضي الجزائري إلا الوقوف على الانتماء الطائفي للشخص، وهو أمر ميسور الوقوف عليه خصوصاً إذا ما كان أساسه الدين.)

ثانياً: في حال التعدد الإقليمي: طبقاً للفقرة الثانية من المادة 23 من القانون المدني الجزائري فإنه إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات تعداداً إقليمياً ولم يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً يبين أي تشريع داخلي يجب تطبيقه فعلى القاضي أن يطبق التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد.

إذاً تبني المشرع الجزائري، الرأي القائل بتطبيق تشريع عاصمة الدولة المتعددة التشريعات في هذه الحالة، وهو رأي أخذت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الأول من مאי 1958 وكان له أثر واضح على اتجاه محاكم الموضوع بعد ذلك نحو تطبيق شريعة العاصمة

في كافة الفروض التي تعجز فيها قواعد التنازع الداخلي في القانون الأجنبي الواجب التطبيق عن تحديد الشريعة الإقليمية المختصة بحكم النزاع.

ولا شك أن هذا الحل الذي تبناه المشرع الجزائري يتسم بالبساطة واليسر بالنسبة للقاضي أو بالنسبة لأطراف النزاع عند مساعدتهم للمحكمة في إثبات مضمون القانون الأجنبي، إلا أنه حل لا يتجزء من الافتراض والمجاز وكثيراً ما لا يعبر عن الواقع؛ فلا يصح تطبيق قانون العاصمة حملاً على أنه الحل المناسب والملائم، فقد لا يكون هو أكثر القوانين اتصالاً بالعلاقة، ولا أكثرها مناسبة لمعطيات النزاع، حدته الصدفة وساقه التصور والافتراض، فالتحديد المسبق لشريعة العاصمة على هذا النحو هو اختيار عشوائي لا يتفق دائماً مع روح النظام القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، فقد تنتهي كل صلة بين قانون العاصمة والمسائل محل المنازعة، الأمر الذي قد يدخل بتوقيعات الأطراف ويهدى الحكمة التي من أجلها قررت قواعد الإسناد.

إن هذه الاعتبارات هي نفسها التي دفعت بعض الفقهاء إلى رفض حلول فقهية أخرى لهذه المسألة من بينها الحل الذي يقضي بتطبيق شريعة الوحدة الإقليمية التي كان بها آخر موطن للشخص قبل مغادرة الدولة التي يختص قانونها بحكم النزاع أو التي كان بها موطنه الأصلي، أو الحل الذي يقضي بالرجوع إلى قانون القاضي عندما يتذرع الاتهاء إلى الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق، إذ يعيب كافة هذه الحلول أنها قد تؤدي إلى تطبيق شريعة موضوعية لم يعد لها صلة مباشرة بالمسألة المعروضة، كما تتطوى على إهدار لروح قواعد الإسناد.

الفرع الثاني: موقف الفقه من إعمال قاعدة التقويض

كان جديراً بالمشروع الجزائري أن يتبنى حلولاً ساقها الفقه هي أكثر واقعية وتماشياً مع روح قواعد الإسناد في حال تعذر الوقوف على التشريع الداخلي الواجب التطبيق في الدولة ذات التعدد التشريعي الإقليمي أو الطائفي، على النحو التالي:

أولاً: في الحالات التي يكون فيها ضابط الإسناد في قانون القاضي من الضوابط المكانية
مثل ضابط موطن الشخص أو محل وجود المال أو مكان وقوع الفعل الضار أو النافع ولم يوجد نص خاص يفرض التنازع الداخلي، فحينئذ على القاضي إعمال الضابط مباشرة، لأن الضوابط المكانية لها القدرة والكفاية الذاتية على تعين التشريع الداخلي الواجب التطبيق؛ ولا شك أن تطبيق التشريع الداخلي الذي يتحدد بمقتضى هذه الضوابط من شأنه تحقيق الغاية من عملية التقويض وذلك بتطبيق أكثر التشريعات الداخلية اتصالاً بالعلاقة.

والحال كذلك، إذا تعلق الإسناد بضابط الإرادة واختار المتعاقدون صراحة أو ضمنا التشريع الداخلي الواجب التطبيق، فحينئذ يجب إعمال إرادة المتعاقدين إذا تعذر إعمال قاعدة التفويض. بل إن جانبا من الفقه يرى استبعاد قاعدة التفويض أساسا إذا تعلق الأمر بضابط الإرادة أو ضابط مكاني نظرا لكتابتهما في تحديد التشريع الداخلي المختص. مما يحتم الأخذ بهذا الحل من باب أولى إذا تعذر إعمال قاعدة التفويض.

ثانيا: في الحالات التي يكون فيها ضابط الإسناد في قانون القاضي هو جنسية الشخص وتعذر إعمال قاعدة التفويض، فإن القانون الأنسب في نظر أغلب الفقهاء حينئذ هو قانون موطن الشخص، فإن لم يكن له موطن تعين تطبيق تشريع الوحدة الإقليمية التي يوجد بها محل إقامته. حيث يجد هذا الحل سنته في المبررات التالية:

- إن تشريع الوطن أو محل الإقامة هو أقرب القوانين لحكم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بعد قانون الجنسية وذلك لكونه أكثر القوانين اتصالا بالعلاقة إذا ما تعذر إعمال القانون الذي تحدد بمقتضى جنسية الشخص.

- إن هذا الحل لا يمكن وصفه بالعرضي ولا يتوقف على الصدفة كغيره من الحلول الأخرى ومنها تطبيق قانون العاصمة، بل إنه يترجم صلة واقعية بين المنازعة المطروحة والقانون المطبق، ولذلك فإن هذا القانون يتميز بكونه رابطة فعلية وحقيقة، كما أنه معروف سلفا للأطراف لا يتغير بتغير المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

- إن إعمال قانون الوطن لا يعد تجاهلا لروح التشريع الجزائري القائم على نظام الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية ولا تضحيه بقاعدة الإسناد القائلة بتطبيق قانون الجنسية، فإعمال هذا الحل منوط بشرط أساسي هو تعذر تعين التشريع الداخلي المختص في قانون الجنسية المتعدد التشريعات.

- إن ما يدعم هذا الحل هو مسلك المشرع الجزائري نفسه في مسائل شبيهة بهذه الحالة، فال المادة 22 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة تقضي بتطبيق قانون الوطن أو قانون محل الإقامة بالنسبة لعدم الجنسية. فيكون المشرع بذلك قد وضع قاعدة إسناد احتياطية تقضي بتطبيق قانون موطن الأشخاص في الفروض التي يكون فيها هؤلاء عديمي الأهلية.

وقد اعترض بعض الشراح في مصر على هذا الحل في الحالات التي يكون فيها موطن الشخص خارج الدولة المتعددة التشريعات، حيث يكون تطبيق قانون دولة الوطن حينئذ بناءً على

قواعد الإسناد الداخلية في قانون الجنسية هو بمثابة أخذ بالإحالة وهو ما يرفضه المشرع المصري مطلاً بما في المادة 27 من القانون المدني، وكذا المشرع الجزائري بموجب المادة 23 مكرر. إلا أن أنصار الأخذ بقانون المواطن يبررون موقفهم بأن الرجوع إلى قانون المواطن في الفروض السابقة يكون بناءً على قاعدة إسناد احتياطية في قانون القاضي، وليس بمقتضى قواعد الإسناد الداخلية في قانون الجنسية المختص في الأصل بحكم النزاع.

هذا وتتجذر الإشارة إلى أن القضاء المصري قد مال في بعض أحكامه لصالح قانون المواطن إذا تعذر الكشف عن الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق في قانون الجنسية المختص، من ذلك ما قررته محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر في 22 نوفمبر 1955 من أن عدم وجود قواعد التنازع الداخلية في القانون المختص بحكم النزاع من شأنه عدم الالهتاء إلى قانون ينتمي له الشخص بجنسيته، مما يبرر معاملته كما لو كان عديم الجنسية، ولذلك يجب الرجوع إلى قانون المواطن، وفي حالة عدم وجود المواطن إلى قانون البلد الذي يقيم فيه".

الفصل الثالث

تطبيقات قواعد تنازع القوانين في التشريع الجزائري

بعد استعراضنا لمفهوم قواعد الإسناد وتقديرها ومدى إلزامية هذه القواعد في التشريع الجزائري، وعرفنا أن المسائل القانونية كثيرة ما يجعل من المستحيل وضع لكل منها قاعدة إسناد خاصة بها، ولذلك وضع المشرع فئات معينة تسمى بالفئات المسندة؛ تتضمن كل فئة منها المسائل القانونية المشابهة ومن بين هذه الفئات المسندة والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري هي المسائل المتعلقة بالأشخاص ويطلق عليها مصطلح الأحوال الشخصية، (المبحث الأول) وفئة الأموال ويطلق عليها الأحوال العينية والتي قرر لها أحكاما خاصة تشمل جانباً الموضوعي والشكلي، (المبحث الثاني) إضافة إلى فئة التصرفات والواقع القانونية؛ (المبحث الثالث) وربط كل فئة من هذه الفئات بضابط إسناد خاص بها على النحو الذي سيأتي بيانه.

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية.

يقصد بالأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالأشخاص والتي يطبق عليها القانون الشخصي، وهي مجموعة العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة وبعلاقته

بأسرته، والتي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص برابطة المواطن أو الجنسية، وهي: الحالة، الأهلية، الزواج، الطلاق، الولادة، النسب، الحضانة، النفقة، الوصية والميراث. وإن تحديد ما يدخل في الأحوال الشخصية يختلف من دولة لأخرى، فيقتصر هذا الاصطلاح في بعض الدول على الحالة والأهلية، في حين يشمل في دول أخرى إلى جانب ذلك الوصية والميراث والنسب والنفقة، فقد عرفتها محكمة النقض المصرية، بقولها: "أن المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، كون الإنسان ذكر أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملًا، أو مطلقاً، أو أبياً، أو ابناً شرعياً، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من الأسباب القانونية"؛ كما تختلف الدول فيما بينها في تحديد القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية، فمنهم من يحيل هذه الاختير إلى قانون الجنسية مثل: القانون الجزائري وقوانين مختلف الدول العربية وبعض الدول الأوروبية، وبعضها يحيلها إلى قانون المواطن مثل القانون الإنجليزي والأمريكي، فما هي مبررات كل فريق؟

المطلب الأول: المفاضلة بين قانون الجنسية وقانون المواطن

تعنى الأحوال الشخصية بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ويطبق عليها القانون الشخصي، وقد اختلف الفقه والتشريع في ضابط الإسناد الخاص بالقانون الشخصي فانقسموا إلى فريقين: أحدهما يدعوا لإسناد الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية، والأخر يدعوا لإسنادها إلى قانون المواطن، وكل منهما حجج اعتمد عليها.

الفرع الأول: حجج مناصري قانون الجنسية: الجنسية هي رابطة قانونية سياسية وروحية تربط الشخص بالدولة، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وهي مقدمة ضرورية في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للقاضي، وكذلك تحديد الاختصاص القضائي، لهذا أورد بعض الفقهاء مجموعة من الحجج والأسانيد التي تؤدي بوضع ضابط الجنسية كمعيار للتوصل إلى القانون الواجب التطبيق، أنه:

- يضمن قانون الجنسية الاستقرار بالنسبة للقانون المطبق، ولا يثير صعوبة في تحديده

فالجنسية تعتبر أحسن عامل للإسناد من قانون المواطن الذي يتغير بسهولة.

- الغرض من الزواج تكوين أسرة، وهذه الأخيرة تهم البلد التي ينتمي إليها الزوجان بجنسيتهمما أكثر مما تهم البلد الأجنبي.

- الجنسية هي رابطة روحية بين الأفراد والدولة وهي أهم من رابطة المواطن المادية المؤقتة، لذا فالأخذ بها كضابط إسناد يغرس في نفوس رعايا الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم الشعور بقوميتهم، و يجعلهم يتعلّقون بوطنهم الذي يحملون قانونه أينما ذهبوا.
- يساعد الدولة في حماية مواطنيها المقيمين في الخارج بالطرق الدبلوماسية. لما توفره سفارات الدولة وقنصلياتها من حماية قانونية للتصرفات التي سيجريونها وفق قانون جنسيتهم.

الفرع الثاني: حجج مناصري قانون المواطن: المواطن هو المكان المعين الذي تكون للشخص صلة فيه بحكم استقراره فيه أو بحكم اتخاذه مركزاً لأعماله ومصالحه وصلاته العائلية وهو بذلك أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً، وله أهمية كبيرة في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، إذ بتحديد مواطن الأجنبي ومركزه القانوني في الدولة، يمكن التوصل إلى معرفة القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي. ومن الحجج والأسانيد التي تادي بوضع ضابط المواطن كمعيار للتوصّل إلى القانون الواجب التطبيق، نذكر أنه:

- تقضي مصلحة الفرد والغير الذي يتعامل معه في موطنـه ومصلحة الأسرة توحيد القانون الذي يحكم أحوالـها الشخصية، وأنه من السهل توحيد مواطنـ الأسرة ومن العسير توحيد جنسيتها.
- مواطنـ الشخص هو مركز مصالحـه ومقرـه القانونـي وهو المكان الذي يباشرـ فيه حقوقـه ومصالحـه، والأكثر ارتباطـاً بهـ، لـذا فـقانونـ المواطنـ يـضمنـ مصلحةـ الفـردـ ويـجنبـهـ الخـضـوعـ لـقانونـ يـختلفـ عـنـ نـظـامـهـ القانونـيـ، لـاسيـماـ أنـ بـعـضـ المـهاـجـرـينـ تـقطـعـ صـلـتـهـ بـوـطـنـهـ وـيـنـدـمـجـونـ مـعـ الـأـهـالـيـ فـيـ الـمـوـطـنـ الـجـدـيدـ، لـذاـ أـحـسـنـ وـسـيـلـةـ لـتـأـقـلـمـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـعـيـشـونـ فـيـ أـنـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ قـوـانـينـ دـولـةـ الـإـقـامـةـ فـيـ أـحـوالـهـ الـشـخـصـيـةـ.
- يحافظ على المصالح العليا لدولـ الـهـجـرـةـ، لأنـ الـاحـتكـامـ إـلـىـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـتـيـ يـكـثـرـ فـيـهـ الـأـجـانـبـ، يـؤـديـ لـتـكـوـنـ جـالـيـاتـ أـجـنـبـيـةـ تـضـرـ بـسـيـادـةـ الـدـوـلـةـ وـتـقـلـلـ مـنـ مـجـالـ تـطـبـيقـ قـوـانـينـهاـ عـلـىـ إـقـلـيمـهاـ، مـثـلـ فـرـنـسـاـ الـتـيـ تـتـجـهـ سـيـاستـهـ لـإـدـمـاجـ الـمـهاـجـرـينـ.
- قد يرتبط قانونـ المواطنـ فيـ الغـالـبـ بـقـانـونـ القـاضـيـ، فـيـصـبـ تـطـبـيقـهـ أـسـهـلـ مـقـارـنـةـ مـعـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـذـيـ يـعـدـ أـجـنـبـيـاـ، كـمـاـ قـدـ يـخـطـئـ القـاضـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ وـيـجـدـ صـعـوبـةـ فـيـ تـحـدـيدـ لـأـنـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ دـوـلـ مـخـتـلـفـةـ. ما جـعلـ الأـسـتـاذـ mayerـ يـصـرـحـ بـأـنـ فـائـدـةـ لـاـخـتـصـاصـ قـانـونـ الـمـوـطـنـ، هـوـ تـوـافـقـهـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـيـانـ مـعـ قـانـونـ القـاضـيـ لـأـنـ الـشـخـصـ يـرـفـعـ دـعـوـاهـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ.

- إذا كان من السهل تطبيق قانون الجنسية في الدول التي تتوحد فيها القوانين، فإنه من الصعب تطبيقه على الدول المتعددة الشرائع أو الدول التي لم تقنن قوانينها كإنجلترا مثلا.

الفرع الثالث: تقدير الحجج

إن الحجج السابقة ليست لها قيمة مطلقة، ذلك أن مزايا العملية لكل قانون بالنسبة للأخر ليست إلا نسبية، ترتبط بالعوامل والظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة. وبالتالي يُترك الأمر للدولة وفقاً لسياستها التشريعية لاختيار الضابط الأنسب وتبعاً لما تريد أن تتحققه. فلا تزال الجزائر والدول الإسلامية تربط عقد الزواج فيها بالدين ولا تستطيع أن تأخذ بقانون الموطن، فقانون الجنسية يفرض نفسه عليها لأنه من غير المعقول أن يخضع في الخارج أفرادها إلى قانون آخر يربط الأحوال الشخصية بقانون ليس له صبغة دينية.

لذلك أسننت الجزائر الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية وهو الإسلام، وعلى أساس ذلك رأى المشرع بأنه أحسن قانون يكرس حماية للجزائريين والنظام العام الجزائري وفق المتطلبات المختلفة للدولة الجزائرية خاصة أن الأحوال الشخصية مستمدّة من الشريعة الإسلامية، لذا يسمح اعتماد ضابط الجنسية بتطبيق القوانين الإسلامية على المسلمين المقيمين في الخارج، على عكس قانون الموطن الذي يؤدي إلى تطبيق قوانين غير إسلامية على الجالية العربية المسلمة بما فيها الجزائرية المقيمة في الخارج. وهو ذات الحل المعتمد في فرنسا لاسيما نص المادة الثالثة من التقنين المدني، ومصر بموجب المواد من 11 إلى 17 من التقنين المدني المصري.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعرّض تطبيق قانون الجنسية

يظهر من قراءة النصوص الخاصة بحل تنازع القوانين، أن المشرع الجزائري أخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية لا لقانون الموطن؛ لكن عند تطبيق هذه النصوص قد تعرّضنا صعوبة تحديد قانون جنسية شخص من الأشخاص، بسبب تعدد الجنسيات التي يحملها أو انعدامها أو بسبب تغييره لجنسيته، أو في الحالة التي تكون فيها الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من الدول التي تتعدد فيها الشرائع تعداداً شخصياً أو تعداداً إقليمياً، الأمر الذي يطرح مشكلة تحديد الشريعة الداخلية واجبة التطبيق. مما يتطلب بحث هذه المسائل فيما يلي:

الفرع الأول: التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات

تعتبر القاضي عند محاولة حل النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية صعوبات انعدام وتعدد وتغيير الجنسية وعليه سوف نقف على كيفية حلها على النحو التالي:

أولاً: حالات التنازع الايجابي بين الجنسيات: يكون التنازع ايجابيا بين الجنسيات لما يكون الشخص متمنعا بصفة قانونية بجنسية دولتان أو أكثر، معنى أن يكون لأطراف العلاقة جنسية متعددة ويكون ضابط الإسناد الذي يتحدد من خلاله القانون الواجب التطبيق جنسية المعني.

هنا ميز المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون المدني بين فرضين:

- إذا كان التنازع بين جنسيتين أجنبيتين فأكثر ليس من بينهما جنسية دولة القاضي، أي عندما تكون كل الجنسيات التي ثبت للشخص أجنبية وليس من بينها الجنسية الجزائرية، مما يطرح مشكلة الاختيار ما بين الجنسية التي يعتد بها دون غيرها لأن هذا الاختيار ضروري لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.

الراجح هو أن العبرة تكون بالجنسية التي تكشف الواقع والظروف أن الشخص كان أكثر ارتباطا بها أي الجنسية الفعلية للشخص، وهي الجنسية التي يرتبط بها أكثر من غيرها وتتجلى في جميع جوانب حياة الشخص بحيث تكون لها الهيمنة فيها على غيرها، فيبحث القاضي عن محل إقامته في إقليم دولة أو اتخاذ إقليمها موطنًا لممارسة جميع نشاطاته العامة والسياسية دون غيرها من الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها، كذلك اللغة التي يتكلم بها هذا الشخص أو تلك التي أدى فيها الخدمة الوطنية، ودفع الضرائب أو تلك التي يمارس فيها حقوقه السياسية مثل حق الانتخاب والترشح، أو تلك التي يتملك فيها عقارات أو تلك التي كون فيها عائلة، بالإضافة إلى المكان الذي يمارس فيه الشخص وظيفته، فهذه كلها معايير تؤكد انتمائه لدولة أكثر من الأخرى. وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي وأخذت به محكمة التحكيم الدائمة بلاهاري بتاريخ 3 جوان 1912 في قضية "canervaro". فمسألة تعدد الجنسية هي مسألة واقع وليس مسألة قانون.

- عندما توجد جنسية القاضي بين الجنسيات المتنازعة، فإنه لا يعتد بغيرها مهما كانت علاقة الشخص بالدول الأخرى التي يحمل جنسيتها، فعلى القاضي تطبيق قانونه، فإذا كان مثلا من بين الجنسيات التي يحملها الشخص توجد الجنسية الجزائرية، فإنه لا يعتد في الجزائر إلا بها سواء فيما يتعلق بتحديد مركزه داخل إقليم الدولة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية أو من حيث عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية، وبالتالي يطبق القانون الجزائري. حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون المدني الجزائري "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية".

ثانيا: حالة التنازع السلبي (انعدام الجنسية): يعني مصطلح "عديمي الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها، وهو أن تخلي جميع قوانين الدول عن شخص معين

فيق في حالة انعدام الجنسية، ولذلك لا يوجد تنازع بين القوانين من الناحية القانونية، وإنما يجب تعين قانون جنسية واحدة تحكم نشاط ذلك الشخص، ولاسيما في قضايا الأحوال الشخصية، وتحل هذه القضية بالرجوع إلى أحكام القانون الوطني وفقاً لقانون مواطن أو مكان الإقامة بوصفه أقرب القوانين إلى الشخص.

وقد اختلف الفقه حول تعين القانون الواجب التطبيق على الشخص عديم الجنسية، فأسنده البعض لقانون المواطن غير أن المشرع الجزائري مثله مثل القوانين العربية الأخرى، ترك هذا التحديد للسلطة التقديريّة للقاضي في المادة 3/22 قبل تعديلاها، لكن بعد التعديل عاد وأخذ بالرأي الراجح فقد نصت المادة 3/22 من القانون المدني، أنه في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة، وهذا ما أخذت به اتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة بحال اللاجئين، وهو التوجه الذي تبنته المادة 12 من اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954، حيث نصت صراحة على أنه: " تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنها، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن...".

الفرع الثاني: حالة تغيير الجنسية (التنازع المتحرك)

تقوم قاعدة الإسناد على ثلاثة أركان داخلية، هي الفكرة المسندة وضابط الإسناد والقانون الواجب التطبيق، ولو ركزنا في الحديث على ضابط الإسناد، لوجدناه يمثل عصب قاعدة الإسناد، حيث يلزم من وجودها وجودها ويلزم من عدمها، وعن طريقه تنهض قاعدة الإسناد بوظيفتها وتحدد القانون الواجب التطبيق، وبالتالي تغييره لأي سبب كان يولد مشكلة التنازع المتحرك؛ ولكن كيف...؟

قد تنشأ مراكز قانونية في ظل قانون جنسية ما باعتباره القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية، بعد ذلك تطرح مسألة تغيير جنسية الشخص تحديد الجنسية المعتمدة في مصير الحقوق والمراكز القانونية التي تولدت تحت سلطان قانون الجنسية القديمة، وهو ما يطلق عليه بالتنازع المتحرك أو المتغير.

وتثير إشكالية التنازع المتحرك اهتماماً أكثر في مادة الأحوال الشخصية مقارنة بباقي المواضيع بالنظر إلى مختلف المعطيات المتعلقة بها، وهو كما يفترض الحفاظ على بعض المصالح وفق المتطلبات المختلفة، لذا عند قيام شخص بتغيير جنسيته بين وقت نشوء العلاقة القانونية وقت رفع النزاع بشأنها أمام القضاء، فهل يؤخذ بقانون الجنسية القديمة أم الجديدة؟

حسم القانون الجزائري التنازع باعتماده على المعيار الزمني وفق الحل الفقهي المعتمد، وما قررته مختلف القوانين المقارنة ذات المصدر التاريخي، ولكن حكمه جاء قاصرا على بعض مواد الأحوال الشخصية دون الأخرى، فأخذ بقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بالنسبة للآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج في الفقرة الأولى من المادة 12، فاعتمد الجنسية التي كان يحملها الزوج وقت إبرام عقد الزواج لا الجنسية الجديدة، وهو حل يخدم مصلحة الزوجة، فمن جهة يراعي نيتها في تطبيق القانون الوطني لزوجها عند الزواج، ومن جهة أخرى يحميها من تطبيق قانون الجنسية الجديدة في حالة تغيير الزوج لجنسيته بهدف تغيير القانون الواجب التطبيق والذي يخدم مصلحته على خلاف مثلاً قانون جنسيته أثناء عقد الزواج، لاسيما إذا كان من الصعب إثبات حالة الغش نحو القانون لاستبعاد القانون الواجب التطبيق استنادا إلى الحل المقرر في المادة 24 من التقنين المدني.

وأسنداً انحلال الزواج والانفصال الجنسي لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقاً للفقرة الثانية من المادة 12، وهو ما سيفاجئ الزوجة بتطبيق قانون لم تكن تتوقعه عند إبرام عقد الزواج، قد يضر بمصلحتها، ويخدم مصلحة الزوج. لكن حماية للطرف الوطني، عاد وأسنداً الشروط الموضوعية للزواج وأثاره وانحلاله إلى القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج بحسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون المدني الجزائري. باستثناء شرط الأهلية الذي يبقى خاضعاً للقاعدة العامة أي قانون الجنسية.

وأسنداً النسب لقانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل أو وقت وفاة الأب وفقاً لما قررته المادة 13 مكرر من القانون المدني، وهو نفس الحكم في المادة 13 مكرر 1 التي قررت أنه: "يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل المكفول وقت إجرائها"، وقد أشار المشرع الجزائري أيضاً لقانون الجنسية الواجب التطبيق في الميراث والوصية والهبة طبقاً للمادة 16 من القانون المدني، أما في غير هذه الحالات، لا توجد نصوص تشريعية تضبط المسألة مما يسمح للفقه والقضاء بالاجتهاد وتقرير قواعد في ضوء أحكام التنازع المتحرك.

الفرع الثالث: حالة الإسناد لقانون بلد تتعدد فيه الشائع

في حالة الإسناد لقانون بلد تتعدد فيه الشائع وتتعذر إعمال قاعدة التقويض، سواء كان هذا التعدد إقليمياً أو طائفياً.

فإذا كانت قواعد الإسناد الوطنية تشير باختصاص قانون أجنبي لدولة تتعدد فيها الشرائع فالسؤال يثور عن الشريعة الداخلية التي يتعين تطبيقها على واقعة الدعوى، فكيف يتسعى للقاضي اختيار هذه الشريعة من بين الشرائع المتعددة التي يتضمنها هذا القانون؟

عالج المشرع الجزائري، هذه المشكلة من خلال نص المادة 23 من القانون المدني الجزائري: "متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه". فقد فوضت هذه المادة القانون الأجنبي المختص لتعيين الشريعة الواجبة التطبيق متبعاً بذلك قاعدة التقويض".

هذه الفقرة تعالج ما يسمى بالإحالة الداخلية أو التقويض حيث يتكفل القانون الأجنبي المختص بتوزيع الاختصاص التشريعي داخلياً وتعيين شريعة الإقليم الواجبة التطبيق أو الشريعة الطائفية التي ينتمي إليها الشخص، وهذا النوع من الإحالة يقبل فيه القانون الأجنبي المختص بهذا الاختصاص، ولا يتخلّى فيه عن ولايته غير أنه يوزعه بين عدة شرائع هذا في حالة وجود حل لлемسالة في القانون الأجنبي المختص.

إلا أن النص الأصلي لهذه المادة، لم يتطرق للحل المتبوع عند استحالة إعمال قاعدة التقويض مما أحدث فراغاً تشريعاً استدعاً تدخل المشرع لتمكين هذه المادة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 متداركاً بذلك هذا الفراغ باستحداث الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على الحل التالي: "إذا لم يوجد قانون المختص نص في هذا الشأن طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

المطلب الثالث: المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يحدد المقصود بالأحوال الشخصية في القانون المدني أو قانون الأسرة، لكن يفهم من مضمون قانون الأسرة والديباجة الواردة في المشروع التمهيدي المقترن من طرف الحكومة والمقدم إلى المجلس الشعبي الوطني في 19 سبتمبر 1981 أنه يدخل ضمن الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية العامة وحماية عديمي الأهلية ونافصيها، إضافة للعلاقات بين أفراد الأسرة كالزواج والتصرفات المالية وانحلاله وأثاره والبنية والنسب والنفقة بين الأصول والفرع وبين الأقارب والوقف والميراث والوصية والكفالة.

الفرع الأول: الحالة: تنص المادة 10 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 أنه: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتها".

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة، أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطاً في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري".

يلاحظ من خلال المادة 10 المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى أن القانون المدني الجزائري قد أخصعت الأهلية والحالة المدنية لقانون الجنسية.

أولاً: الحالة المدنية: هي مجموعة من الصفات المعرفة للشخص ذاته كالاسم والموطن، أو تلك التي تحدد ذات الشخص ومركزه من أسرته ودولته وهذه الصفات تقوم على أساس من الواقع مثل: السن، الذكورة الأنوثة، الصحة أو على أساس من القانون كالزواج والجنسية. وقد اخضع المشرع الجزائري حالة الأشخاص المدنية لقانون الجنسية بموجب المادة 10 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري بمعنى أنه إذا كان أحد الأطراف المتنازعة يحمل الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى فإن التنازع حول الاسم يخضع للقانون الجزائري وهو في هذه الحالة قانون الحالة المدنية الجزائري التي تنقسم إلى:

1. حالة الشخص الطبيعي: يمكن تحديد حالة الشخص الطبيعي في مجموعة من الصفات التي بها يرتبط بأسرته وتميزه عن نفس الوقت عن بقية الأشخاص الآخرين سواء كانوا من العائلة أو من خارجها كان يكون مثلاً متزوجاً أو أعزباً، أبناً أو أباً غير ذلك من الصفات التي تدخل في نطاق الحالة المدنية للشخص كالاسم ولقب وهذا ما نصت عليه المادة 10 تقول "يسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية"

وبناءً على هذا النص الصريح فإن حالة الجزائريين المدنية تخضع إلى قانون جنسيتهم أي انه اخذ بضابط الجنسية في مجال الأحوال الشخصية ولم يأخذ بضابط الموطن وهذا يعني بمفهوم المخالفة للنص المذكور أعلاه أن الأجانب سوف يطبق على حالته قانون جنسيتهم لأن قاعدة

الإسناد الجزائرية تخضع الحالة التي قانون جنسية الشخص الطبيعي ما لم يتعارض قانون الجنسية مع النظام العام للدولة المعروض عليها النزاع.

• الاسم: وهو وسيلة تمييز الشخص عن الشخص الآخر ويتألف الاسم من الاسم العائلي ومن اسمه الشخصي وهو ما جاءت به المادة 28 من ق المدني الجزائري التي نصت على أنه " يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب يلحق أولاده " وما دام المجتمع يزخر بالأشخاص الكثيرين فإنه من البديهي أن يكون الأسماء كثيرة أيضاً لذا من الأحسن أن يخضع الاسم للقانون الشخصي بمعنى قانون الجنسية وهو ما نصت عليه م 10 من القانون المدني الجزائري.

• الموطن: في الجزائر ينقسم المواطن إلى موطن عام وموطن خاص.

-**الموطن العام:** ينقسم إلى موطن اختياري وموطن إلزامي. **الموطن اختياري:** حيث نصت م 36 على أنه هو محل سكنى الشخص الرئيسي، عند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي. أما **الموطن إلزامي:** المحدد من طرف القانون لبعض الأشخاص دون اخذ إرادتهم و اختيارهم بعين الاعتبار والذي نصت عليه المادة 37 القانون المدني الجزائري.

-**الموطن الخاص:** وينقسم إلى موطن الأعمال وموطن ناقص الأهلية والموطن المختار.

فأما **موطن الأعمال:** وهو مكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفه فيما يخص المعاملات الخاصة بهذه الأنشطة -المادة 37 من القانون المدني الجزائري. **موطن ناقص الأهلية** وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون المدني الجزائري. كما يمكن أن يكون المكان المؤهل لمباشرته لنصرفاته القانونية المادة 38 فقرة 2. أما **الموطن المختار:** وهو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل معين المادة 39 من القانون المدني الجزائري.

2. حالة الشخص المعنوي: يتمتع الشخص الاعتباري بمجموعة من المسائل والنظم القانونية يعتبرها الفقه حالة خاصة به على غرار حالة الشخص الطبيعي مثل المسائل المتعلقة بتأسيسها، وكيفية الاعتراف له بالشخصية المعنوية وطريقة تحديد أهليته وانحلاله او بطلاه وبعبارة عامة كل ما يخص نظامه القانوني، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة مثلاً بالشركات أو الجمعيات التي توفر فيها شروط الشخصي المعنوي. وحدده المادة 10 بوجود معيارين:

• **معيار الشركاء المؤسسين للشركة:** المعيار الذي يحكم حالة الشخص الاعتباري هو قانون جنسية هؤلاء الشركاء المؤسسين لهذه الشركة، ويترتب على ذلك ضرورة البحث عن جنسية هؤلاء

لكي يعرف ذلك القانون الذي تخضع له حالة الشخص الاعتباري وهو معيار صعب المنال خاصة عندما يكون الشخص المعنوي شركة أموال.

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على القانون الذي يحكم حالة الشركات الجزائرية التي تعمل خارج الإقليم الجزائري ولها مركز إدارته في الجزائر، مما يؤدي بنا إلى الرجوع بحكم المادة 50 من القانون المدني الذي يفيد الأخذ بمركز الإدارة الرئيسية في حالة وجود النشاط خارج الجزائر وينطبق هذا الحكم على الشركات الأجنبية التي يكون مركز إدارتها في الجزائر.

• **معيار الإدارة الرئيسية:** القانون الذي يحكم حالة الشخص الاعتباري وفقاً لهذا المعيار هو قانون البلد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي للشركة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالنص في الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون المدني الجزائري كقاعدة أساسية لقانون مركز إدارته الرئيسي الاجتماعي الرئيسي والفعلي: "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي".
والمقصود بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي هو المكان الذي تتركز فيه الإدارة العليا والتوجيه والرقابة واجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، وقد اعتمد المشرع على ضابط المركز الفعلي ليستبعد المركز الصوري، الذي يتزلف بقصد التهرب من قانون دولة معينة.

ويمكن تطبيق هذا النص فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأجنبية الأخرى من شركات ومؤسسات وجمعيات دولية، علماً يجب ملاحظة أن القانون الذي يحكم العلاقات القانونية التي يدخل فيها مع الغير من بيع وشراء ورهن وغير ذلك، لا تكون محكومة بالمادة 49 من القانون المدني، بل للقانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الخاصة بنوع العلاقة، كقانون إرادة المتعاقدين أو قانون موقع المال أو قانون محل إجراء التصرف القانوني... الخ.

أما إذا كان الشخص الاعتباري قد باشر نشاطه في الجزائر، فإنه يطبق عليه القانون الجزائري، أي إذا كان مقر الإدارة الفعلي والرئيسي للشخص المعنوي موجوداً في الخارج، ولكن يمارس نشاطاً في الجزائر فإنه يخضع في ممارسة هذا النشاط للقانون الجزائري بوصفه قانون محل ممارسة النشاط، وهذا ما قررته الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون المدني الجزائري: "غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطها في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

الفرع الثاني: الأهلية: نصت المادة 10 من القانون المدني الجزائري "على أنه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتهي إليها بجنساتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً الأهلية وكان

نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيينه على الطرف الآخر فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة ."

كما بينت المادة 15 من القانون المدني الجزائري القانون الذي تخضع له النظم الخاصة بحماية ناقصي وعديمي الأهلية، رغم أن أهمية الأهلية تقضي إسنادها إلى القانون الشخصي كمبدأ عام إلا أن المسألة محل خلاف، لذا يجب التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء وكذلك الأهلية الخاصة وحالات انعدام الأهلية وقد يستبعد القانون الشخصي الذي يحكم الأهلية لاعتبارات معينة.

1. أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق لأن يكون صاحب حق ملكية أو حق انتفاع على عقار من العقارات، وتحمل الالتزامات أي صلاحيته بأن يكون مدينا لأخر بمبلغ من المال أو ملتزما اتجاه مدینه بالتزام معين. وهي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا فيكتسبها حتى الجنين في بطن أمها، فهي مرتبطة بالشخصية القانونية؛ لذا تخرج من نطاق المادة 10 من القانون المدني؛ وبالتالي لا تخضع لقانون الجنسية. وبما أن أهلية الوجوب تتعلق دائما بحق معين فإنها تخضع للقانون المختص بهذا الحق فحق الشخص في أن يرث يخضع لقاعدة الإسناد التي تحكم الميراث وحق الشخص في أن يتملك يخضع للقانون الذي يحكم الملكية وهكذا ...

2. أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية كالبيع والإيجار وهي بدورها تنقسم إلى:

- **أهلية الأداء العامة:** ومناطها القدرة على التعبير عن الإرادة لذا يتحدد نطاقها بالأعمال أو التصرفات القانونية التي تحتاج الإدارة في إنشائها وترتيب آثارها فتخرج بذلك من نطاقها الأعمال المادية التي لا تحتاج للإدارة لأن القانون هو الذي يرتب آثارها كالتعويض عن الفعل الضار .

يتضح أن أهلية الأداء العامة محورها التمييز لذا لا خلاف بين الفقهاء في كونها تدخل في نطاق قانون الجنسية الذي يبين لنا سن الرشد وعوارض الأهلية وبالتالي تخضع للحكم المنصوص عليه في المادة 10 من القانون المدني.

- **أهلية الأداء الخاصة:** وترتبط بأشخاص معينين يمنعهم القانون من مباشرة بعض التصرفات القانونية مع أنهم راشدون، واعتبرها الفقه مجرد موانع لمباشرة التصرف القانوني ومن ثم يسري عليها القانون الذي يحكم العلاقة القانونية بين الطرفين، مثل نص المادة 402 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "لا يجوز للقضاء وللمدافعين القضائيين ولا للمحامين ولا للموكلين ولا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار

الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها وإلا كان البيع باطلًا". وما نصت عليه المادة (408) من القانون المدني: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فإن البيع لا يكون جائزًا إلا إذا أقره باقي الورثة".

والغرض من أهلية الأداء الخاصة ليس حماية الشخص نفسه وإنما حماية غيره، لذا فمناطها ليس التمييز وإنما اعتبارات أخرى كحماية مصلحة الغير؛ لذا أخرج الفقه هذا النوع من نطاق قانون الجنسية وأخضعها الفقه الراوح للقانون الذي يحكم التصرف القانوني ذاته. إذا فالحكم الوارد في المادة 10 هو نطاق أهلية الأداء العامة فقط أما أهلية الوجوب وأهلية الأداء الخاصة لا يخضعان لقانون الجنسية.

3. الاستثناء الوارد على خصوص الأهلية للقانون الجنسية: ورد استثناء عن خصوص الأهلية لقانون الجنسية، حيث قرر المشرع الجزائري إسناد الأهلية لقانون القاضي بدلاً من القانون الشخصي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون المدني الجزائري، وهي الحالة التي يجهل فيها المتعاقد مع أجنبي أنه ناقص الأهلية وفقاً لقانونه، ويرجع جهله بنقص أهليته إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيينه.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاستثناء في قضية شهيرة فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16/01/1861 تسمى بقضية ليزاردي Lizardi وهي تتعلق بمواطن مكسيكي يبلغ من العمر 24 سنة تعامل مع تاجر مجواهرات فرنسي في فرنسا حيث اشتري مجواهرات بقيمة 80 ألف فرنك فرنسي وحرر مقابل ثمنها عدة سندات بذلك، ولكن عند استحقاق تلك السندات ادعى هذا المواطن المكسيكي بأنه لا يزال ناقص الأهلية طبقاً لقانون جنسيته الذي يحدد سن الرشد بـ 25 سنة، ومن حقه أن يبطل هذا التصرف. عندها قام التاجر الفرنسي برفع دعوى أمام القضاء الفرنسي وطالب بإتمام دفع قيمة الصكوك متذرعاً بجهله أحكام القانون المكسيكي ما دام ليزاردي كامل الأهلية طبقاً لقانونه الفرنسي الذي يحددها بـ 21 سنة ولم يتصرف معه باستخفاف. انتهت محكمة النقض الفرنسية بأن قانون المواطن هو القانون الواجب تطبيقه. وصدر الحكم لصالحة يلزم بدفع قيمة السندات، وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم على أساس أن الشخص لا يفترض فيه العلم بكل قوانين العالم ويكتفي أن يكون قد تعاقد بدون خفة ولا رعونة وعدم تقدير وأن يكون حسن النية.

شروط إعمال الاستثناء: بالرجوع إلى المادة 10 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري أحاط هذا الاستثناء بجملة من الشروط يصعب توفرها مجتمعة وهي:

- أن يكون التصرف الذي ابرمه الأجنبي من التصرفات المالية: فتخرج بذلك من نطاق الاستثناء التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج مثلا. وقد حاول بعض الفقه قصر مجال هذا الاستثناء على التصرفات المالية العادية وهي: تلك التصرفات التي تتسم بالسرعة بحيث لا تترك للمتعاقد مع الأجنبي فرصة البحث عن أهليته. أما تلك التصرفات المالية ذات الأهمية والتي تتطلب من المتعاقد مع الاجنبي قدرا كبيرا من الحيطة والحذر والميظنة كبيع العقار أو رهنه، فتخرج من نطاق هذا الاستثناء. ولا يمكن قبول هذا التقييد، وذلك إن عبارة " التصرفات القانونية " الواردة في نص المادة جاءت مطلقة غير مقيدة بأي وصف.
 - أن تعقد هذه التصرفات في الجزائر وتنتج آثارها فيها: فلا مجال لإعمال هذا الاستثناء في الحالة التي يتم فيها التصرف في الخارج وينتج أثره في الجزائر. والسؤال: هل يشترط أن تكون جنسية المتعاقد مع الأجنبي جزائرية أم لا؟ لم يشترط النص صراحة أن يكون المتعاقد مع الأجنبي جزائريا. غير أنه يمكن من عبارة النص: " إذا كان أحد الطرفين أجنبيا"، أن نفهم بمفهوم المخالفه أن الطرف الآخر يجب أن يكون وطنيا.
 - أن يكون المتعاقد الأجنبي كامل الأهلية وفقا للقانون الجزائري ونواقصها وفقا لقانونه الوطني: لم يتضمن نص المادة 10 فقرة 2 صراحة هذا الشرط ولكنه شرط يفرضه المنطق السليم، لأنه لا يمكن تصور إعمال هذا الاستثناء إذا كان الأجنبي ناقص الأهلية أيضا وفقا للقانون الجزائري وذلك أنه إذا كان يعذر المتعاقد مع الأجنبي في جهله بنقص أهليته وفقا لقانونه الشخصي، فإنه لا يعذر في جهله بنقص أهليته وفقا للقانون الجزائري.
 - أن يكون نقص أهلية الأجنبي راجعا إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيينه: ومعنى هذا الشرط أن يكون المتعاقد مع الأجنبي معذورا في جهله بنقص أهلية الأجنبي الذي تعاقد معه، ولقضاة الموضوع سلطة تقدير ذلك. ويكون هذا التقدير وفقا لمعايير موضوعي هو معيار الرجل العادي. فإذا كان في إمكان الرجل العادي الموجود في نفس ظروف المتعاقد مع الأجنبي أن يتبيّن نقص أهليته فلا مجال حينئذ للتمسك بهذا الاستثناء. أما إذا كان الأمر على عكس ذلك بأن لم يكن بإمكانه اكتشاف نقص أهليته فيعمل هنا بهذا الاستثناء. أي إذا كان سبب نقص الأهلية ظاهرا لا يوجد فيه خفاء كما لو كان صغيرا، صبيا، أو مجنونا فلا يطبق هذا الاستثناء والعكس.
- ومتى توافرت الشروط السابقة جميعا يعد المتعاقد مع الأجنبي معذورا ويحق له التمسك بهذا الاستثناء. فيعتبر التصرف الذي ابرمه معه صحيحا ومنتجا لآثاره.

الفرع الثالث: حماية عديم الأهلية أو ناقصها: يحتاج عديم الأهلية أو ناقصها إلى حماية في نفسه وماليه. ولذلك نجد في مختلف التشريعات أنظمة قانونية خاصة تضمن له هذه الحماية تختلف من دولة إلى أخرى بل حتى في الدولة الواحدة. وهذا ما يجعل البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذه الأنظمة ذو أهمية كبيرة.

وتتصل النظم الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها كال الولاية والوصاية والقوامة بالأهلية العامة، الغرض منها حماية عديم الأهلية أو ناقصها وسد عجزه عن مباشرة التصرفات القانونية؛ لذا اعتبرت من مسائل الأحوال الشخصية ولم يخضعها المشرع الجزائري لقانون الشخص الذي يتولى هذه الحماية وإنما أخضعها لقانون جنسية الشخص الواجب حمايته.

فقد جاء في المادة 15 من القانون المدني الجزائري: "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية القاصرين والمحجورين والغائبين قانون جنسية الشخص الذي يجب حمايته، غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر أو عديمي الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر". فهل يشمل مصطلح الولاية الواردة في المادة 15 الولاية على النفس والولاية على المال.

1. **الولاية على النفس:** تكون في الأمور المتعلقة بالشخص الذي يجب حمايته، وهي القيام بالإشراف على مصالح القاصر في نفسه منذ ولادته حتى بلوغه، ويدخل في نطاقها ثلاثة مراحل: ولاية الحفظ والرعاية وتسمى بالحضانة، ولاية التربية والتأديب، وأخيراً ولاية التزويج.
2. **الولاية على المال:** تشمل كل ما يتصل بأموال القاصر، فيقوم الولي بالإشراف عليها ورعايتها واستغلالها والمتجارة فيها بالأوجه المشروعة، ويتولى الولي مباشرة تلك التصرفات باسم وحساب الخاضع للولاية.

يتجه الفقه الغالب إلى اعتبار أن المقصود من مصطلح الولاية الوارد في النص هي الولاية على المال فقط، لأن الغرض من إخضاع النظم الخاصة بعديم الأهلية أو ناقصها لقانون الشخصي لهذا الأخير، هو لسد عجزه عن مباشرة التصرفات القانونية؛ كما أن المشرع قد عبر عن الولاية في الترجمة الفرنسية لنص المادة 15 من القانون المدني بعبارة (Administration légale) أي الولاية على المال، ولم يعبر عنها بالاصطلاح العام الذي يشمل الولاية على النفس والمال معاً وهو الاصطلاح (Puissance paternelle).

أما الولاية على النفس، فقد ألغى المشرع الجزائري وضع قاعدة إسناد خاصة بها، وبالنظر لتعلقها بالتنظيم العائلي، فإنها تخضع لقانون آخر وهو القانون الذي يحكم آثار الزواج.

وقد بينت المواد من 81 إلى 108 من قانون الأسرة الأحكام الموضوعية للولاية على المال (المادة 81 من قانون الأسرة) والوصاية (المادة 93 من قانون الأسرة) والقوامة (المادة 88 من قانون الأسرة)، ونصت المادة 15 على تطبيق القانون الجزائري.

وعليه يختص قانون جنسية الشخص المشمول بالحماية بحكم الجوانب الموضوعية المتعلقة بطرق الحماية المقررة كالحجر عليه ورفعه وإجازة تصرفاته وكذلك بيان طرق تعين الأولياء والأوصياء والقيمين وشروطهم وصلاحياتهم وحدود وظائفهم والتصرفات التي يجوز لهم إبرامها من من تلقاء أنفسهم أو بإذن من المحكمة أو المجلس العائلي وطرق إنهاء مهامهم ومسؤولياته وما يستحقونه من أجر وقد أخذت بهذا الحكم اتفاقية لاهاي لسنة 1902 الخاصة بالوصاية واتفاقية 1905 الخاصة بالحجر.

لكن ترد بعض الاستثناءات على تطبيق القاعدة العامة حيث:

- لا تخضع إجراءات بيع العقار للقانون الشخصي للقاصر، وإنما تخضع لقانون القاضي تطبيقاً لنص المادة 21 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"
- يختص قانون موقع المال ببيان الحقوق العينية العائد لناقص الأهلية بسبب الحماية ونقل الملكية والحيازة والشهر العقاري. حيث يُطبق القاضي القانون الجزائري، إذا تعلق النزاع بأموال موجودة في الجزائر.
- اخضاع المسائل الإجرائية المتعلقة بالشخص محل الحماية لقانون دولة القاضي، إذا تعلق الأمر بتبيير استعجالي وقائي يهدف لحماية أموال القاصر وكان هذا الأخير أو عديم الأهلية موجود في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، طبقاً لما قررته الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون المدني الجزائري المستحدث بموجب القانون رقم 10/05 بتاريخ 20 جوان 2005، حيث جاء نصها على النحو التالي: "يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات، قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات".

إن هذه الفقرة المضافة، أجازت للقاضي الجزائري تطبق قانونه بشأنه التدابير الوقائية والمستعجلة الهدافلة للحماية المؤقتة للشخص الموجود في الجزائر أو لأمواله الموجودة فيها، وهو حكم مستوحى من اتفاقية لاهاي الصادرة في 5 أكتوبر 1961 الخاصة بتنافع القوانين المعنية بشكل الترتيبات المتعلقة بالوصايا، على هذا الاختصاص بقولها: "في كافة حالات الاستعمال تتخذ سلطات الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها القاصر أو المال العائد له تدابير الحماية الضرورية".

المطلب الرابع: القانون الذي يحكم الزواج:

الزواج من أوسع العلاقات القانونية مجالا لتنافع قوانين الدول، لاختلاف نظرة النظم القانونية لهذه الرابطة، واختلاف شروط وشكل انعقاده وأثاره وانقضائه، ويعود ذلك إلى اختلاف الفلسفة التي يعتمدتها المشرع في كل بلد؛ بينما تراه بعض الأنظمة رابطة دينية محضة ينعقد وفق مراسيم دينية معينة، تخالفها الرأي أنظمة أخرى وتراه رابطة مدنية بحثة ينعقد بالنقاء الإيجاب والقبول أمام موظف عام مختص. وبينما في الدول الإسلامية تبيح تعددها وانحلالها بإرادة منفردة، ترى المسيحية تحريم التعدد واعتباره جريمة؛ وبعضها يراها رابطة أبدية، بينما يسمح بعضها باحلالها لأسباب محددة بل يوجد من يعتبرها رابطة مؤقتة.

لذلك عكفت تشريعات جميع الدول على تنظيمه بشكل دقيق، فحددت الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاده، كما نظمت أثاره وكيفية نشأته وانتهائه. حيث يضع كل مشروع قواعد إسناد يحدد بموجتها القانون الذي يحكم الزواج شكلا وموضوعا وأثرا، كما نمسألة اختيار القانون الواجب التطبيق ليس بالأمر الهين، لأن القاضي سيواجه صعوبة في التكيف، حيث عليه التفرقة بين القانون الذي يحكم الشروط الشكلية، وذلك الذي يحكم الشروط الموضوعية، وفي أثاره هناك آثار شخصية وأخرى مالية، وفي انتهائه هناك وفاة وطلاق وتفرق لذلك يتطلب الأمر شيء من التفصيل.

في إطار كل هذه الاختلافات التي تعد مصدرا لتنافع القوانين، ما موقف المشرع الجزائري من هذه الاختلافات؟

الفرع الأول: انعقاد الزواج: تبدأ إجراءات الزواج بالخطبة، فإذا وصلت إلى مرحلة الوعد الملزم فهي كمقدمة للزواج وتدخل في نطاق الأحوال الشخصية، وبالتالي تخضع للقانون الذي يخضع له الزواج. أما إذا فسحت الخطبة وترتب على ذلك المسؤولية التقصيرية، تخضع هذه المسؤولية لقانون المحل الذي حصلت فيه القطيعة.

الزواج هو تصرف إرادي يتطلب مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج الصحيح، نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة؛ لكنه لم يفرق بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية. لكن على مستوى القانون الدولي الخاص نجد قد فرق بين هذه الشروط، فاخصع الشروط الموضوعية لقانون غير الذي اخضع له الشروط الشكلية. ولا شك أنه من شأن هذه التفرقة التي ليس لها نظير في القانون الداخلي خلق صعوبة كبيرة في تكييف شروط انعقاد الزواج لتحديد ما يعتبر من الشروط الموضوعية وما يعتبر من الشروط الشكلية؛ الذي يخضع لقانون القاضي طبقاً للقاعدة العامة في التكييف بحسب نص المادة 09 من القانون المدني الجزائري.

أولاً: الشروط الموضوعية: باعتبار أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، قسم الشروط الموضوعية إلى: شروط انعقاد من رضا وتطابق إرادات وانتفاع موانع الزواج؛ وشروط لزوم فيما يتعلق بالكفاءة؛ وشروط نفاذ فيما يتعلق بولاية الانشاء. وباعتبار أن الزواج حادث غير لحالة الشخص فإن شروطه الموضوعية تخضع لقانون الجنسية وفقاً لنص المادة 10 القانون المدني. فالقانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج هو القانون الوطني لكل من الزوجين طبقاً للمادة 11 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"، ويكون بذلك المشرع قد أخذ بأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1902 لاسيما المادة 01 منها، كما أوردت المادة 97 من قانون الحالة المدنية رقم 20/70 المؤرخ في 19 جانفي 1970 الشروط الموضوعية لصحة الزواج لقانون الجنسية فقد اعتبرت الزواج الذي ينعقد بين جزائريين في بلد أجنبي أو بين جزائري وأجنبياً صحيحاً شرط ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي بتطبّلها القانون الوطني لإمكان الزواج.

إذا، يطبق قانون جنسية كل من الزوجين وقت إبرام العقد فقط، فإذا تغيرت جنسية أحدهما بعد ذلك لا يتأثر عقد الزواج بهذا التغيير. وليس في تطبيق قانون الجنسية أية صعوبة إذا كان للزوجين نفس الجنسية، لكن الإشكال يثور عند اختلاف جنسيتهما، لا سيما إن نص القانون الوطني لكل منهما على شروط ليست تلك التي ينص عليها القانون الآخر. فما الحل؟

نجد أن المشرع الجزائري نص على الحل لما يكون أحد الزوجين جزائرياً، حيث يكون القانون الجزائري وحده هو المختص وهذا طبقاً للمادة 13 من القانون المدني الجزائري. لكنه لم ينص على الحل في حالة ما إذا كان الزوجان أجانبيان فهل نطبق قانون جنسية كل منهما تطبيقاً جاماً أم

نطبيه تطبيقاً موزعاً. فما المقصود بالتطبيق الجامع والتطبيق الموزع؟ وهنا انقسم الفقه إلى رأيين أو اتجاهين:

1. اتجاه التطبيق الجامع (L'application cumulative): يجب أن تتوفر في مل طرف كل الشروط التي يستلزمها قانون جنسيته وكذلك كل الشروط التي يستلزمها قانون جنسية الطرف الآخر. أي إدماج شروط كل من القانونيين وتطبيقاتهما على كل منها على حد. ومبراته في ذلك:

- كلا القانونين وضع شروطه لرابطة الزوجية التي لا تتحقق إلا بين الزوجين، ولم يقتصر اهتمامه على ناحية واحدة من هذه الرابطة؛
- أن القانون الوطني لكل طرف هدفه حماية الرابطة الزوجية ذاتها وليس الطرف بحد ذاته.
- يعتبر التطبيق الجامع الحد الذي يمنع امتياز قانون على الآخر أو الحد الذي يحفظ لكل دولة سيادتها.

لكن ما يُعبّر على هذا الاتجاه أنه صعب تحقيقه عملياً، كما يتعارض مع مبدأ حياد قاعدة الإسناد، فقد رأى فيه الفقه الحديث تطبيق القانون الأكثر تشديداً، لأنه يؤدي إلى كثرة الحالات التي لا يعقد فيها الزواج لاستحالة أو صعوبة توافر الشروط التي سيلزمها قانون كلا الزوجين معاً.

2. اتجاه التطبيق الموزع (L'application distributive): يجب أن تتوفر في الزوج الشروط التي يستلزمها قانون جنسيته فقط. وفي الزوجة الشروط التي ستلزمها قانون جنسيتها فقط، باستثناء موانع الزواج التي يطبق بشأنها التطبيق الجامع لخطورتها. وهو الرأي السائد الذي سار عليه القضاء ويستدلون في ذلك بما يلي:

- أن كل مشروع يهدف إلى حماية مواطنيه بالدرجة الأولى وهو مقتصر في تطبيقه عليهم لا على غيرهم.
- لا مانع من وجود بعض الشروط الموضوعية التي تفرض تطبيق القانون الجامع وهي شروط يقترح الفقه الألماني التفرقة فيها بين الموانع التي لها صفة فردية وأخرى لها صفة مزدوجة. بالنسبة للشروط التي لها صفة فردية فهي تتعلق بأحد الزوجين، فلا يثير بشأنها التطبيق الموزع أي إشكال. مثل الشروط المتعلقة بالسن والأهلية والرضا فهي تخص الشخص ذاته، لذلك لها طابع فردي. أما بالنسبة للشروط التي لها صفة مزدوجة فهي تتعلق بالعلاقة المراد إنشائهما، أي بالزواج

في حد ذاته وفي جوهره؛ بحيث لا يمنك أن تتحقق في طرف إلا ومست الطرف الآخر لأنها تتعلق بالزواج كوحدة لا تتجزأ، وبالتالي يجب ألا يتتوفر المانع في كلا الطرفين لصحة العلاقة في كلا القانونيين، فيطبق قانون الزوجة والزوج معاً، ويكتفى أن يتضمن أحد هاذين القانونيين على المانع حتى لا ينعقد الزواج ومثالها: القرابة، الرضاع،...الخ لذلك يطرح التطبيق الموزع بشأنها صعوبات كثيرة فلا بد من التطبيق الجامع بشأنها.

3. موقف المشرع الجزائري:

من استقراء نص المادة 11 من القانون المدني الجزائري نجد أنه أخذ بالتطبيق الموزع، فاستعمل المشرع لعبارة "لكل من الزوجين" دليلاً على أنه قد تأثر بالاتجاه الثاني الذي ينادي بالتطبيق الموزع، ولو أراد أن يأخذ بالتطبيق الجامع لاستعمل عبارة "لكل من الزوجين"، كما يتأكد تبني المشرع الجزائري للتطبيق الموزع في قانون الحالة المدنية من خلال نص المادة 97 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية، وتبقى مسألة مدى استثناء موازع الزواج من التطبيق الموزع غير واضحة في التشريع الجزائري، لعدم وجود سابقة قضائية في هذه المسألة. لكن ما دام أن المشرع لم يستثنها صراحة فيمكن أن ينطبق بشأنها قانون جنسية الزوجين تطبيقاً موزعاً، ولكن مع إعمال فكرة النظام العام طبقاً لنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

الاستثناء :

- ما ورد في المادة 13 من القانون المدني التي مفادها: «يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزوج»، فنجد أنه في حالة ما إذا كان أحد الزوجين جزائرياً، نص المشرع الجزائري على اختصاص القانون الجزائري. ما عدا الأهلية التي تبقى خاضعة لقانون الجنسية، ولا يهم بعد ذلك إن تغيرت جنسية الزوج فالملزم هو وقت إبرام عقد الزواج.
- إعمال فكرة النظام العام في الجزائر، باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فإن نطاق إعمال فكرة النظام العام في الجزائر بالنسبة للشروط الموضوعية الواردة في القوانين الأجنبية يكون أوسع من نطاقه في الدول الغربية التي ليس للزوج فيها صبغة دينية كفرنسا وهذا فإنه ينبغي استبعاد باسم النظام العام الإسلامي القانون الأجنبي الذي يمنع تعدد الزوجات إذا كان الزوج قد دخل في الإسلام وكذلك ينبغي استبعاد باسم النظام العام القانون الأجنبي الذي يجيز زواج المسلمة بغير المسلم.

ثانياً: الشروط الشكلية: وهي الطرق الالزمة لإظهار عقد الزواج والإفصاح عنها إلى العالم الخارجي كإشهاره وتحرير عقده وإثباته. وتختلف الشروط الشكلية باختلاف الدول فنجد في بعض الدول يشترط الشكل الديني وفي بعضها الآخر يشترط الشكل المدني وهناك بعض الدول ما تعتبر الشكل الديني شرطاً شكلياً في حين أن الدول الأخرى كبلغاريا تعتبر الشكل الديني شرطاً موضوعياً وهناك من الأنظمة ما تشرط الرضا فقط لانعقاد الزواج دون أي عنصر شكلي آخر. وبالتالي يؤدي هذا الاختلاف إلى وجود تنازع في القوانين مما يستوجب علينا البحث في القانون الواجب التطبيق.

يختلف مضمون شكل التصرف بحسب الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه فهناك الشكل المتعلق بالشهر، والشكل المتعلق بالإثبات، والشكل المكمل للأهلية، وباعتبار أن الزواج من التصرفات القانونية هو يخضع من حيث شكله لقاعدة *Locous* أي لقانون محل إبرامه؛ وهذا هو الرأي السائد فقهاء وقضاء.

وطرق إظهار الزواج وإعلانه للغير وإثباته هو ما نعني به شكل الزواج، أي كافة الإجراءات الكفيلة بإظهار إرادة الزوجين إلى العالم الخارجي، وقد لاقى هذا المفهوم للشكل الخارجي للتصرف صدى كبير لدى الفقه، وعرف انتشاراً واسعاً في العصر الحالي، وأصبحت قاعدة لوكيس تحكم جميع الأشكال الخارجية من حيث مضمونها وتكيفها وطبيعتها وقوتها الثبوتية.

إلا أن الدول تختلف فيما بينها في اعتبار هذه القاعدة اختيارية أو إلزامية، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية أو إنجلترا واليابان تخضع الشروط الشكلية في الزواج لهذه القاعدة على سبيل الالزام، فلا يجوز تطبيق قانون آخر عليها، بينما أغلب الدول تعتبر هذه القاعدة اختيارية وتجيز إخضاع شروط الزواج الشكلية لقانون جنسية الزوجين. وعندما يبرم الزواج في الشكليات التي تتطلبها البلد المبرم فيه وجب أن يعتبر صحيحاً عند كل الدول حتى لو لم تعرف به دول من ناحية شكله. مثل عقد زواج بين طرفين في اليونان في الشكل الديني، وجب اعتباره صحيحاً في فرنسا مع العلم أن هذا الشكل غير مقبول فيها بشرط ألا يكون هناك تحايل للتهرب من القانون الفرنسي الواجب التطبيق.

أما في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع قاعدة إسناد خاصة تحكم الشروط الشكلية المتطلبة لإبرام عقد الزواج، كما أنه لم يدخلها ضمن نطاق المادة 11، نظراً لأن المشرع قد خصصها فقط للشروط الموضوعية وذلك بعد تعديل 2005 بعدها كانت قبل ذلك لا تميز بينهما،

فيمكن القول أن نية المشرع الجزائري اتجهت إلى إخضاع الشروط الشكلية للزواج لقاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية من حيث شكلها؛ وبالعودة إلى القانون المدني الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري، قد تبني القاعدة الشهيرة المعروفة بقاعدة لوكيس (*Locus régit actum*) التي تؤكد على أن القانون الواجب التطبيق على شكل التصرفات القانونية يتمثل في قانون محل إبرام الزواج طبقاً لما قررته المادة 19 من القانون المدني الجزائري، وتعتبر هذه القاعدة إلزامية في الحالة التي يكون فيها الزوجين متحدي الجنسية فيبرم زواجهما وفق قانون جنسيتهما المشتركة، كما يمكن أن يخضع لقانون المواطن المشترك للمتعاقددين؛ وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن لهما مواطن مشترك أو في حالة اختلاف جنسيتهما، فتخضع الشروط الشكلية لمحل الإبرام. كما أكد المشرع كذلك من خلال عدة نصوص قانونية ترجمتها حالات واقعية متغيرة ذكرها كما يلي:

1. **حالة زواج الجزائريين في الخارج:** تجب الإشارة أن أغلب الدول بما فيها التي اعتمدت قاعدة خضوع شكل الزواج للقانون المحلي بصفة إلزامية، تسمح لرعاياهم بإبرام زواجهم أمام بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الدول المعتمدة فيها، وعليه فالجزائريين المغتربين الذين يقيمون في البلاد الأجنبية لهم حق الاختيار بين أن يتوجهوا إلى القنصليات والهيئات الدبلوماسية الجزائرية المختصة لإبرام عقود زواجهم وفقاً للإجراءات والأشكال التي يتطلبها قانون بلادهم؛ وبين أن يتوجهوا إلى الهيئات المحلية المختصة بتحرير عقود الزواج لإبرام عقد زواجهم وفقاً للإجراءات والأشكال التي يتطلبها القانون المحلي للبلاد الأجنبية.

وهو ما نصت عليه المادة 96 من قانون الحالة المدنية، حيث اعتبر الزواج الذي يعقد أمام الدبلوماسيين أو القنصلين صحيحاً، فقد جاء فيها: "إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحاً إذا أصدره الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين طبقاً للقوانين الجزائرية". وبالتالي يبقى زواج الجزائريين المبرم أمام الهيئات الدبلوماسية والقنصلية خاضع دائماً للقانون الجزائري وهذا بالنسبة للشروط الشكلية والشروط الموضوعية على حد سواء.

وعندما يلجأ الجزائريون إلى الهيئات المحلية المختصة في البلد الأجنبي لإبرام عقود زواجهم، فإن مثل هذا الزواج يعتبر صحيحاً في نظر القانون الجزائري إذا تم وفقاً للشروط الشكلية المقررة في ذلك البلد، وطبقاً لنص المادة 97 التي اشترطت عدم مخالفة الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون الجزائري مثل الرضا وأهلية الزواج وانعدام الموانع الشرعية، حيث ورد فيها: "إن الزواج

الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائي وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة إلا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي بتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج".

كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة 97 بأن الحكم السابق يسري على الجزائري المتزوج بأجنبية، حيث نصت على أنه: "ويجري مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائي وأجنبية، وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية". أما عن زواج الجزائرية في الخارج، فهي مستثناة من حكم المادة 2/97 من قانون الحالة المدنية، وبالتالي لا يجوز إبرام زواجهما بأجنبية في الشكل المحلي على حساب الشروط الموضوعية لصحة الزواج، ونقصد هنا بشكل خاص عدم زواج المسلمة بغير المسلم، كما لا يجوز إبرامه في الخارج وفقا للشكل الديني الذي يتطلبه قانون المحل.

أما الاستثناء الوارد على هذا المبدأ بصفة نسبية فهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي أشارت إلى أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية التي يريد أن يتزوج معها المواطن الجزائري لا تحمل جنسية بلد إبرام العقد أو البلد المضييف، فإن هذا الزواج لا يتم إلا في البلد التي سيحدد بموجب مرسوم ومع ذلك بعد مضي زمن طويل دون صدور هذا المرسوم.

2. حالة زواج الأجانب داخل الجزائر: في إطار التفتح الاقتصادي وتزايد أعمال الاستثمار الأجنبي والتعاون الثقافي تدقق حدد كبير على الجزائر من أناس من بلاد غربية وإسلامية ومسيحية وأصبح يسري عليهم ما يسري على غيرهم فيما يتعلق بالزواج بينهم، فللأجانب الخيار بين عقد زواجهم وفق الشكل المحلي أو وفق قانون جنسيتهم، فإذا انعقد زواجهما في الجزائر وفق الشكل المحلي فعليهما احترام كل الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون الجزائري بحضور شاهدين أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي، والإقامة داخل الإقليم لمدة لا تقل عن شهر، وعليه، فإن زواج هؤلاء الأجانب مع الأجانبيات الذي يتم أمام الجهات الجزائرية المؤهلة يكون خاضعا من حيث الشكل إلى القانون الجزائري باعتباره محل الإبرام.

ويجوز إبرامه أيضا أمام الهيئة السياسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر إذا كانت جنسية الزوجين مشتركة، وهذا لأن اختصاص السلك القنصلي في إبرام عقد الزواج يقوم فقط في حالة اتحاد جنسية الزوجين مع جنسية القنصل، وفي حالة اختلاف جنسيتهم فهنا يصبح الشكل المحلي إلزاميا تطبيقا لنص المادة 19 من القانون المدني، كما اشترطت المادة 71 من قانون الحال

المدنية، ضرورة استمرار إقامة الزوجين الأجنبيين أو أحدهما لمدة شهر على الأقل قبل الزواج في إقليم اختصاص ضابط الحالة المدنية. فقد نصت على أنه: "يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو قاضي الذي يقع في نطاق دائنته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر على الأقل إلى تاريخ الزواج ... بالنسبة للأجانب". بمفهوم المخالفة لهذا النص أن الأجانب بإمكانهم عقد زواجهم في الجزائر أمام الجهات المذكورة، إذا كانوا مقيمين فيها منذ شهر واحد على الأقل.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد أخذ بقاعدة لوكيس (Locus)، ولكن ليس على سبيل الإلزام وإنما على سبيل الاختيار، نظرا لأنه وضع إلى جانبها ضوابط إسناد متعددة من بينها قانون جنسية العاقدين إذا كانت مشتركة، أو قانون الموطن المشترك لهما وبذلك فلا يوجد مانع في أن يكون هناك زواج في الجزائر بين الأجانب طبقا لشكليات مقررة في قانون أجنبي. إذا كان ذلك لازم لإضفاء الفعالية والمشروعية الدولية لهذا العقد بالنظر إلى القانون الشخصي لأصحاب الشأن.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن تخلف أي شرط سيسمح للموتوث أو ضابط الحالة المدنية من ممارسة سلطته في الامتناع في تحرير عقد الزواج بين الجزائري والجزائرية إلى أن يتحقق توفر الشرط المطلوب.

الفرع الثاني: آثار الزواج: تترتب على الزواج آثار مالية وأخرى شخصية متى كان الزواج صحيحا، وتخالف هذه الآثار باختلاف التشريعات فمنها من يفرق بين الآثار الشخصية والآثار المالية، ولا يخضع هذين النوعين إلى نفس القانون؛ مما يطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج.

أخضع المشرع الجزائري آثار الزواج لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج إعمالا لنص المادة 1/12 من القانون المدني التي تنص: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج"، وقد أخذت بهذا الحل مختلف قوانين الدول العربية، وهذا جاء من أجل:

- تجنب مشكلة التنازع المتغير الناشئ عن تغيير الزوج لجنسيته بعد الزواج. فنصت على أن الوقت الذي يعتد به بجنسيته الزوج هو وقت انعقاد الزواج وليس وقت رفع الدعوى؛

- التأمين والحفظ على استقرار آثار الزواج لاستقرار الأسرة، فلا تغير هذه الآثار بتغيير جنسية الزوج، فتبقى نفسها باستمرار؛

- تجنب تعدد تطبيق القانون على آثار الزواج عند وجود قانونين مختلفين. ولذلك فإنه تجنب لهذا المشكل فقد قررت هذه الدول أن تكون آثار الزواج خاضعة لقانون واحد؛

ويرجع اختيار المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج لحكم آثار الزواج إلى الدور المعترف به في المجتمع الإسلامي، للرجل داخل الأسرة، فهو رئيسها، وهذا ما يفسر اختيار الدول العربية لقانون جنسية الزوج دون قانون جنسية الزوجة أو قانون الموطن المشترك لهما، وعندما كانت فرنسا تعتبر الزوج هو رب الأسرة فقد أخضعت هي أيضا آثار الزواج لقانون جنسية الزوج.

غير أنه يوجد استثناء من هذا الأصل حيث يطبق القانون الجزائري وحده على الآثار الشخصية والمالية للزوج في حالة كون أحد الزوجين جزائري الجنسية وقت انعقاد الزواج، وهذا طبقاً لنص المادة 13 من القانون المدني: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزوج".

تعتبر آثار الزواج كل ما يتربّب من التزامات على طرفي العلاقة الزوجية، وتتمثل في الآثار الشخصية والآثار المالية.

أولاً: الآثار الشخصية: هي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين منها واجب إقامة الزوجة مع زوجها، واجب الوفاء والتعاون والإخلاص بينهما، واجب الزوج في العدل بين الزوجات في حالة تعددهن، طاعة الزوجة لزوجها، انتقال الزوجة بانتقال زوجها.

لم يميز المشرع الجزائري بين الآثار المادية والشخصية للزواج، لأنه أخضعها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، حيث لا تطرح الآثار الشخصية المشار إليها اختلافاً لأنها تخضع للقانون الذي يحكم آثار الزوج، فبالن مقابل هناك آثار أخرى تعرف مزاحمة بين القوانين كالإنفاق على الزوجة، وأهلية المرأة المتزوجة على نحو ما سيتم بيانه.

ثانياً: الآثار المالية للزواج: تختلف باختلاف التشريعات، ففي الشريعة الإسلامية لا يتربّب أي أثر مالي على الزواج، أي يحتفظ كل من الزوجين بحرية التصرف في أمواله الخاصة؛ لأنها تقرّ مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، الذي يسمح لكل طرف في العلاقة الزوجية أن يحتفظ بحقه في إدارة أمواله المكتسبة قبل أو بعد الزواج. أما في التشريعات الحديثة مثل فرنسا فتنقسم الأنظمة المالية إلى قسمين:

1. نظام الاشتراك المالي: في هذا النظام يشترك الزوجان في الأموال المخصصة لإشباع حاجات الأسرة. ويشتركان في الديون الناشئة ويتولى الزوج في هذا النظام إدارة الشؤون المالية بشرط موافقة الزوجة على بعض التصرفات الهامة، كما يستقل كل من الزوجين بإدارة أمواله الخاصة وعند انتهاء الزوجية تُقسم الأموال المشتركة بين الزوجين. ولهذا النظام ثلاثة صور هي:

- نظام الاشتراك العام: تكون كل أموال الزوجين مشتركة بينهما.
- نظام الاشتراك في المنقولات والمكاسب: تكون المنقولات فقط المملوكة للزوجين عند الزواج شركة بينهما وتكون كل أموالهما بعد الزواج شركة بينهما سواء منقولات أو عقارات.
- نظام الاشتراك المخفض: يتمتع كل من الزوجين بما لديه من منقولات وعقارات عند الزواج ولا يشتركان إلا فيما يكسبانه بعد الزواج، وقد أصبح هذا النظام مطبقاً على الزوجين الذين لم يختارا نظاماً آخر.

2. نظام الانفصال المالي: والذي يستأثر فيه كلا الزوجين بحرية التصرف والتتمتع والإدارة بأمواله الخاصة ويساهم كل واحد منهما في مصاريف الأسرة وأعبائها وهذا النظام شائع في الأنظمة الانجلوسكسونية.

غير أنه إذا اختار الزوجان نظاماً آخر غير النظام القانوني المطبق على من لم يختار نظاماً آخر وجب على الزوجان الاتفاق على النظام المختار كتابة قبل شهر الزواج وينتتج أثره بعد انعقاد الزواج ولا يمكن تعديل النظام المالي بعد الزواج إلا بموجب حكم قضائي، كما لا يمكن طلب هذا التعديل إلا بعد مرور سنتين من انعقاد الزواج.

3. موقف المشرع الجزائري: حرص المشرع الجزائري في تعديله لأحكام قانون الأسرة بموجب الأمر 05/02 المؤرخ في 27/02/2005، على معالجة مسألة التدبير المالي للأموال المكتسبة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، سواء في حالة الاتفاق أو غيابه، وذلك من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي قررت المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ يمكن ترجمته في أمرين:

- استقلال الذمة المالية للزوجين، واستئثار كل واحد منهما بمتلكاته وعوائده عمله وأملاكه وأصوله، مع بقاء الزوج ملزماً قانوناً وشرعاً بواجب النفقة على الأسرة، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 37 بنصها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

- جواز الاتفاق بين الزوجين على تقاسم الأموال المكتسبة، وتنظيم الأموال والعائدات والمدخلات التي يجنianها معاً ابتداءً من تاريخ إبرام عقد الزواج. بحسب ما قررته الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي مفادها: "يجوز للزوجين أن يتلقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، بشرط أن لا تختلف في مضمونها الشروط المقررة بالمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

بهذا يتضح أن المشرع قد أقر نظاماً قانونياً جديداً لإدارة وتسيير الأموال المكتسبة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية، تجمع بين مبدأين أساسين: أولها تأكيد المشرع على سيادة مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين طبقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية، ثانياً نظام الاشتراك المالي بإعلانه مبدأ جواز الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على تسيير الأموال المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية، انطلاقاً من فكرة الحرية التعاقدية.

الفرع الثالث: انحلال الأزواج: أرسى المشرع الجزائري انحلال الزواج دون تمييز بين الطلاق والتطليق والانفصال الجسماني إلى قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى"، وقد أخذت أيضاً بهذا الحل قوانين بعض الدول العربية مثل: مصر في المادة 13 فقرة 2 من القانون المدني، وسوريا في المادة 12 فقرة 2 من القانون المدني وغيرها من الدول.

ويرجع سبب اختيار هذه الدول لقانون جنسية الزوج دون قانون جنسية الزوجة لما يتمتع به الزوج في مجتمعاتها من سلطات واسعة داخل الأسرة، ولكون الزوج يملك إنهاء زواجه بإرادته المنفردة.

أما عن اختيار قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، فيلاحظ الكثير من الفقهاء بأن فيه ظلم للزوجة وليس هناك ما يبرره؛ إذ يؤدي إلى مفاجأة الزوجة باختصاص قانون لم تكن تتوقعه أثناء انعقاد الزواج. فقد يسمح هذا القانون بانحلال الرابطة الزوجية لأسباب لم تكن أبداً في الحساب، ولعل القانون الأفضل هو الذي تكون الزوجة على إطلاع به ولا يخل بمبدأ المساواة بين الطرفين. ويعتبر قانون آخر جنسية مشتركة للزوجين هو القانون الأفضل، وقد اختارته قوانين بعض الدول كالقانون اليوناني، فاذ لم توجد جنسية مشتركة للزوجين طبقاً لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد

الزواج، لأن هذا القانون على بصيرة به من طرف الزوجين. وكذا الحال في القضاء الفرنسي، ففي حالة اختلاف جنسية الزوجين يطبق قانون الموطن المشترك وإن لم يكن لهما موطن مشترك طبق قانون القاضي.

لكن ورد استثناء على المادة 12 وهي المادة 13 حيث نصت: "إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون الجزائري وحده". وبمقتضى هذه المادة أنه إذا كان الزوج أو الزوجة من رعايا الجزائر عند انعقاد الزواج، فإن القانون الجزائري هو وحده الذي يسري على انحلال الزواج. وتطبيق هذا الاستثناء سهل إذا لم تتغير جنسية الزوجين بعد انعقاد الزواج ولكن تظهر الصعوبة إذا كان أحد الزوجين جزائرياً عند انعقاد الزواج والزوج الآخر أجنبياً وبعد انعقاد الزواج أصبح الزوج الجزائري هو الآخر أجنبياً، فذلك سيؤدي حتماً إلى نتائج غريبة إذ نجد القانون الجزائري يطبق على انحلال الزواج بين أجنبية وجزائري قد زالت عنه الجنسية الجزائرية بعد إنعقاد زواجه، في حين لا يطبق على انحلال الزواج بين أجنبيين قد اكتسب كل منهما الجنسية الجزائرية بعد عقد زواجهما. ويختلف نطاق تطبيق القانون الذي يحكم انحلال الزواج بين ما يعتبر أثر من الآثار المترتبة على انحلال الزواج، وما يعتبر من الإجراءات فيسري عليه قانون القاضي على النحو التالي:

أولاً: نطاق تطبيق القانون الذي يحكم انحلال الزواج: إن القانون الذي يحكم انحلال الزواج هو الذي يرجع إليه لمعرفة ما إذا كان الحق في الطلاق معترفاً به في دولة هذا القانون أم لا، ومن من الزوجين يملك إيقاعه، وما هي القيود التي ترد على استعماله، وهل يجوز التوكيل فيه أم لا؟ ويرجع كذلك إلى القانون الذي يحكم انحلال الزواج لمعرفة الأسباب التي تبرر التطبيق أو الانفصال الجسmani. إذ تخضع للقانون الذي يحكم انحلال الزواج كل من:

- الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية، وهي الآثار التي تتعلق بعلاقة المطلقة بالمطلق، مثل حق المطلقة في النفقة تشمل نفقة الزوجة (المادة 74 من قانون الأسرة) ونفقة الأولاد (المادتان 75 و 76 من قانون الأسرة) وحقها في الاحتفاظ باسم زوجها، وممتاع البيت (المادة 73 من قانون الأسرة).

- المسائل المتعلقة بالحضانة، مثل تحديد من هو الحاضن تحديد أوقات الزيارة ومدتها، ونظرًا لخلو القانون الجزائري من نص خاص بها، لأنها تعد أثراً لانحلال الزواج، فإنها تخضع للقانون الذي يحكم انحلال الزواج طبقاً للمادتين 12/2 والمادة 13 من القانون

المدني، وهو حل مستقر في القانون المقارن والأحكام القضائية، ولكن نظراً لكون الأولاد غالباً ما يحملون جنسيتين، فإن القضاء الجزائري مستقر على أن الحق في الحضانة يعود للأب إذا كانت الأم تقيم في بلد أجنبي.

ثانياً: نطاق تطبيق قانون القاضي: يخرج عن نطاق تطبيق القانون الذي يحكم انحلال الزواج كل

من:

- إجراءات دعوى الطلاق والتطليق والخلع وشهرها وإعلام الغير به تخضع لقانون القاضي أي القانون الجزائري، وذلك وفقاً لما قررته المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري، بأن نصت صراحة على أنه: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، إلا أن التأشير بها في سجلات الحالة المدنية يقتضي اختصاص قانون محل إبرام الزواج بوصفه يخص تنظيم مرفق الحالة المدنية.

- إجراءات الطلاق أو التطليق فهي إجراءات تحفظية التي تتخذ أثناء سير الدعوى للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد، كتحديد النفقة الوقتية للزوجة والأذن لها بالإقامة في بيت الزوجية أو تسليم متع البيت تخضع كلها لقانون القاضي.

- حق المطلقة في الحصول على التعويض إذا كان طلاقها من زوجها تعسفياً، لأن التصرف الذي قام به الزوج تجدر عنه مسؤولية تقصيرية يطبق عليها قانون البلد الذي وقع فيه. أما الآثار التي تخص كل زوج على حدا مثل حق الزوج في زواج جديد، أو المدة التي تتظرها المطلقة للزواج من جديد فهي تخرج من نطاقه وت تخضع للقانون الشخصي للمطلقات.

المطلب الخامس: النسب والنفقة:

الفرع الأول: النسب: يعتبر النسب من المسائل المنتسبة إلى الأحوال الشخصية، مما يجعل القانون الشخصي هو الواجب التطبيق عليه. ولما كان النسب له علاقة بثلاثة أشخاص الأب والأم والطفل، فإن تحديد القانون الشخصي يعتبر نتيجة لذلك من المسائل التي اختلف فيها الفقه، وتعددت بشأنها الاتجاهات التشريعية والقضائية.

أولاً: الاختلاف الفقهي بشأن القانون الذي يخضع له النسب: اختلفت الأنظمة القانونية في القانون الذي تسند له النسب باختلاف الاتجاهات الفقهية التي يستند إليها كل تشريع، حيث:

- يوجد اتجاه يقول بالتمييز بين النسب الشرعي والنسب الطبيعي، الأول يخضعه لقانون الذي يحكم آثار الزواج على اعتبار أن الطفل الشرعي يعد في عداد أفراد الأسرة التي أساسها الزواج. كما أنه من الأفضل أن يكون قانون واحد هو الذي يخضع له مختلف العلاقات التي تنشأ بين أفراد نفس الأسرة، أما الثاني وهو النسب الطبيعي فيخضعه لقانون جنسية الطفل لعدم مزاحمته من طرف القانون الذي تخضع له الأسرة لأنه لا يوجد ما يسمى بالأسرة الطبيعية. ونجد هذا الاتجاه سائدا في فرنسا قبل القانون الصادر في 3 جانفي 1972، فقد طبق القضاء الفرنسي على النسب الشرعي، القانون الذي يحكم آثار الزواج وعلى النسب الطبيعي قانون جنسية الطفل.

- واتجاه ثان يقضي بتطبيق قانون جنسية الطفل على النسب بنوعيه، ويعتبر الفقيه الفرنسي Frances Cakis من المدافعين على هذا الاتجاه بحجة أن النسب يتعلق بحالة الطفل الشخصية. غير أن هذه الحجة غير مقنعة في نظر بعض الفقهاء على اعتبار أن النسب يتعلق أيضا بحالة الأب من حيث أبوته للأبن.

- واتجاه ثالث يقول بإخضاع النسب لقانون جنسية الأم على اعتبار أنها في غالب الأحيان المحور الأساسي لكل الدعاوى المتعلقة بالنسب. كما أنه من النادر أن تكون مجاهولة بخلاف الأب. وقد أخذ القانون الفرنسي الصادر في 3 جويلية 1972 بهذا الاتجاه، فأخضع النسب بنوعية الطبيعي والشخصي للقانون الشخصي للأم، وفي الحالة التي تكون فيها مجاهولة فللقانون الشخصي للطفل.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من النسب: نصت المادة 13 مكرر من القانون المدني: "يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

وقد تناولت هذه المادة المستحدثة في قواعد الإسناد تحديد القانون الواجب التطبيق على النسب والاعتراف به وإنكاره، وميزت بين حالتين:

- يطبق قانون جنسية الأب مدعى النسب أو منكره وقت ميلاد الطفل محل الاعتراف أو الإنكار.

- في حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل، يطبق قانون جنسية الأب عند الوفاة.

وعلى ذلك فدعوى النسب سواء تعلقت بإثباته أو الإقرار به أو إكراه تخضع لقانون الأب المطلوب النسب له أو الذي يقر به أو ينكره. كما نصت المادة 13 مكرر 1: "يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائهما ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل. وتطبق نفس الأحكام على التبني". واضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام الجامع بالنسبة للشروط الموضوعية للكفالة وكذا التبني، وتثير الفقرة الثالثة من هذه المادة المتعلقة بالتبني غموض حقيقي.

ومعنى ذلك أن التبني أخذ نفس أحكام الكفالة، بمعنى أن المشرع قد أخضع انعقاد التبني وشروط صحته لقانون كل من المتبني والمتبني، في حين أخضع آثار التبني إلى قانون جنسية المتبني قياسا على أحكام الكفالة التي أحالت على أحكام الفقرة 3 أعلاه. ومعلوم أن الأحوال الشخصية في التشريع الجزائري تحكمها الشريعة الإسلامية وهي تحرم التبني مصداقا لقوله تعالى: "ما جعل أدعىكم أبناءكم، لكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. أدعوهם لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم". سورة الأحزاب، الآية 4-5. فالإقرار بالنبوة في الشريعة الإسلامية شيء والتبني المعروف في النظم الغربية شيء آخر وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية، وتبعا لذلك يعد التمسك بالتبني أمام المحاكم مخالفا للنظام العام إذا أثير أمام القاضي الوطني.

الفرع الثاني: النفقة: جاء في نص المادة 37 من قانون الأسرة: "تجب على الزوج نحو زوجته، النفقة الشرعية حسب وسعه، إلا إذا ثبت نشوئها"، وجاء في نص المادة 14 من القانون المدني "يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها". وفي وجود هذين التنصين، يثار التساؤل التالي: هل الالتزام بالنفقة الذي يقع على عاتق الزوج يخضع لنص المادة 14 أو للقانون الذي يحكم آثار الزواج؟ يجب التفريق هنا بين نوعين من النفقة:

أولا: النفقة الزوجية: بالنظر إلى أن الزوجين أجنبين عن بعضهما وزواجهما هو مصدر هذا الالتزام، فمن المنطقي تكييفه ضمن آثار الزواج، كما كيفه القضاء الفرنسي قبل دخول معاهدة لاهاي المنعقدة في 2 أكتوبر 1973 حيز التطبيق.

أجمع الفقهاء المسلمين منذ القديم أن نفقة الزوجة واجبة مبدئيا على زوجها سواء كان ميسرا أو معسرا، طالما الزوجة في عصمه وما دام عقد الزواج قائما ولم ينحل، لقوله تعالى:

"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما أتاها".

وهذا الوجوب تبنته القوانين العربية الإسلامية، ومن بينهم المشرع الجزائري من خلال المادة 1/37: "يجب على الزوج نحو زوجته: النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوتها". فالنفقة الزوجية واجبة سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية أو كانت غنية أو فقيرة، وتشمل الغذاء والكسوة والسكن وغيرها. كما وضع الفقهاء المسلمين شروطاً لوجوبها ومنها أن يكون عقد الزواج صحيحاً وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي أوجب النفقة على الزوجة المدخول بها، وأن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، دون ذلك يسقط حقها في النفقة. أما الزوجة العاملة إذا أذن لها زوجها أو تزوجها عالماً بعملها فلا يسقط حقها في النفقة.

وامتاع الزوج عن النفقة يمكن الزوجة من طلب التطبيق ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج وهذا وفقاً لنص المادة 53 قانون الأسرة، كما قد يتبع الزوج بجريمة الامتناع عن تقديم النفقة إذا كانت مقررة بحكم قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري وعن تقدير النفقة، تبين أن الشريعة الإسلامية لم تحدد مقدارها، لهذا فإنها تقدر بقدر كفاية الزوج وظروف وأعباء الزوج ودخله وهذا بنص المادة 79 من قانون الأسرة.

واستثناءً عن الأصل ألزم المشرع الزوج بالنفقة على أولادها إذا كان الزوج عاجزاً وكانت هي قادرة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادتين 76 و 36 ف 2 من قانون الأسرة، وهذا يُعد رأي الإمام أبو حنيفة مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: "وَانْ كَانْ ذُو عَسْرَةَ فَنِظْرَةَ إِلَى مِيسَرَةٍ"، وهذا خلافاً للدول الغربية التي تلزمها بالاشتراك مع زوجها في النفقة الأسرية سواء كان الزوج معسراً أو موسراً، عاجزاً أو قادراً على ذلك. إذا يطبق على النفقة على الزوجة التي تدخل ضمن آثار الزواج قانون الزوج وقت إبرام العقد كأصل عام، والقانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد العقد كاستثناءً.

ثانياً: **النفقة بين الأقارب:** هي التي نصت عليها المادة 14 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها" ويبدو أن عبارة "بين الأقارب" أضيفت لدفع الشبهة أن يكون المقصود من النفقة "النفقة الزوجية"، فتكون بذلك هذه الأخيرة خارجة عن نطاق المادة 14 لأنها تعتبر من آثار الزواج.

وقد تكون القرابة قرابة مباشرة أو قرابة حواشي. فالقرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع، أما قرابة الحواشي هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهما فرعاً للأخر. وتوجد إلى جانب هذين النوعين من القرابة قرابة أخرى هي القرابة بالمحاشرة بين الزوج وأقارب الزوج الآخر، فقد جاء في المادة 35 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر أقرب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر". وتخالف التشريعات في تحديد القرابة الموجبة للنفقة، كما تختلف أيضاً في تحديد شروط استحقاقها.

أما النفقة الوقتية التي يقضى بها القاضي أثناء نظر الدعوى، فهي إجراء وقتى يتعلق بالأمن العام في الدولة، لذلك فهي تخضع لقانون القاضي.

المطلب الخامس: التصرفات المضافة لما بعد الموت (الميراث، الوصية والهبة) هي كل التصرفات القانونية التي تنتج أثراً بها مولاً المورث أو الموصي أو الواهب، باستثناء الهبة التي ليست تصرف ينفذ بعد الموت، بل هي عقد ما بين الأحياء قد يكون ملزماً للجانبين على نحو ما سنرى:

الفرع الأول: الميراث: أدخل القانون الجزائري الميراث في نطاق الأحوال الشخصية وأخضعه كله سواء عقار أو منقول، لقانون جنسية المتوفي، بينما تدخله بعض التشريعات في الأحوال العينية وتخضعه لقانون موطن المتوفي، وتفرق بعض التشريعات مثل فرنسا، بين العقار والمنقول فتخضع الميراث في العقار لقانون موقع العقار والميراث في المنقول لقانون موطن المورث. وهناك من يخضعه كله لقانون موطن المورث كإيطاليا. ويرى الفقه (نباويه) أن الميراث يجب أن يخضع كله لقانون موقع المال لعوامل اقتصادية، اجتماعية وسياسية، لأن اخضاع العقار لقانون والمنقول لقانون آخر تترتب عليه اوضاع شاذة. مما هو القانون الواجب التطبيق على الميراث وفقاً للقانون الجزائري؟

أولاً: نطاق تطبيق القانون الذي يخضع له الميراث: الميراث هو خلافة الشخص بحكم القانون فيما ترك بسبب موته، واعتبار ان الميراث في الجزائر يعتبر متصلة بنظام الأسرة، إذا انه ينظم انتقال مال المتوفي إلى ورثته من اقاربه، كما أن قانون الأسرة هو الذي تولى بيان احكامه، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالتفرق بين الميراث في المنقول والميراث في العقار.

ويدخل في نطاق قانون جنسية المتوفي وقت الوفاة باعتباره القانون الذي يحكم الميراث المسائل التالية:

- اسباب الارث كالقرابة والزوجية وهو ما نصت عليه المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري.
 - استحقاق الارث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القانون وهو ما نصت عليه المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري.
 - شروط استحقاق الإرث، هل يشترط تحقق حياة الوارث حقيقة وقت موت مورثه، ام يكفي حياته وقت موته حكما.
 - موانع الإرث، حيث تمنع قوانين الكثير من الدول الإسلامية القاتل من الميراث مع اختلاف فيما بينها حول نوع القتل المانع من الميراث وحدود هذا المنع، كما يمنع أيضا المرتد من الميراث.
- ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الميراث:** تنص المادة 16 من القانون المدني الجزائري: "يسري على الميراث والوصية وسائل التصرفات التي تتفذ بعد الموت قانون الهالك او الموصي او من صدر منه التصرف وقت موته". فقد اخضع المشرع الجزائري الميراث لقانون جنسية المورث او المتوفي وقت وفاته، اي ان الميراث يخضع للقانون الوطني للمتوفي.
- لكن لا يخضع الميراث في كل الحالات الى قانون جنسية المتوفي، بل هناك حالات تطبق فيها أحكام أخرى وهي:

1. حالة التركة الشاغرة: او التركة التي لا وارث لها، إذ تنص المادة 773 من القانون المدني الجزائري: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الاموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث والذين تهمل تركتهم". كما نصت المادة 47 من قانون 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أن الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها، ملك الدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني الجزائري. وعلى ذلك، فهناك فرق بين الملكية الشاغرة والتركة التي لا وارث لها حتى وان كانت النتيجة هي نفسها، أي أن الدولة هي التي تملك هذه الأموال، وبالتالي تكمن القاعدة العامة في أن التركة التي لا وارث لها تؤول الى الدولة. غير ان السؤال المطروح هو: لأي دولة تقول التركة الشاغرة؟ هل تقول إلى الدولة التي ينتمي إليها المتوفي بجنسيته؟ أم تقول إلى الدولة التي توجد أموال التركة بإقليمها؟ وهو ما فصلت فيه المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري بنصها: "ان التركة التي لا وارث لها تؤول الى الخزينة العامة" وكيفت هذه التركة بالاستناد الى اعتبارين:

- إذا كيغنا حق الدولة على التركة الشاغرة أنها حق ارث باعتبار الدولة وارثة لمن لا وارث له، اعتبرنا انتقال التركة اليها خاضعا للقانون الذي يحكم الميراث، وحينئذ تقول التركة إلى الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته.

- أما إذا كيغنا حقها على التركة الشاغرة انه حق مبني على سيادتها فان التركة الموجودة على اقليمها تقول اليها باعتبارها مال لا مال له.

ويذهب جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية الى عدم اعتبار الدولة وارثة، وانما تأخذ التركة على أنها مال ضائع، وهذا التكليف هو الذي ينبغي الأخذ به في الجزائر على اعتبار قانون الأسرة مستمد من الشريعة الاسلامية وعليه فان التركة الموجودة على اقليم الجزائر والتي لا وارث لها وفقا لقانون جنسية المتوفي، تقول الى الدولة الجزائرية باعتبارها مالا لا مال له.

2. حقوق دائني التركة: يرى الفقه الغالب عدم اخضاع مدى تعلق حقوق دائني المتوفي بماليه التركة لقانون الميراث، لأن المسألة لا تتعلق بنظام الأشخاص بل تتعلق بنظام الأموال وسلامة المعاملات؛ وعليه فإن موقع المال هو الذي سيطبق عليها.

فإذا كانت أموال التركة موجودة في الجزائر، فان القاعدة التي تطبق عليها هي "لا تركة الا بعد سداد الديون"، ومعلوم أن الشريعة الاسلامية لا ترتتب للورثة حقا على تركة مورثهم الا بعد سداد الديون وتتفيد الوصايا، وعلى هذا الأساس فالقانون الذي يحكم الميراث يرجع اليه فقط بعد الفراغ من مسألة الديون لا قبله. حيث يعتبر الفقه الاسلامي أن حق الورثة في الخلافة يكون بعد الديون في الرتبة وهو يتعلق بثلثي التركة بعد الدين لا بالتركة كلها.

ثالثا: النظام العام والقانون الذي يخضع له الميراث: لما كانت المواريث مستمدة في القانون الجزائري من الشريعة الإسلامية، فان القانون الأجنبي المختص قد يستبعد باسم النظام العام كلما كان تطبيقه يترب عنده مساس بالشعور العام، عند عدم التقيد بأحكامه وخاصة يجب أن يستبعد القانون الأجنبي لما يكون المورث مسلما، اذا ان تركة المسلم لا ينبغي أن تخضع إلا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى في قرارها الصادر في 27/05/1964 وعليه فاستبعد القانون الأجنبي كلما كان المورث مسلما يجعل في الحقيقة من الصفة الإسلامية في شخص المورث ضابطا للإسناد مما يهدم قاعدة الاسناد الواردة في المادة 16 من القانون المدني الجزائري، والتي تخضع الميراث لقانون جنسية المتوفي وقت الوفاة.

وعليه، فالقانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على الميراث سواء كان المورث أو الهالك الجزائري، أم كانت التركة على الأقاليم الجزائري، أو كان الميراث يخص النظام العام ففي كل هذه الحالات، فإن القانون المختص والواجب التطبيق هو القانون الجزائري.

الفرع الثاني: الوصية: باعتبار أن الوصية وثيقة الصلة بالميراث لأنها طريق من طرق الخلافة بعد الموت فقد أخضعها المشرع لنفس قاعدة الأسناد التي أخضع لها الميراث. وقد عرفها قانون الأسرة في المادة 18 بنصها: "الوصية تملأ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". ويختلف القانون الواجب التطبيق باختلاف الشروط:

أولاً: الشروط الموضوعية: تنص المادة 16 من القانون المدني: "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تتفق بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته". وقد أحق القانون المدني بالوصية من حيث الأحكام المطبقة عليها تصرفات المريض، مرض الموت والتي يكون القصد منها التبرع بحسب ما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني الجزائري.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مجال إعمال قانون الموصي وقت موته، هل يشمل سائر الشروط الموضوعية للوصية، أم هناك شروط ينبغي إخراجها من نطاقه. فيذهب جانب من الفقه إلى إخضاع كل من الأهلية والرضا والمحل والسبب إلى قانون جنسية الموصي وقت وفاته وأساساً في ذلك، أن الوصية وإن كانت عملاً إرادياً إلا أنها تختلف عن سائر التصرفات الإرادية الأخرى من حيث استيفاء الشروط الموضوعية التي لا تتحدد بصفة نهائية إلا عند وفاة الموصي. أما جانب آخر من الفقه فقد أخضع الشروط الموضوعية إلى قانون الموصي وقت الإيصال، فيما يفضل جانب آخر إخضاع جميع الشروط الموضوعية للوصية لقانون جنسية الموصي وقت وفاته باعتبار أن نص "المادة 16" جاء عاماً.

ثانياً: الشروط الشكلية: حسب المادة 19 من القانون المدني فإنه يمكن للجزائريين إجراء وصاياتهم في الخارج، إما وفق الشكل المقرر في القانون الجزائري باعتباره قانونهم الوطني وإما وفق الشكل المحلي أي قانون البلد الذي تمت فيه الوصية. أما الأجانب فيمكن إجراء وصاياتهم في الجزائر إما وفق الشكل المقرر في قوانين بلادهم وإما وفق الشكل المحلي أي القانون الجزائري.

الفرع الثالث: الهبة: لم يضع القانون المدني الجزائري أحكاماً خاصة بقواعد الإسناد المتعلقة بالهبة، خلافاً لما جرى به العمل في الدول العربية، بل أدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع

من قانون الأسرة تحت عنوان التبرعات، أي وسط الوصية والوقف. وبالتالي تدخل الهبة ضمن الأحوال الشخصية.

يتبيّن من المواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري (المواد من 202 إلى 212) أن الهبة هي عقد وبالتالي فإنها تخضع إلى أركان العقد، يلزم فيه توافر الإيجاب والقبول (المادة 206 من قانون الأسرة) ويُمْلَأ في الحال لأنه ليس تصرف ينفذ بعد الموت، بل هي عقد ما بين الأحياء يتصرف بموجبه الواهب دون عوض (المادة 202 من قانون الأسرة) وبنية التبرع؛ غير أنه يجوز للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع (المادة 205 من القانون المدني) أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام (المادة 202 من الفقرة 2 من قانون الأسرة) فيصبح عقد الهبة ملزماً للجانبين.

على هذا الأساس وجب النظر في القانون الواجب التطبيق على الموضوع والقانون الواجب التطبيق على الشكل.

أولاً: القانون الواجب التطبيق على الموضوع: وجب هنا التمييز بين القانون الواجب التطبيق وقت الهبة والقانون الواجب التطبيق بعد موت الواهب.

1. القانون الواجب التطبيق وقت الهبة: تخضع شروط انعقاد الهبة للقانون الوطني للشخص: التراضي، المحل، السبب، باستثناء أهلية الواهب أو أهلية الموهوب له، فتخضع للقانون الشخصي لكل منهما وذلك تطبيقاً للمادة 10 من القانون المدني الجزائري.

ويشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة سنة وغير محجور عليه بحسب ما تنص عليه المادة 203 من قانون الأسرة الجزائري. حيث أن المجنون والمعتوه والصبي غير المميز غير مؤهلين لأن يهبا، لذلك تنص المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سن طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، غير أن المادة 42 من القانون المدني تخص بالذكر كذلك المعتوه والمجنون، فهما غير أهل لأن يهبا. وهو كذلك الأمر بالنسبة للصبي المميز والسفيه ذو الغفلة (اللذان بلغا سن الرشد)، حيث أن الصبي المميز ما لم يبلغ سن 19 من عمره ولو كان مأذوناً له في التجارة غير أهل لأن يهبا، فهو لا يملك أهلية التبرع أصلاً وإن كان يملك أهلية التعاقد وأهلية التصرف في الحدود التي رسمها القانون. كذلك السفيه ذو الغفلة لا يمكن أن يهبا أموالهما، والهبة التي تصدر منها تكون باطلة ولو أذن القائم أو أذنت المحكمة، تنص على ذلك المادة 85 من قانون الأسرة: "تعتبر تصرفات

المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذه إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه". أما من بلغ سن الرشد أي 19 سنة في القانون الجزائري توافت فيه أهلية التبرع.

• **أهلية الموهوب له:** يتمتع البالغ الرشيد 19 سنة بأهلية التبرع، وله كذلك أهلية قبول الهبة دون إذن من أحد، حتى لو كانت مقتنة بشرط أو التزامات. ورغم أن الهبة عقد رضائي يشتمل على إيجاب وقبول بحسب نص المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري، ولكن استثناءً على القاعدة

نجد:

- أن المادة 209 من ذات القانون تنص على أنه: " تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا". فالحمل ليست له إرادة، رغم ذلك يمكنه أن يكون أهلاً للهبة، حتى دون وجود قبول، ويكون هذا خروجاً عن المبدأ القائل بأن الهبة تتعقد بالإيجاب والقبول، ويكون هنا المشرع الجزائري قد تبع مذهب الإمام مالك.

- تنص المادة 210 من قانون الأسرة الجزائري على ما يأتي: " يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله". أي أنه إذا كان الموهوب له صبياً غير مميز (المادة 42 من فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري) أو مجنون أو معتوه (المادة 42 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري) وحتى إذا كان كل من هؤلاء غير آهل لقبول الهبة بنفسه، يقبلها عنهم الوالي أو الوصي أو القيم. إذا كانت الهبة لا تتم إلا بالقبض قبضها عنهم. وكل ذلك دون الحاجة إلى إذن المحكمة.

- إذا كان الموهوب له صبياً مميزاً أو سفيهاً أو ذو غفلة فقد استوفى بالتمييز أهلية لقبول الهبة. غير أن المادة 43 من القانون المدني الجزائري، تقضي بأن كل من هؤلاء يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

- تنص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري في هذا الصدد على ما يأتي: " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الوالي أو الوصي فيما إذا كانت متربدة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

- إذا كانت نافعة له جاز له أن يقتصها وحده وأن يقتصها دون إذن الوالي أو الوصي ودون إذن المحكمة. فإن كانت مقتنة بشرط أو التزامات، فإن قبولها لا يكون إلا بإذن المحكمة.

- للبالغ الرشيد أهلية قبول الهبة دون الإذن من أحد حتى لو كانت مقتنة بشرط أو التزامات، حيث تقضي المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري في هذا الصدد على ما يأتي: "من بلغ سن الرشد ولم يجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

- في حالة ما إذا كان الواهب ولد الموهوب له لا تكون بحاجة إلى قبول لأن الولي ينوب المจور وبالتالي فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحياة.

كما أن المحل وهو الشيء الموهوب يخضع لقانون الشخصي، إذ تنص المادة 205 من قانون الأسرة الجزائري على ما يأتي: "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لذى الغير". ويستثنى من ذلك مال المستقبل ومال الغير. أما الدين أو المال المشاع فيمكنه أن يكون محل الهبة.

• **آثار الهبة والرجوع فيها:** تتمثل آثار الهبة في نقل ملكية الشيء الموهوب وهو التزام يقع على عاتق الواهب ويُخضع للقواعد العامة. والمبدأ هو أنه لا رجوع في الهبة بصفة مطلقة بالنسبة للهبة بقصد المنفعة العامة (المادة 212 من قانون الأسرة الجزائري).

أما الهبة بين الأشخاص فأدخل عليها استثناء، حيث تنص في هذا الصدد المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري على ما يأتي: "للأبدين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

إن الاستثناء الذي اعترف به القانون للوالدين وهو إمكانية الرجوع في الهبة، قد أدخل عليه هو كذلك استثناء يتمثل في عدم الرجوع في حالات قام القانون بحصرها.

2. القانون الواجب التطبيق بعد موت الواهب: لم ينص القانون الجزائري على القدر الذي يمكن للواهب أن يهبه، فإذاً كما جاء في المادة 205 من قانون الأسرة الجزائري: "يجوز للواهب أن يهب ممتلكاته أو جزءا منها... ، فإذا وهب الواهب كل ممتلكاته فليس هناك إشكال يطرح بالنسبة للورثة، أما إذا وهب جزءا من ممتلكاته فإن النصيب الباقي يرجع إلى الورثة، في هذه الحالة فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الواهب وقت موته، وعلى ذلك فإذا كان القانون

الأجنبي ينص على أن هناك قدر يجوز التبرع به والمعين إيفاؤه للورثة وهي أحكام آمرة، تخضع لجنسية الواهب وقت موته لاتصال المسألة بنظام الميراث.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على شكل الهبة: ما دام عقد الهبة عقد بين الأحياء، إنه يخضع وفقاً للمادة 19 من القانون المدني الجزائري، لقانون البلد الذي فيه تم فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الوطني المشترك للمتعاقدين. ومن استقراء نصوص المواد التالية:

- نص المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري التي مفادها: " تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحياة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات".

- نص المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري في شأن العقار: "زيادة عن العقود التي يأمر بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية.... في شكل رسمي...". أما فيما يتعلق بالمنقولات، فإن قانون الأسرة أخضعها لأحكام خاصة غير محددة.

- نص المادة 208 أنه: "إذا كان الواهب ولـي الموهوب له أو زوجـه أو كان الموهوب مشـاعـاـ، فإن التوثيق والإـجرـاءـات الإـدارـيةـ تـغـنـيـ عنـ الحـيـازـةـ".

إذ تبين هذه المواد أن إجراءات نقل الملكية في الهبة تكون وفقاً للقانون المحلي لاسيما إذا تعلق الأمر بعقار. وتحدر الإشارة إلى أن هبة الأجنبية تكيف بحسب قانونه، فإذا كان هذا القانون يعتبر الهبة داخلة في الأحوال الشخصية طبق على الهبة قانون أحواله الشخصية، وإذا كان يعتبر الهبة داخل في الأحوال العينية أو في العقود، طبق عليها القانون الذي تخضع له الأحوال العينية أو العقود.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على نظام الأموال

يشمل نظام الأموال كل ما يتعلق بالمسائل القانونية المنظمة للمال سواء كان مادياً كما هو الحال بالنسبة للعقارات والمنقولات أو كان معنوياً مثل حق المؤلف وبراءة الاختراع. وإذا كان ضابط الإسناد في الأحوال الشخصية يُعتمد من أطراف العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي باعتبار أن الأشخاص هم العنصر الغالب ويُخضع إلى قانون الجنسية أو قانون المواطن بحسب اختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى، فإن ضابط إسناد في الأحوال العينية

يُستمد من موضوع العلاقة القانونية على أساس أن محل النزاع هو المال وهو العنصر الذي له ثقل وأهمية كبرى من حيث الوزن بالنسبة إلى الأطراف.

وعليه يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية من الناحيتين الموضوعية والشكلية وكذا الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) والفعل المادي النافع (كالإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق).

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية:

العقد الدولي هو العقد الذي يشتمل على عنصر أجنبي، وبالتالي يُطرح بصدره التنازع بين القوانين يستلزم معه البحث عن القانون الذي يحكم التصرفات الإرادية. ذات الطابع المالي التي تتم بين الأحياء وترتبط عليها حقوق مالية، مثل العقود أو التصرفات بالإرادة المنفردة، لأن هناك من التشريعات من يعتبرها عقداً من العقود التي تحكمها قواعد الإسناد الخاصة بالعقود، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى اعتبارها من الأحوال الشخصية، وبالتالي تخرج العقود ذات الطابع الشخصي الممحض كالكفالة والزواج والعقود المالية ذات الطابع الشخصي كالهبة والوصية ومشاركات الزواج. وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري قاعدة إسناد لكل من موضوع العقد (الفرع 1) وقاعدة إسناد لشكل العقد (الفرع 2).

الفرع 1: في جانبه الموضوعي: يسري على الالتزامات التعاقدية من حيث الموضوع القانون المختار بين المتعاقدين طبقاً لما قرره المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون المدني الجزائري: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقارات قانون موقعه".

أولاً: نشأة قاعدة قانون الإرادة: يرجع أساس تطبيق قانون الإرادة على الالتزامات التعاقدية من حيث الموضوع إلى نظرية الأحوال الإيطالية القديمة التي قالت بتطبيق قانون محل الإبرام على شكل العقد ومضمونه لأن الإرادة اتجهت ضمناً لاختياره. لكن انتقد على أساس أن مكان الإبرام مسألة خارجة عرضية لا تتعلق بالإرادة. فجاء الفقيه الفرنسي ديمولان (Dumoulin) في القرن 16 ليفصل بين موضوع العقد وشكله، فأخضع الشكل لقانون محل الإبرام، والموضوع لقانون الإرادة؛ أي القانون الذي تصرف إليه إرادة المتعاقدين صراحةً أو ضمناً، وفي حالة السكوت أو عدم

التوصل للقانون المختار ضمناً، يفترض أنهم قد اختاروا قانون محل إبرام العقد، وبذلك اعتمد مبدأ سلطان الإرادة ضمن قواعد التنازع وأصبح موضوع العقد يخضع للقانون المختار صراحة أو ضمناً بينما بقي شكله خاضعاً لقانون محل إبرامه. وفي القرن التاسع عشر، استقرت قاعدة قانون الإرادة في فقه القانون الدولي الخاص وأخذ بها سافيني ومانشتي، وأخذت بها معظم التشريعات (الإيطالي، السوفيياتي، المصري، والجزائري).

لكن وجهت عدة انتقادات لهذه القاعدة من قبل فقهاء القرن 20 على أساس أن:

- القول بحرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة إذا كان القانون المختار يقضي ببطلان هذا العقد.
- القانون هو الذي يقرر ما هي التصرفات التي تخضع له، وليس الأفراد الذين يقررون القانون الذي تخضع له هذه التصرفات؛ وقواعد الإسناد في كل دولة يتولى وضعها المشرع وليس المتعاقدين.
- قانون الإرادة هو الذي يحكم العقد، وهذا الأخير يكسب قوته الملزمة من قانون الإرادة وهو ما يوقعنا في حلقة مفرغة.

وقد رد أنصار قانون الإرادة بالقول أن حرية أطراف العلاقة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، لا تقوم على مبدأ سلطان الإرادة مباشرةً، وإنما أساسها قاعدة الإسناد التي تخلو الأفراد حق اختيار القانون الذي يحكم عدهم، أما الإرادة فينحصر دورها في تركيز العقد؛ أي تحديد مقره ومتى تم ذلك خضع العقد لأحكام قانون ذلك المكان الذي اختاره المتعاقدان إعمالاً لقاعدة الإسناد.

ثانياً: القاعدة في التشريع الجزائري: نصت المادة 18 من القانون المدني الجزائري: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كان له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد، غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقعه".

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد بني قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية على ضابط أصلي وهو الإرادة وضوابط أخرى احتياطية وهي موطن المتعاقدين أو

جنسيتها أو قانون محل الإبرام. واستثنى العقود المتعلقة بالعقار من القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية، وأخضعها لقانون موقعه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

إذا لقد وضع المشرع بدائل أخرى في حالة عدم التمكن من إعمال القاعدة، فقد ذهب إلى تطبيق القانون المشترك أو الجنسية المشتركة وذلك حسب المادة 2/18 من القانون المدني الجزائري. فإذا لم توجد إرادة صريحة ولم يستطع القاضي أن يستكشف من ظروف الحال إرادتهما الضمنية، فقد أفترض القانون أن المتعاقدين قد أرادا قانون جنسيتها المشتركة إذا كانت لهما جنسية مشتركة، أما إذا لم تكن لهما جنسية مشتركة، يطبق قانون الموطن المشترك إذا اتحدا، أما إذا اختلفا فقد أفترض أن القانون المختار هو قانون دولة محل إبرام العقد، ويتطابق تطبيق هذا القانون تعين هذا المكان الذي لا يرجع إليه إلا في حالة عدم اتفاق أطراف العقد على قانون معين، فيكون المشرع الجزائري قد جعل بذلك من مكان إبرام العقد ضابطاً احتياطياً.

وقد كان قانون بلد إبرام العقد عند الفقه الإيطالي القديم هو القانون الذي يخضع له العقد سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، ولا توجد أية صعوبة في تعينه إذا كان التعاقد بين حاضرين بخلاف ما إذا كان التعاقد بين غائبين؟

يرى الفقه بأن هذا التعين يخضع لقانون القاضي على اعتبار أن تعين محل إبرام العقد هو تفسير لقاعدة الإسناد في قانونه، وعليه فإن مكان إبرام العقد وفقاً للقانون الجزائري إذا كان التعاقد بين غائبين هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وذلك ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون المدني الجزائري.

1. كيفية التعرف على إرادة المتعاقدين لتحديد قانون الإرادة: يعتد في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد بإرادة المتعاقدين الصريحة والضمنية.

-**الإرادة الصريحة:** لا يطرح بصددها إشكال، إذ يتضمن العقد نص صريح على إخضاعه لقانون معين يحكم عقدهما تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، وهو المبدأ الذي أكدت على تطبيقه المادة 458 مكرر (14) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عندما منحت المحكم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وتبرز تطبيقاته في عقود التجارة الدولية، النقل الدولي، القانون البحري وعقد تأجير السفينة...

-**الإرادة الضمنية:** تلك التي تستشف من الظروف المحيطة بالعقد وحيثياته، كاستعمال مصطلحات معروفة في قانون معين أو كتابة العقد بلغة معينة أو انتماء الطرفين لجنسية دولة معينة، أو اشتراط

الدفع بعملة معينة، أو الاتفاق على جعل المنازعات المتعلقة بالعقد من اختصاص محاكم دولة من الدول، فوجود مثل هذا الاتفاق مع عدم وجود إرادة معلن تحدد القانون المختص يدل على أن إرادة طرف العلاقة، قد انصرفت إلى تطبيق قانون الدولة التي أعطى الاختصاص لمحاكمها.

2. مدى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد: تثار هنا مسألة هل يتمتع المتعاقدان بحرية مطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق؟

الملاحظ من استقراء نص المادة 18 من القانون المدني الجزائري، أن المشرع قيد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق بمجموعة من الشروط وهي:

- وجود صلة بين العقد والقانون المختار، وهذه الصلة متمثلة بجنسية أحد المcontraطين أو بموطنه أو بمحل إبرام العقد أو محل التنفيذ أو العملة أو اللغة...الخ، لأنه من غير المعقول أن يختار المcontraدان لحكم عدهما قانونا لا صلة له مطلقا بهما ولا بعدهما دون أن يكون من وراء ذلك تحايل أو هروب من القانون الواجب التطبيق.
- الغش نحو القانون، هو الاتفاق على استعمال وسائل مشروعة للوصول بها إلى أغراض مخالفة للقانون، أي التغيير في عناصر العلاقة بحيث تصبح وفقا لقواعد الاسناد خاضعة لقانون آخر غير القانون الذي تخضع له العلاقة التعاقدية الأصلية.
- النظام العام، يجب ألا يكون القانون الذي اختارته الإرادة مخالف للنظام العام في قانون القاضي، وإلا استبعد القاضي تطبيق هذا القانون بموجب المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: مجال تطبيق قانون الإرادة: هل يسري القانون الذي اختارته الإرادة على جميع نواحي العقد؟ أي على كل ما يتعلق بالعقد من حيث التكوين والآثار المترتبة على قيامه؟

1. تكوين العقد: يدخل في شروط تكوين العقد الرضا والمحل والسبب:

- التراضي: يقوم التراضي باقتران إرادتين متطابقتين، حيث يخضع لقانون الإرادة في وجوده، صحته، كيفية الحصول على التعبير عن الإرادة، متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره، هل يتأثر بموت من صدر منه التصرف أو يفقده أهليته، مدى إلزامية الإيجاب، السكوت عن الإيجاب وهل يعتبر قبولا أم لا؟ أي تخضع الإرادة من كل جوانبها لقانون الإرادة، ويُستبعد وجود الإرادة ذاتها لأنها مسألة تتعلق بالأهلية.

أما عيوب الرضا، فقد اختلف الفقه فيها: فرأى بارتان أنها تخضع لقانون الشخص باعتبارها تهدف إلى حماية إرادة المتعاقد نفسه غير أن هذا الرأي منتقد فعيوب الإرادة وعيوب الرضا من غلط، وتداليس وإكراه واستغلال ليست عيوبا في الشخص نفسه، وإنما تهدف إلى ضمان سلامة العقد وبذلك تخضع لقانون العقد، أما عيوب الإرادة وعوارض الأهلية مثل نقص الأهلية، الجنون، السفة، الغفلة تدخل في نطاق الأحوال الشخصية وتخضع لقانون الشخص.

• **المحل والسبب:** يخضعان لقانون الإرادة من حيث محل العقد وشروطه من حيث كونه معيناً أو قابلاً للتعيين وممكناً وكذلك السبب في وجوده ومشروعيته لقانون العقد، مع مراعاة فيما يتعلق بالمشروعية النظام العام في دولة القاضي، غير أنه إذا كانا مشروعين وفقاً لقانون الإرادة وغير مشروعين طبقاً لقانون القاضي، يستبعد قانون الإرادة ويطبق القاضي قانونه استجابة لفكرة النظام العام في بلده.

2. آثار العقد: قانون العقد هو الذي يبين الأشخاص الذين ينصرف إليهم أثر العقد ووفقاً لأي شروط يكون الاشتراط لمصلحة الغير صحيحاً، كما أنه هو الذي يحدد مضمون الالتزامات التعاقدية مما يجعله أيضاً هو المختص بتفسير العقد، غير أن القانون يفرق بين تحديد مضمون الالتزامات التعاقدية وبين طرق تفيذهما، وكذلك تفسير العقد وأيضاً أسباب انقضاء الإلتزام.

• **من حيث المستفيدون من العقد:** يبين قانون العقد مدى نسبية آثاره واستثناءاتها، وعلى ذلك فإنه يتبع الرجوع إلى هذا القانون لمعرفة الملزمين بالعقد والمستفيدين منه سواء كانوا من المتعاقدين أو من الغير، كما يحكم الاشتراط لمصلحة الغير، شروطه، حق الدائنين في الطعن في العقد... لكن مدى انصراف أثر العقد إلى الخلف العام فيدخل في مجال إعمال القانون الذي يحكم الميراث، أما أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص، فهو يعد وفقاً لرأي البعض داخلاً في مضمون الفكرة المسندة، بينما يرى البعض الآخر إن هذا الأثر يخضع لقانون موقع المال.

• **من حيث الموضوع:** يرجع لقانون الإرادة لمعرفة مضمون الالتزامات الناشئة عن العقد وأحكامها، تفسير العقد وفقاً للقواعد المتتبعة في هذا القانون الذي يحكم الرابطة التعاقدية. وإذا ما تحدد مضمون الالتزامات المتولدة عن العقد، فإن هو الذي يبين مضمون التزامات المتعاقدين، فهو يقع عليه بيان طرق تفيذهما تتفيداً عينياً أو بمقابل، التضامن، عدم قابلية

الدين للانقسام، الاعذار، عناصر المسؤولية التعاقدية وما هو حكم شرط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها. أسباب دفعها، وتتوفر أركانها، الأجل، آثار سقوطه. وكيفية تقدير التعويض... ويخضع تنفيذ الالتزام لقانون الارادة لكن قد لا يقر قانون دولة التنفيذ بالوسائل التي ينص عليها قانون العقد، وتعد استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في محل التنفيذ على هذا النحو بمثابة القوة القاهرة، وهذه تخضع للقانون الذي يحكم العقد. وبالمثل، فإن انتقال الالتزام يخضع لقانون العقد سواء كان هذا الانتقال ايجابيا عن طريق حوالة الحق أو سلبيا عن طريق حوالة الدين.

3.الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته: في حالة تخلف أحد أركان العقد، فإن القانون الذي يحكم العقد هو الذي يتولى بيان الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد، هل هو البطلان المطلق أم البطلان النسبي، وتحديد من له الحق في التمسك به، وهل تتحقق الإجازة أم لا، وهل يمكن أن تتقادم الدعوى المقررة له أم لا، مما هي مدة التقادم في حالة تقريره؟

إذا ترتب البطلان على تخلف ركن من أركان العقد خضع للقانون الذي يخضع له هذا الركن وإذا ترتب الإبطال على تخلف شرط الأهلية أو على عيب من عيوبها خضع الإبطال لقانون الشخص مع ملاحظة الاستثناء الوارد في المادة 10 من القانون المدني الجزائري، أما إذا ترتب الإبطال عن عيب من عيوب النص فإن الإبطال يخضع لقانون العقد ويخضع الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات والدفع بعدم تنفيذها لقانون العقد.

أما الآثار المترتبة على تقرير البطلان، فتخرج من نطاق قانون العقد لأنه لا يمكن القول بوجود العقد بعدهما قضي ببطلانه، كالالتزام بالرد والالتزام بالتعويض وتدخل في الالتزامات غير التعاقدية.

4.زوال العقد (انقضاء الالتزام): يخضع لقانون العقد أسباب انقضاء الالتزام من وفاة اختياري، شروط صحته، من يصح منه الوفاء ومن يصح له، زمانه، مكانه... كما يشترط عدم مخالفته طرق التنفيذ للنظام العام في بلد الوفاء، لأن يمنع هذا الأخير الوفاء بالذهب مثلا. ويخضع أيضا لقانون العقد انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، الفسخ لعدم التنفيذ، الإبراء وما إذا كانت إرادة الدائن وحدها تكفي للإبراء أم يجب إبرام اتفاق جديد. كما يحكم التقادم المسقط ويحدد آثار التقادم ومدته، أسباب الوقف والانقطاع.

رابعا: الاستثناءات من الخضوع لقانون الإرادة: لا يطبق قانون العقد على كل المسائل المتعلقة

بالعقد:

- يطبق قانون الإرادة على العقود المالية فقط، وبالتالي تخرج عقود الزواج التي هي شخصية؛
- أهلية المتعاقدين تخرج عن نطاق تطبيق قانون الإرادة؛ وتخضع لقانون جنسية المتعاقد؛
- تخضع التصرفات القانونية في شكلها لقانون محل الابرام؛
- العقود المنصبة على العقار سواء أكانت متعلقة بحقوق عينية أو بحقوق شخصية؛ إذ يحكمها قانون موقع العقار حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 18، حيث استثنى المشرع الجزائري هذه العقود من الخضوع لقاعدة القانون المختار؛
- العقود المكسبة للحق العيني في المنشول (هبة المنقول، الوديعة، العارية، الرهن الحياني)، فهذه العقود العينية تتطلب لانعقادها في القانون الجزائري أن يتم القبض أو التسليم، وقد تتعلق بأثر أو إنشاء الحق العيني أو نقله أو زواله؛ إذ يحكمها قانون موقع المال وقت تحقق السبب المكسب أو المفقود للحق العيني؛
- عقود العمل لأن عقود خاصة وقواعدها تنظيمية آمرة تهدف لحماية العمال، مثل قواعد تحديد الأجور، التعويض... حيث تهدف الدولة لتطبيقها داخل إقليمها على العمال بغض النظر عن مكان وجود مركز الأعمال أو انعقاد العقد؛
- العقود التي تبرمها الدولة مع الأفراد أو مع أشخاص القانون الخاص (الشركات)، إذا لم يتبين اتجاه الأطراف للخضوع إلى قانون معين صراحة، فإن قانون الدولة الطرف هو الواجب التطبيق.

الفرع 2: في جانبها الشكلي: تختلف تشريعات الدول في الشكل المطلوب لإظهار الإرادة إلى العالم الخارجي وهو ما يُطلق عليه الشكل، ويشمل مواضيع مختلفة: الإثبات، قواعد الاختصاص والمرافعات. وتختلف التشريعات في تحديد العناصر الخارجية لإظهار التصرف القانوني وإعلانه، ويرجع سبب المفاضلة بين عدة قوانين لإخضاع الشكل إليها هو الضرورات العملية التي تسهل العمل للمتعاقدين بعدم إلزامهم بإفراج تصرفاتهم في شكل معين سواء قانون موقع محل الابرام أو قانون الجنسية المشتركة للطرفين.

فهناك من الفقه من يرى إخضاع الشكل لأي قانون تربطه صلة مع التصرف، سواء قانون محل التصرف أو قانون جنسية المترافق أو قانون موطنها المشترك أو قانون موقع المال المتعلق به التصرف أو قانون القاضي المختص بنظر النزاع.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 19 من القانون المدني: "تُخضع التصرفات القانونية في جانبيها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية". وبالتالي أخذ المشرع الجزائري في هذه المادة بالقاعدة التي أخذت بها معظم قوانين دول العالم، وهي قاعدة خضوع العقد من حيث شكله لقانون بلد الإبرام.

أولاً: نشأة القاعدة: (*Locus récit actum*) ظهرت هذه القاعدة في إيطاليا بسبب الوصية التي أثارت بحث مسألة الشكل لدى المدرسة الإيطالية القديمة، أين طبق قانون محل الابرام واعتبر الوصية التي حررت بثلاثة شهود صحيحة. وشملت هذه القاعدة جميع التصرفات وكانت تطبق على كل التصرف شكلاً ومضموناً، حتى جاء ديمولان وفصل بين الشكل والموضوع وقصرها على الشكل فقط.

وقد لاقت هذه القاعدة رواجاً كبيراً في العالم، لكن وقع خلافاً موجوداً حول مدى إلزاميتها، وهناك دول تعتبرها إلزامية مثل إسبانيا والأرجنتين والشيلي والبرتغال، وهناك دول أخرى تعتبرها اختيارية مثل ألمانيا وإيطاليا والنمسا وال مجر والسويد والنرويج ومعظم الدول العربية، وإنجلترا وفرنسا.

أما بالنسبة للجزائر، إذا تمعنا في المادة 19 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع يفرق بين الحالة التي يكون فيها المتعاقدان مختلفي الجنسية والحالة التي يكونان فيها متاحدي الجنسية، لأنه بعد أن قال بأن العقود تخضع من حيث شكلها لقانون بلد إبرامها قال بأنه يجوز أن تخضع للقانون الوطني المشترك للمتعاقدين أو قانون الموطن المشترك، مما يفيد أنه إذا لم يكن هناك قانون وطني مشترك بين المتعاقدين أو موطن مشترك، فإن قانون بلد الإبرام هو الذي سيطبق، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد جعل هذه القاعدة إلزامية في حالة اختلاف المتعاقدين في الجنسية اختيارية في حالة تمعهما بنفس الجنسية.

ثانياً: نطاق إعمال القانون الذي يحكم شكل التصرف: الأصل في التصرفات القانونية هو الرضائية، ولكن قد يستلزم القانون شكلاً معيناً يفرغ فيه التصرف الارادي لإثباته وإنما جعله ركناً

في التصرف، ويبطل التصرف بدونه. فما هي الأشكال التي تخضع لقانون الشكل؟ ومن من بين هذه الأشكال التي تخرج عن نطاق قانون محل التصرف.

1. الأشكال المقررة لانعقاد العقد: يرى القضاء الفرنسي أن الشكل المطلوب لانعقاد العقد يدخل في مفهوم الشكل وي الخاضع لقاعدة (Locus)، ومن ضمن أحکامه في ذلك، الحكم بصحة هبة عقارية تمت في شكل عرفي بين فرنسيين في كندا، رغم أن فرنسا تستلزم الرسمية عكس كندا التي تقبل الشكل العرفي فيها.

وتعتبر القوانين العربية الشكل المطلوب لانعقاد العقد قاعدة موضوعية موضوعة لحماية رضا العاقد، فالشكلية هنا تكمل الاهلية وبالتالي تخضع لقانون الجنسية ولا تخضع لقاعدة (Locus). حيث يُراعى أن اختصاص القانون الذي يسري على الشكل لا يتناول إلا عناصر الشكل الخارجي؛ أما الأوضاع الجوهرية في الشكل، مثل ركن في العقد، الرسمية في الرهن الرسمي... فلا يسري عليها إلا القانون الذي يرجع إليه الفصل في التصرف من حيث الموضوع. وكذا القانون الجزائري الذي لا يخضع الشكل المطلوب لانعقاد لقاعدة (Locus)، إنما يجب أن يتم في الشكل الرسمي ولو كان في بلد يُجيز إجراء التصرف في الشكل العرفي.

2. أشكال خاصة بالإشهر: المقصود بأشكال الاشهر الأوضاع التي يحددها القانون ويلزم مراعاتها لإعلام الغير بهذا التصرف والاحتياج به عليه. ويجب مراعاة هذه الأشكال لتحقيق المصلحة العامة وهي سلامة المعاملات لتحقيق الأمن المدني. ولذلك تخضع الأشكال الخاصة بالإشهر لقانون البلد الذي تتحقق فيه المصلحة العامة له، فهي إذا لا تدخل في نطاق الشكل:

- شهر التصرفات العقارية بطريق التسجيل أو القيد يخضع لقانون موقع العقار
- شهر التصرفات الواقعة على المنقول تخضع لموقع الفعلي للمنقول، ويلحقها بوسائل كسب الحق بهذا المنقول.

وهو ما سار إليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون المدني الجزائري بالنص: "يسري على الحياة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقيق السبب الذي ترتب عليه كسب أو فقد الحياة أو الملكية والحقوق العينية الأخرى".

3. الأشكال المتممة والمكملة للأهلية: يقصد بها الالتزامات التي يجب على ناقص الأهلية أو نائبه أن يلتزم بها عند مباشرة التصرفات الإرادية وهي نوعين:

- جانب موضوعي وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون المدني الجزائري، ومنها الأذن للقاصر بمزاولة التجارة والاذن للوصي بالتصرف في مال القاصر؛ حيث يعتبر هذا الترخيص من المسائل الموضوعية ويسري على الوصاية القانون الوطني للشخص المراد حمايته، وبالتالي هو الذي يحدد التراخيص المسبقة التي يتبعن على الوصي الحصول عليها حتى يتمكن من بيع عقار القاصر. ولذلك فإنها لا تخضع لقانون الشكل، وإنما لقانون الذي يحكم موضوع التصرف ذاته أي قانون جنسية المشمول بالحماية.
- جانب شكلي (الإجراءات) وتخضع لقانون القاضي، أي قانون موقع المال هو الذي يحدد شكل التصرف وفقاً لقانون الموضوع.

4. الأشكال الخاصة بالإجراءات ومسائل الاختصاص: وتسمى بالإجراءات التنظيمية أو الإجراءات الفاصلة، وتضم جوانب الإجراءات والأشكال والمواعيد، مثل الشروط الازمة لمباشرة الدعوى، وشروط صحة الخصومة والعلاقات التي تنشأ فيما بين الخصوم، آثار الأحكام بين الخصوم وعلى الغير، الطعن فيها... إذ تخضع هذه الإجراءات لقانون القاضي، لأن القضاء وظيفة من وظائف الدولة تبادرها سلطة عامة، فمن البديهي تطبيق قانون هذه الدولة وليس قانون دولة أجنبية أخرى لأنها من النظام العام؛ كما أن القواعد الازمة لتشغيل أي مرافق عام في الدولة هي جزء من القانون العام بها، فهي إقليمية في الدولة قد يجهل القاضي الأجنبي الكثير من مفاهيمها، ويصعب إعماله في محكمة غير التي وضعت لها وليس للخصم المطالبة بتطبيق قاعدة إجرائية واردة في القانون الأجنبي بحجة أنها تخدم مصلحته.

وبالتالي تخرج قواعد المرافعات عن نطاق الشكل، ولا تطبق عليها قاعدة (Locus) بل قانون القاضي، إذ يجمع الفقه على اعتبارها قاعدة ملزمة لا سبيل إلى إغفالها، وهو ما قررته صراحة المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري لأنها من النظام العام.

5. إثبات التصرف: مما لا شك فيه أن الأشكال المطلوبة لإثبات التصرف مثل تحرير الورقة كتابة، شهادة الشهود، إثبات التاريخ أو التوقيع أو التصديق عليه تخضع لقاعدة (Locus). وتثير مسألة الإثبات عدة مسائل منها: بيان من يقع عليه عبء الإثبات، محل الإثبات، ما يُقبل من الأدلة، قوة الأدلة وإجراءات تقديمها.

ومن المعروف أن المحل وعاء الإثبات وبيان الأدلة وقوتها هي الجانب الموضوعي في الإثبات، لكن تترافق عليه عدة قوانين: قانون القاضي، القانون المحلي، القانون الذي يحكم موضوع النزاع الذي هو الأصل. وسنفصلها كالتالي:

- **محل وعاء الإثبات:** يخضع للقانون الذي يحكم الموضوع وليس للقانون القاضي ولا للقانون المحلي، لأنهما مسألتان تتعلقان بالموضوع فيبين الواقعية التي يقع إثباتها وكذا على من يقع عاء إثباتها.
- **طرق الإثبات وما يُقبل من أدلة:** الأرجح في وجهات النظر أن هذه المسألة تخضع للقانون الموضوع، فهو الذي يحدد القرائن القانونية ويبين مدى قبول الإقرار، اليمين... كدليل إثبات؛ أما بالنسبة للدليل الكتابي فيخضع لقاعدة (Locus).
- **قوة الدليل:** بالنسبة للدليل الكتابي فإن قوة هذا الدليل تخضع للقانون الذي يحكم الشكل، لأنه متى كانت الشكلية لازمة للإثبات وأتخد التصرف في الشكل المقرر في القانون المختص بحكم الشكل، أصبح من غير المنطقي أن يخضع في قوة إثباته للقانون آخر. وبالتالي تخضع المحررات العرفية والمحررات الرسمية للقانون الذي يحكم الشكل كذلك؛ أما قوة الأدلة الأخرى في الإثبات فالأرجح خصوصها للقانون القاضي.
- **إجراءات تقديم الدليل:** تخضع للقانون القاضي لأنها من القواعد الإجرائية، وهي بيان للطريقة التي يتبعها القاضي في تطبيق العدالة طبقاً لقانونه.
إذا تظهر الصلة بين الشكل والإثبات في قبول الدليل وقوته، فغالباً ما يكون اشتراط شكل معين هو تسهيل لإثباته؛ فإذا كان الغرض من الشكل هو الإثبات يؤول الاختصاص إلى قاعدة (Locus) التي تقر لزوم الشكل من عدمه، أما إذا كان قانون القاضي يستلزم الكتابة لإثبات التصرف ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود، فإن قوة الدليل تخضع للقانون القاضي.
ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف المنعقدة في سنتي 1931-1932 بخصوص الأوراق التجارية القابلة للتداول اشترطت فيها الدول المتعاقدة أن يطبق على شكل الورقة التجارية قانون الجنسية المشتركة للأطراف المعنية في الورقة. كما قرر معهد القانون الدولي بمدينة (جند) في سنة 1927 أن مراعاة الشكل المقرر في القانون الذي يحكم موضوع التصرف تغنى عن مراعاة الشكل المحلي.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية:

يقصد بالالتزامات غير التعاقدية هي الالتزام الناشئ عن الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع؛ والالتزام الناشئ عن الفعل النافع كالدفع غير المستحق والإثراء بلا سبب. فما هو القانون الواجب التطبيق على هذه الإلتزامات؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

أولاً: مبررات تطبيق قاعدة المحل (*Lex loci delicti*): من مبررات تطبيق هذه القاعدة على الالتزامات غير التعاقدية هو مبدأ الشرعية، لأن قانون المحل هو المختص بتحديد مشروعية الفعل الذي يقع في إقليمه أو عدم مشروعيته. فهو القانون الذي يحكم البيئة الاجتماعية التي ترتب على وقوع الواقعة فيها الالتزام، ويحقق التوازن بين الحقوق.

وقد أخذ المشرع الجزائري بأحكام قاعدة المحل من خلال نص المادة 20 من القانون المدني الجزائري بقوله: "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه المحل المنشئ للالتزام، غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

ثانياً: الاختلاف حول تطبيق قانون المحل: يرى بعض الفقه بالزامية تطبيق قانون المحل، فيما يرى جانب آخر من الفقه بأن الأمر اختياري لأنه ليس من النظام العام، وإذا لم يتمسك به الخصوم ورفع النزاع أمام قاضي غير قاضي قانون المحل، فله أن يطبق قانونه.

(أ) الرأي الأول: تطبيق قانون المحل إلزامي: اتفق أصحاب هذا الرأي على وجوب تطبيق قانون المحل على الالتزامات غير التعاقدية من حيث المبدأ، لكنهم اختلفوا في تطبيق قانون المحل من حيث أركان المسؤولية، فقد يقع الخطأ في مكان ويتتحقق الضرر في مكان آخر. فانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات:

- اتجاه يرى بتطبيق قانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار أو النافع على القواعد المنضمة للمسؤولية التقصيرية، لأنه يقع دفعه واحدة بينما الضرر قد يمتد حدوثه في الزمان والمكان؛ كما أن العدالة تقتضي بأن يحاسب الإنسان عن الفعل الذي أتاه في محل يعتبر قانونه أن هذا الفعل غير مشروع، وانتفاء مسؤوليته إذا كان قانون هذا المحل يعتبر الفعل مشروعًا.

- اتجاه آخر يرى بوجوب تطبيق قانون المحل الذي نشأ فيه الضرر أو الافتقار، لأن الالتزام لا ينشأ إلا بنشوء الضرر أو الافتقار وهما ركنان فيه، ففي مكان الضرر يتحقق الأخلاص بالتوازن بين المصالح؛ كما أن الضرر فعل مادي يسهل تركيزه في محل معين.
- اتجاه ثالث يرى بوجوب الاختيار بين قانون محل وقوع الفعل الضار وقانون محل نشوء الضرر، لأنه من الصعب تجاهل فكرة الضرر وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر بصرف النظر عن الخطأ، كما أنه من الصعب تجاهل أهمية الخطأ خصوصاً في تقدير التعويض؛ فالقضاء لا يقدر التعويض على أساس الضرر فقط، بل على أساس خطورة الخطأ. وبالتالي يتم الاختيار بين القانونين لتحقيق التوازن بين مصالح كل من مرتكب الخطأ والمضرور الذي يُعطى له الحق في اختيار القانون الذي يُخول له الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به بالقدر وبالشروط الأكثر ملائمة لمصالحة.

(ب) الرأي الثاني: تطبيق قانون المحل اختياري: (نظرية تطبيق القانون الملائم)

هي نظرية نشأت في أمريكا على يد الفقيه الأمريكي (موريس)، ومضمونها البحث على القانون الملائم الذي تتحققفائدة بتطبيقه دون التقيد بقاعدة (*Lex loci delicti*)، إذ تبحث هذه النظرية عن النواحي البارزة في الواقعه وتطبق عليها القانون الذي يلائمها؛ فقد تتماشال الحالات ويختلف القانون المطبق باختلاف الملائمة، كما قد يكون مكان وقوع الواقعه القانونية عرضياً فلا يخضع ذلك لتقدير القاضي، إنما وضع موريس منهجين اثنين:

- المنهج الكمي، وفقاً له يكون القانون الملائم هو القانون الذي تتركز في نطاقه أكثر النقاط عدداً.

- المنهج الكيفي، وفيه يتم البحث عن النقاط ذات القيمة الأكبر بروزاً والتي تتمرکز حولها محاور النزاع.

و عموماً متى كان قانون المحل هو المطبق على الالتزامات غير التعاقدية، يرجع إليه لمعرفة أركان المسؤولية وأركان الإثراء بلا سبب وتحديد التعويض.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري: تنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري: "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه المحل المنشئ للالتزام، غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث

في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه". يتضح من المادة ما يلي:

- كأصل عام أخذ المشرع الجزائري بقانون المحل إلزاميا بالنسبة للالتزام الناشئ عن الفعل الضار والنافع.
- أخذ بالاتجاه الذي يقول بتطبيق قانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار أو النافع، وليس الذي وقع فيه الضرر (قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام).
- ورد استثناء في الفقرة 02 من المادة 20 من القانون المدني الجزائري على الأصل العام الذي يقضي بتطبيق قانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار، وهو شرط لتطبيق القاعدة العامة.

(أ) مجال تطبيق قاعدة المحل: (*Lex loci delicti*): يشمل نطاق التصرفات القانونية غير التعاقدية المسئولية التقصيرية وشبه العقود.

1. الإلتزامات المترتبة على المسئولية التقصيرية (الفعل الضار): يرتب القانون على الأفعال الضارة مسؤولية مدنية تعطي المتضرر حق المطالبة بالتعويض، ويحدد قانون محل وقوع الفعل الضار شروط قيام المسئولية التقصيرية ونوعها، ما إذا كانت مسؤولية شخصية أو عن فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء وأركانها فيبين ما إذا كان الخطأ ركناً من أركانها أم لا، ويبيّن متى يشكل التعدي خطأً كما أنه هو الذي يبيّن ما إذا كان يمكن مساءلة عديم التمييز أم لا، لأن التمييز كما هو معروف عنصر في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطأً، وإذا كانت تقوم على الخطأ هل هو مفترض يقبل إثبات العكس أم لا، ويبيّن أيضاً مكان وقوع الفعل الضار، نوع الضرر الذي يتعين التعويض عنه هل هو الضرر المادي فقط أم أنه يمكن أيضاً التعويض عن الضرر المعنوي. وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحالات انتفاء هذه العلاقة كحالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور مثلاً، ولمعرفة ما إذا كانت العلاقة السببية لا تتوافر إلا بالنسبة لما يعتبر ضرراً مباشراً أم أنها تتوافر أيضاً لما يكون الضرر غير مباشر.

كما تخضع أثارها كذلك لقانون المحل الذي يتولى بيان الملتم بـالتعويض ومن له الحق فيه، وهل يمكن مساءلة المتسبيين في الضرر بصفة نظامية أم لا، كما أنه يبيّن متى ينشأ الحق في التعويض وهل يمكن الجمع بين تعويضين ودعوى التعويض، وشروط التقاضي ومدته.)

2. الإلتزامات المترتبة عن الفعل النافع أو شبه العقود: وهي الإلتزامات المتولدة عن بالإثراء

بلا سبب الدفع، والدفع غير المستحق والفضالة، وقد ورد النص عليها في الفصل الرابع من القانون المدني الجزائري، الإثراء بلا سبب في المادتين 141 و142، الدفع غير المستحق في المواد من 143 إلى 149 والفضالة في المواد من 150 إلى 159، وقد أطلق المشرع الجزائري على هذه الإلتزامات تعبير "شبه العقود".

وبالنظر لاختلاف التشريعات في هذه التطبيقات من حيث شروط وأثار كل منها، نواجه إشكالية التنازع بين قانونين، فهل يعطى الاختصاص فيها إلى قانون البلد الذي تم فيه الافتقار أم لقانون البلد الذي تم فيه الاعتناء؟

تذهب أكثر الدول إلى إعطاء الاختصاص إلى القانون الإقليمي؛ أي قانون البلد الذي تم فيه فعل الكسب غير المشروع أو الإثراء دون سبب، أي قانون مكان الإثراء هو الذي يحدد المقصود بالإثراء والافتقار وأركانه ومعنى انعدام السبب القانوني، وهل يشترطبقاء الإثراء إلى وقت رفع الدعوى أم لا؟ وكذلك ما يتعلق بالتعويض من حيث كيفية تحديد مقداره.

أما فيما يتعلق بالدفع غير المستحق، فإنه يخضع لقانون المحل أي قانون محل الدفع، كما أنه هو الذي يبين شروط ما دفع بغير حق وما يجب ردّه.

وفيما يخص الفضالة، فإن قانون محل أداء الفضالة هو الذي يبين أركان الفضالة والتزامات كل من الفضولي ورب العمل ونطاق كل منهما وأحكامه.

نستنتج من كل ما سبق، أن القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين حول واقعة ما، هو قانون محل وقوع الفعل وهذه القاعدة الهامة ليست مطلقة في التطبيق بل أورد عليها المشرع الجزائري استثناء بخصوص الإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار والتي تحدث في الخارج مع توفر شروط نصت عليها المادة 20 من القانون المدني الجزائري، فهذا الاستثناء خاص فقط بالإلتزامات المتولدة عن الفعل الضار أما غير ذلك فهي تخرج من نطاق هذا الاستثناء.

(ب) **الاستثناء الوارد على تطبيق القاعدة العامة:** من استقراء نص الفقرة 2 من المادة 20 من القانون المدني الجزائري، يُطبق قانون القاضي إذا كان قانون محل وقوع الفعل الضار غير متفق في الحكم على مشروعية الفعل. ويشترط لتطبيق "قانون المحل" في الجزائر أن يكون الفعل الضار المرتكب في الخارج غير مشروع في الجزائر أيضا، فإذا كان مشروعًا في الجزائرلن يُسأل عنه فاعله ولو كان قانون محل وقوعه يعتبره غير مشروع.

وعليه، لا يخضع الفعل الضار الذي تحدث وقائمه بالخارج في كل الحالات إلى قانون المحل، بل وضع القانون الجزائري شرطا مفاده أنه بالنسبة للفعل الضار الذي يحدث في الخارج؛ فلكي يخضع لقانون المحل، يجب أن يكون غير مشروع في الجزائر وفي البلد الذي وقع فيه. وبعبارة أخرى لا تخضع الواقع القانونية الناتجة عن الفعل الضار التي حدثت في الخارج إلى قانون المحل إذا كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ومشروعة في الجزائر، فإذا كان في القانون الجزائري قد منح الاختصاص في مجال الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون البلد الذي تمت فيه الواقعة المنشئة للالتزام، إلا أنه عاد في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المدني فقيد إعمال القانون الأجنبي بقوله على أنه: "لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائري، وإن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

وهذا يعني أن يكون الفعل غير المشروع الواقع في الخارج غير مشروع في الجزائر أيضاً، وهو شرط من شروط تطبيق النص، وتتحدد مشروعية الفعل الضار طبقاً لقانون القاضي. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء خاص فقط بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، أما تلك الناشئة عن الفعل النافع فتخرج عن نطاقه.

(ت) الصعوبات التي تعترض تطبيق قاعدة المحل: قد يعرض تطبيق قانون المحل

على الالتزامات غير التعاقدية بعض الصعوبات منها:

- أن يقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة، ما يجعل القانون المحلي لا وجود له لأن يقع الفعل المنشئ للالتزام في عرض البحر أو في الفضاء الخارجي الذي يعلو، فإذا كان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع على ظهر السفينة أو على متن الطائرة، فإن قانون جنسية السفينة أو الطائرة هو الذي يكون مختصاً.
- إذا كان الفعل المنشئ للالتزام يتمثل في تصدام طائرتين أو سفينتين يتوجه غالبية الفقه إلى تطبيق قانون العلم المشترك للطائرتين أو السفينتين المتتصادمتين إذا اتحدا، وفي حالة اختلاف علمهما يطبق القاضي قانونه لتعذر إعمال ضابط الإسناد.

المبحث الثالث

أساس وموانع تطبيق القانون الأجنبي

أصبح القانون الأجنبي محل تطبيق من طرف القاضي الوطني كلما كان هذا الأخير أمام علاقة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي، وأشارت قاعدة الاسناد الوطنية بتطبيق قانون أجنبي معين بوصفه القانون الأنسب لحكم العلاقة، حيث يتم اختياره على أساس منطقى مجرد يراعي فيه المشرع الوطني اعتبارات العدالة ومتطلبات الحياة الخاصة الدولية؛ وهو ما يتطلب معه دراسة مركز هذا القانون أمام القضاء الوطني، خاصة وان العلاقات الخاصة الدولية في نمو مستمر.

إن ما يعطي لهذا الموضوع خصوصيته هو عدم تقدّم أغلب المسائل التي يعالجها في كثير من الدول، فغالباً ما يكتفي المشرع بسن مواد قانونية تتضمن القواعد العامة لحل التنازع ويترك باقي المهمة للقاضي الوطني. لذلك يلعب الفقه والاجتهاد القضائي في كثير من الدول دوراً محورياً في التأسيس لكثير من القواعد وتكرис الكثير من الحلول إزاء الإشكالات التي يواجهها القاضي أمام القانون الأجنبي لعل أبرزها مركز هذا الأخير أمام القضاء الوطني. وهو ما يدعونا إلى البحث في طبيعة القانون الأجنبي، هل هو مجرد واقعة مادية أم قاعدة قانونية يستلزم الأخذ بها؟ (المطلب الأول) وإذا كان كذلك ما هي حالات استبعاده رغم إعلان اختصاصه بالنظر في الدعوى؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طبيعة القانون الأجنبي: إذا انعقد الاختصاص لقانون أجنبي معين بموجب قاعدة الاسناد الوطنية ولم يوجد مانع يدعو إلى استبعاده، ينتقل قاضي الدعوى إلى تطبيقه على النزاع المطروح أمامه. غير أن هذا التطبيق لا يخلو من إشكاليات عديدة لأن القانون الأجنبي غير معروف لدى قاضي الدعوى، وهو صادر عن دولة أجنبية لا تمارس أي سلطة عليها؛ وهو ما يطرح مسألة طبيعة القانون الأجنبي وكيفية تعامل القاضي الوطني معه، هل يعتبر من قبيل الواقع(أولاً) أم يظل محتفظاً بكيانه القانوني(ثانياً)؟

أولاً: تطبيق القانون الأجنبي باعتباره واقعة: يُطبق القانون الأجنبي في كثير من الدول أمام القضاء الوطني باعتباره واقعة كمحمل وقائع الدعوى، ويعامل على هذا الأساس خاصة في الدول الانجلوساكسونية. ويتربّط على ذلك مجموعة من النتائج أهمها:

- على الخصوم أن يتمسكوا بالقانون الأجنبي وليس على القاضي أن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه، لأنه يقع على الخصوم تجميع عناصر الواقع في الدعوى ومن ذلك القانون الأجنبي الذي يشبه من الناحية الإجرائية وقائع الدعوى؛

- يجب على الخصوم التمسك بالقانون الأجنبي أمام محكمة الدرجة الأولى أو على الأكثر أمام محكمة الدرجة الثانية، باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع لا طلبا جديدا لأنه لا تقبل الطلبات الجديدة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين؛
 - يقع على الخصوم إثبات مضمون القانون الأجنبي، والقاضي غير ملزم بمعرفته ولا تسري على القانون الأجنبي القاعدة التي تفرض العلم بالقانون، وإذا عجز الخصوم عن إثباته طبق القاضي قانونه؛
 - يمكن للخصوم التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي، فيطبق القاضي حينئذ قانونه الوطني؛
 - بما أن القانون الأجنبي واقعة، فالعذر بجهله مقبول ولا تطبق القاعدة "لا عذر بجهل القانون"؛
 - إذا قضى الحكم الصادر تطبيقاً للقانون الأجنبي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فلا تكون هناك حالة من حالات الالتماس بإعادة النظر؛
 - إذا تحايل الخصوم على القانون الأجنبي وتهربوا من تطبيقه، فلا محل للدفع بالغش نحو القانون؛
 - حالة الخطأ في تأويله أو تفسيره لا يخضع لرقابة محكمة النقض، لأن الهدف هو توحيد حكم القانون الداخلي ومنع التعارض في الأحكام.
- ثانياً: تطبيق القانون الأجنبي باعتباره قانوناً:** يميل الاتجاه الغالب فقهها وقضاء إلى الاعتراف للقانون الأجنبي بصفته القانونية أمام القضاء الوطني، فيرى الفقه الإيطالي أن القانون الأجنبي الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الاسناد الوطنية يندمج في القانون الوطني ويصبح جزءاً منه، وعليه فهو يعامل تماماً كالقانون الوطني. بينما يميل الاتجاه الراجح إلى الاعتراف للقانون الأجنبي بصفته القانونية والأجنبية في نفس الوقت، ويؤكد هذا الاتجاه أن الصفة الأجنبية لهذا القانون هي التي تبرر المعاملة الإجرائية المختلفة التي يلقاها من القاضي الوطني. لكن على أي أساس يطبق هذا الأخير القانون الأجنبي؟
- (أ) **أساس المساءلة الدولية:** ويقصد بها أن الدولة عندما تقوم بوضع قواعد التنازع في قانونها ليست ملزمة بقبول تطبيق القانون الأجنبي، غير أنه لا يوجد ما يمنعها من قبول تطبيقه فوق إقليمها على أساس المساءلة الدولية أمام المجتمع الدولي.

لكن يعاب على هذه النظرية أنها تجعل تطبيق القانون الأجنبي منوطاً بسلطة القاضي المعروض عليه النزاع؛ كما أنها لا تقوم على أساس قانوني صريح في مجال القانون الدولي الخاص يلزم الدولة بتطبيق القانون الأجنبي فوق إقليمها رغم اعتراضها عليه، بل تقوم على قواعد هي أقرب إلى القواعد الأخلاقية منها إلى القواعد القانونية مما أدى إلى هجر هذه النظرية.

(ب) نظرية الاستقبال والاستيعاب: نادى بها الفقهاء الإيطاليون، وطبقاً لها يُطبق

القاضي القانوني الأجنبي على أساس أنه يندمج في قانونه، فمثى أشارت قاعدة الأسناد في قانون القاضي بتطبيق القانون الأجنبي فإن هذه القاعدة تستوعبه فيندمج فيها مع اختلاف طبيعة هذا الاندماج.

إذ ينادي بعضهم بالاندماج المادي وهي الحالة التي تكون فيها القاعدة القانونية محل تأمين حقيقي، بحيث يندمج مضمونها في النظام القانوني الإيطالي؛ الأمر الذي يؤدي إلى القول أن هذا الأخير يقرر قاعدة قانونية مماثلة لقاعدة القانونية الأجنبية التي عينتها قاعدة الأسناد، وعليه لما يُطبق القاضي الإيطالي القاعدة القانونية الأجنبية فكأنما يُطبق قانونه. لكن عيب على هذا المفهوم على اعتبار أن القانون الأجنبي أصبح قانون وطني يخضع في تفسيره إلى المفاهيم السائدة في بلد القاضي الذي يؤدي لا محالة إلى تشويهها.

ولتجنب هذا النقد، اتجه الفقه الإيطالي الحديث إلى القول بالاندماج الشكلي الذي تبقى بمقتضاه القاعدة القانونية محتفظة بمعناها وبمقوماتها التي تتمتع بها في بلادها. وقد عيب على هذه النظرية في مجملها بمفهومها المادي والشكلي أنها تنزع عن القانون الأجنبي طبيعته الأجنبية لا شيء إلا لأن قاضياً أجنبياً هو الذي يطبقه.

(ت) نظرية التقويض: تقوم هذه النظرية على أساس أن تطبيق القانون الأجنبي يكون بناءً على تقويض صادر من المشرع الأجنبي وقبلت قاعدة الأسناد الوطنية في قانون القاضي تطبيقه. لكن هجرت هذه النظرية كون أن التقويض لا يكون مقبولاً من الناحية القانونية إلا في الحالات التي يكون فيها المفهوم محدداً أو معيناً، في حين لا نجد في مجال القانون الدولي الخاص.

(ث) الاعتراف للقانون الأجنبي بطبعته القانونية مع بقائه قانوناً أجنبياً: يقوم هذا

الاتجاه على تأكيد الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي مع الاحتفاظ بصيغته الأجنبية في نفس الوقت، حيث يطبق القاضي القانون الأجنبي بوصفه "قانوناً" وهو لا يفقد هذه الصفة ولا ينقلب إلى واقعة

إذا خرج من نطاق إقليم المشرع الذي أصدره ويباشر فيه سيادته؛ والقول بأن القانون الأجنبي هو مجرد واقعة أمام القاضي من شأنه أن يؤدي إلى استنتاج أن القاضي يطبق واقعة على واقعة وهو أمر غير مقبول. كما أن هذا القانون لا يفقد صفتة الأجنبية بل يحتفظ بها، والقاضي يطبقه استجابة لأمر المشرع الوطني الوارد في قاعدة الاسناد الوطنية دون حاجة لإدماجه في النظام القانوني الوطني.

ويترتب على الاعتراف بالقانون الأجنبي بصفته القانونية مع بقائه قانوناً أجنبياً في نفس الوقت، اختلاف في المعاملة الإجرائية التي يلقاها هذا القانون مقارنة بالقانون الوطني؛ ويفسر هذا الاختلاف بأن القانون الأجنبي ليس موجهاً في الأصل ليطبق من طرف القاضي الوطني، كما أنه لا ينتشر في دولته ولا يفترض علم القاضي به لأنه نشأ بعيداً عن الأجهزة التشريعية لدولة القاضي.

المطلب الثاني: حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي: عندما تعيّن قاعدة الاسناد الوطنية قانوناً أجنبياً لحكم العلاقة القانونية المطروحة أمام القاضي الوطني، فإن هذا التعيين يكون محدد بشرط هام وهو عدم التعارض الجوهرى بين مضمون هذا القانون والركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة القاضي؛ وغير ذلك يستبعد هذا القانون لمصلحة الفصل في النزاع (أولاً) أو للمصلحة الوطنية (ثانياً).

أولاً: لمصلحة الفصل في النزاع: يستبعد القاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي ويحل محله قانون القاضي لمصلحة الفصل في النزاع المعروض عليه إذا كان أحد أطراف هذا الأخير وطنياً، أو إذا تعذر إثبات أو تفسير القانون الأجنبي على النحو التالي:

- حالة التكييف الذي يكون وفقاً لقانون القاضي إعمالاً لنص المادة 09 من القانون المدني الجزائري.

- حالة نقص أهلية الأجنبي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

- الشروط الخاصة بصحة الزواج، أثار الزواج وانحلال الزواج يطبق القانون الوطني إذا كان أحد الزوجين جزائري إعمالاً للاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

- حالة استحالة تحديد الجهة التي وجد فيها المنقول وقت تحقق السبب طبقاً لنص المادة 17 من القانون المدني الجزائري.

- حالة استحالة تحديد مكان وقوع الفعل الضار المنشئ لالتزام إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المدني الجزائري.
- حالة تعارض القانون الأجنبي مع معايدة دولية نافذة في الجزائر إعمالاً لنص المادة 21 من القانون المدني الجزائري.
- حالة التنازع الإيجابي أو السلبي للجنسيات طبقاً للمادة 22 من القانون المدني الجزائري.
- حالة تعذر إثبات القانون الأجنبي، حيث لا يفترض علم القاضي به كالقانون الوطني، إعمالاً لنص المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري.
- حالة تعذر تفسير القانون الأجنبي حيث يتلزم القاضي الوطني بتفسير القانون الأجنبي حسب ما هو مفسر في دولته التي صدر فيها، أي أن يراعي في تفسيره البيئة التي صدر فيها والمبادئ القانونية السائدة في الدولة المصدرة له.
- رقابة محكمة النقض على تفسير القانون الأجنبي، حيث يميل المشرع الجزائري إلى عدم إخضاع تطبيق هذا القانون لرقابة المحكمة العليا، إلا إذا تعلق القانون الأجنبي بالأحوال الشخصية، إعمالاً لنص الفقرة السادسة من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانياً: للمصلحة الوطنية: تنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة".

(أ) مخالفة النظام العام: يطبق القاضي الجزائري الأحكام الخاصة باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفة النظام العام لحماية الأحوال الشخصية، وذلك استناداً إلى المادة 24 من القانون المدني. وهي قاعدة تطورت في مختلف المدارس الفقهية، وتقررت في تشريعات تنازع القوانين. حيث يتمتع القاضي على أساس المفهوم النسبي للنظام العام بسلطة تقديرية في تحرير مخالفة القانون الأجنبي لمختلف المعطيات التي ترتكز عليها الأحوال الشخصية لاسيما ذات الطابع الديني، فإذا تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام في دولة القاضي ترتب على ذلك أثران:

1. الأثر السلبي: هو استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لكن السؤال المطروح: هل يتم استبعاد

القانون الأجنبي كلياً أم يُستبعد منه الجزء المتعارض مع النظام العام فقط؟

اتجه غالبية الفقه إلى أن الأثر السلبي للنظام العام ليس من شأنه استبعاد القانون الأجنبي كلياً، إنما ينحصر هذا الأثر في الجزء الذي يتعارض مع النظام العام ويُطبق القانون الأجنبي على باقي عناصر النزاع. إذ ينبغي استخدام الدفع بالنظام العام بحدٍ شديد ووفقاً للغاية التي يسعى إلى تحقيقها؛ أي بالقدر الذي يمنع المساس بالمبادئ الأساسية السائدة في دولة القاضي. أما إذا كان ثمة ارتباط بين أجزاء القانون الأجنبي، بحيث يكون من المستحيل استبعاده جزئياً ففي هذه الحالة يستبعد القانون الأجنبي كلياً.

2. الأثر الإيجابي: هو ثبوت الاختصاص للقانون الوطني للقاضي محل القانون الأجنبي المستبعد، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون المدني الجزائري بالنص: "يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة"، حيث يعتبر النظام العام الوسيلة التي يستبعد بها القانون الأجنبي الواجب التطبيق على العلاقة القانونية وإحلال القانون الوطني محله بسبب اختلافه مع هذا الأخير اخلاقاً جوهرياً، بحيث يتتفافى مع المصالح الحيوية للدول. لأن الدفع بالنظام العام هنا مسألة موضوعية لا مسألة إجراءات تكتفي المحكمة فيها باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي وتحيل الأطراف إلى محكمة أخرى.

(ب) الغش نحو القانون: طرحت نظرية الغش محو القانون كأدلة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي لأول مرة أمام القضاء الفرنسي، ثم درجت بعض التشريعات على الاخذ بها في قوانينها في حالات محددة، وقد اخذ بها المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون المدني الجزائري. ويشترط لإعمال هذا الدفع توافر شرطين:

1. التغيير الارادي في ضابط الاسناد: وهو أن يقوم صاحب المصلحة بإجراء تغيير إرادي في ضابط الاسناد الذي يتحدد بموجبه القانون الواجب التطبيق، وهذا لا يتحقق إلا في الحالات التي يكون فيها ضابط الاسناد من الضوابط التي يمكن أن يتدخل الأفراد في تغييرها مثل ضابطي الجنسية والموطن.

2. نية الغش: لا يكفي التغيير الارادي في ضابط الاسناد لقيام الغش نحو القانون، بل يجب أن تتجه نية وهدف الشخص من وراء هذا التغيير إلى التحايل بقصد الإفلات من أحكام

القانون المختص أصلاً. أي يجب على القاضي البحث عن النية وإثباتها من ظروف الدعوى وملابساتها.

وسواء كان القانون المتهم من أحكامه هو قانون القاضي الوطني أم قانوناً أجنبياً آخر، فإن نظرية الغش نحو القانون تستجيب إلى مبدأ عام وهو محاربة الغش بكل صوره، والدفع بأثره المنصب فقط على استبعاد القانون الأجنبي الذي ثبت له الاختصاص وفقاً للضابط المفتعل، وإعادة الاختصاص إلى القانون الذي تهرب الشخص من أحكامه.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن القانون الأجنبي أصبح محل تطبيق من القضاء الوطني في كل دول العالم، وهو ما دعا بالبعض إلى القول بوجود عرف دولي ملزم يحتم على كل دولة السماح بتطبيق القوانين الأجنبية على إقليمها، وهو ما نلاحظه من خلال اتجاه القضاء الوطني في كثير من الدول إلى تطبيقه تلقائياً والاعتراف بطبعته كقانون خلافاً لم كان عليه الحال في السابق.